مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء الخامس والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩: بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الخَمْرِ

٥١٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً، إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ دُونَ الدِّينِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥١٨٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مُدْلَعاً لِسَانُهُ، يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ بِئْرِ خَبَالٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بِئْرُ خَبَالٍ؟. قَالَ: «بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَتَرَكَ لَفْظَ: عَنْ أَبِيهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٥١٨٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مَائِلاً شَفَتُهُ، مُدْلَعاً لِسَانُهُ يُنَادِي: الْعَطَشَ الْعَطَشَ».

٥١٨٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا يُونُسُ، أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالمُؤْمِنُونَ، وَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٨٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٥١٨٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٥١٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٨٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٥١٩٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ اللهِ؟!. قَالَ: «نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ».

٥١٩١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مِهْزَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ المُسْكِرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٥١٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَقَالَ: «قَدْ صَدَقُوا». قُلْتُ: كَيْفَ لاَ تُحْسَبُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدَّرَ خَلْقَ الإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٥١٩٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَنْ يُقِرَّ للهِ بِالْبَدَاءِ أَنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِ الْكُنْدُرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِالْبَدَاءِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَاسِرٌ الْخَادِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ».

٥١٩٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَلاَ يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا؟. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». فَقَالَ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. فَقَالَ: «قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[١]، فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ يَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا الإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[٢]، فَأَمَّا الإِثْمُ فِي كِتَابِ اللهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ المَهْدِيُّ: يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ، فَهَذِهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَوَ اللهِ مَا صَبَرَ المَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ.

٥١٩٥ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُرْسَلاً، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٣]، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَعَلِمُوا أَنَّ الإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَلاَ يَحْمِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾. ثُمَّ نَزَلَ آيَةٌ أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤] فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الآيَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٥]، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا، ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تَحْرِيمَهَا وَكَشَفَهُ فِي الآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الآي الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٦] وَقَالَ فِي الآيَةِ الأُولَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

(٥) سورة المائدة: ٩١.

(٦) سورة الأعراف: ٣٣.

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[١] ثُمَّ قَالَ فِي الآيَةِ الرَّابِعَةِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾، فَخَبَّرَ أَنَّ الإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهْيِهِ فِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ لَهُمْ وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الأَخْذِ بِهَا وَأَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ عَنْهَا».

٥١٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ. قَالَ: «بِئْسَ الشَّرَابُ الْخَمْرُ»، فَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «تُرِيدُ مَاذَا!». قُلْتُ: يَقْبَلُ اللهُ صَلاَتَهُ؟. قَالَ: «إِنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَنْوِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا قَبِلَ اللهُ صَلاَتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَمَتَى شَاءَ رَدَّهُ».

٥١٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا».

٥١٩٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٥١٩٩ ٥: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّ صَلاَتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَإِنْ تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَقُبِلَتْ مِنْهُ».

٥٢٠٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِغَيْرِ اللهِ!. فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

فَيَشْكُرُهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ».

٥٢٠١ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٥٢٠٢ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي جَلَّ جَلاَلُهُ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُلاَحَاةِ الرِّجَالِ»، الْحَدِيثَ.

٥٢٠٣ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمُدْمِنُ سِحْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ وَهُوَ نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ المُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَّ».

٥٢٠٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: السَّفَّاكُ لِلدَّمِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَمَشَّاءٌ بِالنَّمِيمَةِ».

٥٢٠٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ــ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ــ قَالَ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَإِنْ كَانَ مَغْفُوراً».

٥٢٠٦ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ أَوِ المُسْكِرَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الأَرْبَعِينَ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ».

٥٢٠٧ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ

المُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا؛ لأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الإِرْتِعَاشَ، وَتَذْهَبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ، وَتَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسُرَ عَلَى ارْتِكَابِ المَحَارِمِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَرُكُوبِ الزِّنَا، وَلاَ يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلاَّ كُلَّ شَرٍّ».

٥٢٠٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ -: «أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[1] مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[2] وَالإِثْمُ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ»[3].

٥٢٠٩ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَصْحَابُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِئَتْ»، الْحَدِيثَ[4].

٥٢١٠ ٥: أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ المُسَلْسَلاَتِ): أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ

---

(١) سورة النحل: ٦٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) في الوسائل: لعلّ النّسخ محمول على التّقيّة، أو بمعنى تخصيص العامّ وعدم إرادة الخمر منه كما مرّ.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود.

حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائِيلُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ سَمِعْتُ الْجَلِيلَ يَقُولُ: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ».

٥٢١١ ٥: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللهِ وَعِنْدَ اللهِ حَرَاماً، وَأَنَّهُ لاَ يَبْعَثُ اللهُ نَبِيّاً وَلاَ يُرْسِلُ رَسُولاً إِلاَّ وَيَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا حَرَّمَ اللهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلاَّ لِلْمُضْطَرِّ، وَلاَ أَحَلَّ اللهُ حَلاَلاً قَطُّ ثُمَّ حَرَّمَهُ».

٥٢١٢ ٥: الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قُسِمَ فِيهَا الأَرْزَاقُ، وَكُتِبَ فِيهَا الآجَالُ، وَخَرَجَ فِيهَا صَكَاكُ الْحَاجِّ، وَاطَّلَعَ اللهُ إِلَى عِبَادِهِ فَغَفَرَ اللهُ لَهُمْ إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ»، الْخَبَرَ.

٥٢١٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ»، الْخَبَرَ.

٥٢١٤ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوَثَنِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٥٢١٥ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَعَابِدِ وَثَنٍ وَعَدُوِّ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَمَاتَ بَعْدَمَا شَرِبَهَا بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٢١٦ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَاباً يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَيُبَكِّتُهُ بِأُمُورٍ كَانَ فِيهِ: «ثُمَّ وَلَّيْتَ ابْنَكَ وَهُوَ غُلاَمٌ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَيَلْهُو بِالْكِلاَبِ، فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَأَخْرَبْتَ رَعِيَّتَكَ وَلَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَةَ

رَبِّكَ، فَكَيْفَ تُوَلِّي عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ! وَشَارِبُ الْخَمْرِ المُسْكِرِ مِنَ المُنَافِقِينَ الْفَاسِقِينَ، وَشَارِبُ المُسْكِرِ مِنَ الأَشْرَارِ، وَلَيْسَ شَارِبُ المُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَى الأُمَّةِ! فَعَنْ قَلِيلٍ تَرِدُ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تُطْوَى صَحَائِفُ الإِسْتِغْفَارِ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْكَلاَمِ.

٥٢١٧ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): أَهْدَى تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «هِيَ حَرَامٌ»، الْخَبَرَ.

٥٢١٨ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانَ، وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ عَطْشَانَ، وَيُبْعَثُ وَهُوَ عَطْشَانُ، وَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: وَا عَطَشَاهْ. فَيُؤْتَى بِمَاءٍ كَالمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ فَيَنْضَجُ وَجْهُهُ وَيَتَنَاثَرُ أَسْنَانُهُ وَعَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ المَاءِ، فَإِذَا شَرِبَ صَهَرَ مَا فِي بَطْنِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يَعْلُو الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهُ فِي الْبُسْتَانِ تَعْلُو الأَشْجَارَ».

٥٢١٩ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرَ! فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٥٢٢٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَكَنَاكِحِ أُمِّهِ فِي حَرَمِ اللهِ، وَهُوَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدَحاً وَاحِداً لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً فَلَيْسَ لَهُ فِي الإِيمَانِ حَظٌّ وَلاَ فِي الإِسْلاَمِ لَهُ نَصِيبٌ، لاَ يَقْبَلُ مِنْهُ الصَّرْفَ وَلاَ الْعَدْلَ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الإِيمَانِ. خُصَمَاءُ اللهِ وَأَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شُرَّابُ الْخَمْرِ وَالزُّنَاةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلاَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي أَرْبَعِينَ وَهُوَ فِي النَّارِ لاَ شَكَّ فِيهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَبُطْلاَنِ الْعُقُولِ فِي الْحَقَائِقِ، وَذَهَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَيُفْسِدُ أَمْوَالَهُ، وَيَذْهَبُ بِالدِّينِ، وَيُسِيءُ المُعَاشَرَةَ، وَيُوقِعُ الْعَرْبَدَةَ، وَهُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءَ الدَّفِينَ. فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَهُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ».

٥٢٢١ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَالْخَمْرُ تُورِثُ انْفِسَادَ الْقَلْبِ، وَيُسَوِّدُ الأَسْنَانَ، وَيُبْخِرُ الْفَمَ، وَيُبَعِّدُ مِنَ اللهِ وَيُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ، وَهُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسَ».

٥٢٢٢ ٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، أَزْرَقَ عَيْنَاهُ،

قَالِصاً شَفَتَاهُ، وَيَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْذَرُ مَنْ رَآهُ».

٥٢٢٣ ٥: وَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانَ، وَفِي الْقَبْرِ عَطْشَانَ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَطْشَانُ، وَيُنَادِي: وَا عَطَشَا أُلْفَ سَنَةٍ. فَيُؤْتَى بِمَاءٍ كَالمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ فَيَنْضَجُ وَجْهُهُ، وَيَتَنَاثَرُ أَسْنَانُهُ وَعَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ يَصْهَرُ مَا فِي بَطْنِهِ».

٥٢٢٤ ٥: وَقَالَ ﷺ لأَهْلِ الشَّامِ: «وَاللهِ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْخَمْرَ يَأْتِي كُلُّ حَرْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَصْماً كَانَ اللهُ لَهُ خَصْماً، وَمَنْ كَانَ اللهُ لَهُ خَصْماً كَانَ فِي النَّارِ».

٥٢٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَنْدَلِيبِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِياً يَسْتَغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي ذَلِكَ الْوَادِي بَيْتٌ مِنَ النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جُبٌّ مِنَ النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ الْجُبِّ تَابُوتٌ مِنَ النَّارِ، وَفِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفُ فَمٍ، فِي كُلِّ فَمٍ عَشَرَةُ آلاَفِ نَابٍ، وَكُلُّ نَابٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ». قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ؟ قَالَ: «لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ».

٥٢٢٦ ٥: وَقَالَ ﷺ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ».

٥٢٢٧ ٥: وَقَالَ ﷺ: «حَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ وَجَلاَلِهِ لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ مَغْفُوراً كَانَ أَوْ مُعَذَّباً، وَلاَ يَتْرُكُهَا عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ».

٥٢٢٨ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ ابْتَلاَهُ اللهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الأَوَّلُ قَسَاوَةُ قَلْبِهِ، وَالثَّانِي تَبَرَّأُ مِنْهُ جَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَجَمِيعُ المَلاَئِكَةِ، وَالثَّالِثُ تَبَرَّأُ مِنْهُ جَمِيعُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام، وَالرَّابِعُ تَبَرَّأُ مِنْهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلاَلُهُ، وَالْخَامِسُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[1]».

٥٢٢٩ ٥: وَعَنْهُ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ مِنْ جَهَنَّمَ جِنْسٌ مِنْ

(١) سورة السجدة: ٢٠.

عَقْرَبٍ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَذَنَبُهُ إِلَى تَحْتِ الثَّرَى وَفَمُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: أَيْنَ مَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا عَقْرَبُ مَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ عَقْرَبٌ: أُرِيدُ خَمْسَةً: تَارِكَ الصَّلاَةِ، وَمَانِعَ الزَّكَاةِ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَشَارِبَ الْخَمْرِ، وَقَوْماً يُحَدِّثُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ الدُّنْيَا».

٥٢٣٠ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمِّ الأَسَاوِدِ وَمِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا، فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَثَلُ شَارِبِ الْخَمْرِ كَمَثَلِ الْكِبْرِيتِ فَاحْذَرُوهُ لاَ يُنَتِّنُكُمْ كَمَا يُنَتِّنُ الْكِبْرِيتُ؛ فَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُصْبِحُ وَيُمْسِي فِي سَخَطِ اللهِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيتُ سَكْرَاناً |سَكْرَانَ| إِلاَّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَرُوساً إِلَى الصَّبَاحِ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَلاَ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٥٢٣١ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَسَاءً أَصْبَحَ مُشْرِكاً، وَمَنْ شَرِبَ صَبَاحاً أَمْسَى مُشْرِكاً».

٥٢٣٢ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَارِبُ الْخَمْرِ يُعَذِّبُهُ اللهُ تَعَالَى بِسِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ».

٥٢٣٣ ٥: وَعَنْ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْفِتْنَةُ ثَلاَثَةٌ: حُبُّ النِّسَاءِ وَهُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الْخَمْرِ وَهُوَ رُمْحُ الشَّيْطَانِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ أَحَبَّ شَرْبَةَ الْخَمْرِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ»، الْخَبَرَ.

٥٢٣٤ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللهِ، إِذْ مُصَدِّقُ كِتَابِ اللهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ».

٥٢٣٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَصْحَابٌ لَهُ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: السُّكُرْكَةُ ـ قَالَ ـ فَتَذَاكَرُوا الشَّرِيفَ. فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ: كَيْفَ لَنَا بِهِ؟. فَقَالُوا: هَذِهِ نَاقَةُ ابْنِ أَخِيكَ عَلِيٍّ عليه السلام. فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَنَحَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ كَبِدَهَا وَسَنَامَهَا فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام فَأَبْصَرَ نَاقَتَهُ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: عَمُّكَ حَمْزَةُ صَنَعَ هَذَا. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقِيلَ لِحَمْزَةَ: هَذَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ بِالْبَابِ. فَخَرَجَ حَمْزَةُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ انْصَرَفَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: حَمْزَةُ لَوْ أَرَادَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقُودَكَ بِزِمَامٍ فَعَلَ. فَدَخَلَ حَمْزَةُ مَنْزِلَهُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ قَبْلَ أُحُدٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِيَتْ»، الْخَبَرَ.

٥٢٣٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ وَلاَ يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ؟. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ». قَالَ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِكِتَابِ اللهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. قَالَ: «قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1] - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[2] فَأَمَّا الإِثْمُ فِي كِتَابِ اللهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ فَهِيَ النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ، وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللهُ»، الْخَبَرَ.

٥٢٣٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: لَقِيتُ أَنَا وَمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ، فَأَخْبِرْنَا بِمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَالَ: «هُوَ وَاللهِ أَوْلَى بِالْيَهُودِيَّةِ مِنْكُمَا، إِنَّ الْيَهُودِيَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

٥٢٣٨ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُ شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلاَّ أَسْقِيهِ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً كَانَ أَوْ مُعَذَّباً، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتْرُكُهُ إِلاَّ أَسْقِيهِ مِنْ حَوْضِ الْقُدْسِ».

١٠: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَلاَ مَمْلُوكاً وَلاَ كَافِراً وَكَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَكَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَكُلَّ مُحَرَّمٍ وَإِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

٥٢٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلأُمْحِقَ المَعَازِفَ وَالمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالأَوْثَانَ ـ وَقَالَ ـ أَقْسَمَ رَبِّي لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلاَ يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْثَانَهَا وَأَزْلاَمَهَا وَأَحْدَاثَهَا»، وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِيِّ وَالمَمْلُوكِ.

٥٢٤٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَجْلاَنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «لاَ مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غُفِرَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٤١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَدُرُسْتَ وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَجْلاَنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لاَ يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً، وَمَنْ تَرَكَ المُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا فَعَلْتُ بِأَوْلِيَائِي».

٥٢٤٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٥٢٤٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ».

٥٢٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ».

٥٢٤٥ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللهُ مِنْ سَمِّ الأَسَاوِدِ وَمِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا».

٥٢٤٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَأَنْ تُسْقَى الأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَ».

٥٢٤٧ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الإِثْمُ عَلَى مَنْ سَقَاهَا».

٥٢٤٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيّاً جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَلَنْ يَأْتِيَ أَبَداً يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً».

٥٢٤٩ ٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي الْخَمْرِ -: «أَلاَ وَمَنْ سَقَاهَا غَيْرَهُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا».

٥٢٥٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لاَ يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

٥٢٥١ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: وَعِزَّتِي مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْقِي صَبِيّاً أَوْ ضَعِيفاً شَرْبَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلاَّ أَسْقِيهِ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً»، الْخَبَرَ.

١١: بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَقَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَتَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَعِيَادَتِهِ وَحُضُورِ

جِنَازَتِه وَمُجَالَسَتِه

٥٢٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَمَا حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلاَ يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ، وَلاَ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلاَ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَلاَ خَلَفٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٥٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَارِبُ الْخَمْرِ لاَ يُعَادُ إِذَا مَرِضَ، وَلاَ يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ، وَلاَ تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ، وَلاَ تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ، وَلاَ تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ».

٥٢٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلاَّ أَنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ إِسْنَاداً آخَرَ سَهْواً.

٥٢٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُودُوهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلاَ تَحْضُرُوهُ، وَإِنْ شَهِدَ فَلاَ تُزَكُّوهُ، إِنْ خَطَبَ فَلاَ تُزَوِّجُوهُ، وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلاَ تَأْتَمِنُوهُ».

٥٢٥٦ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلاَ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلاَ يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ، وَلاَ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلاَ يُخْلِفَ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ

إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلاَناً؟ فَقَالَ: أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ. فَقُلْتُ: بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ: صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلاَ يُخْلِفَ عَلَيْكَ. فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلاَ يُخْلِفَ عَلَيْكَ ـ قَالَ ـ قُلْتُ: وَلِمَ!. قَالَ: لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[2] فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللهِ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَكَانَ وَلِيُّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٢٥٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلاَّ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ؟ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنْ مَاتَ فَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ».

٥٢٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُودُوهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلاَ تَشْهَدُوهُ، وَإِنْ شَهِدَ فَلاَ تُزَكُّوهُ، وَإِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلاَ تُزَوِّجُوهُ؛ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ خَمْرٍ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى النَّارِ، وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ».

٥٢٥٩ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ، وَلاَ تُزَوِّجُوهُ وَلاَ تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُودُوهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلاَ تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَائِلاً شِدْقُهُ سَائِلاً لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ».

٥٢٦٠ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) سورة التوبة: ٦١.

(٢) سورة النساء: ٥.

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَارِبُ الْخَمْرِ لاَ تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلاَ تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ، وَلاَ تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ، وَلاَ تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ، وَلاَ تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلاَ أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1] وَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ»[2].

٥٢٦١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ! فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَى، وَلاَ تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَكَ، وَلاَ تَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ، وَلاَ تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ، وَلاَ تُؤَاكِلْهُ وَلاَ تُصَاحِبْهُ وَلاَ تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ وَلاَ تُصَافِحْهُ وَلاَ تُعَانِقْهُ، فَإِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُدْهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلاَ تُشَيِّعْ جَنَازَتَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ، وَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا جُزْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلاَ تَرُدَّ السَّلاَمَ بِالْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَلاَ تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

٥٢٦٢ ٥: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبِي جَعْفَرٌ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ وَلاَ أَجْرٌ وَلاَ خَلَفٌ، ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُوَ اللهَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ دُعَاءَهُ».

٥٢٦٣ ٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُجَالِسُوا مَعَ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلاَ تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُمْ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى أَمْوَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اخْسَؤُا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾[3]».

٥٢٦٤ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَلاَ مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَةً مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرْبَةً مِنَ الْمَاءِ سَلَّطَ اللهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَيَّاتٍ وَعَقَارِبَ طُولُ أَسْنَانِهَا مِائَةٌ وَعَشَرَةُ ذِرَاعٍ، وَأَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

---

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣) سورة المؤمنون: ١٠٨.

قَضَى حَاجَتَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ».

٥٢٦٥ ٥: وَقَالَ ﷺ: «مُجَاوَرَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُجَاوَرَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلاَ تُصَادِقُوا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ مُصَادَقَتَهُ نَدَامَةٌ».

٥٢٦٦ ٥: وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَةً سَلَّطَ اللهُ عَلَى جَسَدِهِ حَيَّةً وَعَقْرَباً، وَمَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ أَقْرَضَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ، وَمَنْ جَالَسَهُ حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى لاَ حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلاَ تُزَوِّجُوهُ، وَإِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُودُوهُ»، الْخَبَرَ.

٥٢٦٧ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ)، قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَهْلاً أَنْ يُزَوَّجَ، وَلاَ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1]».

٥٢٦٨ ٥: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مُصَادَقَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُصَادَقَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَمَنْ صَافَحَ شَارِبَ الْخَمْرِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

٥٢٦٩ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَمَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِي فَإِنْ خَطَبَ فَلاَ يُزَوَّجْ، وَإِنْ حَدَّثَ فَلاَ يُصَدَّقْ، وَإِنْ شَفَعَ فَلاَ يُشَفَّعْ، وَلاَ يُؤْتَمَنْ عَلَى شَيْءٍ فَإِنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَهَلَكَتْ فَحَقٌّ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يُعَوِّضَهُ مِنْهَا».

١٢: بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٥٢٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَا عُصِيَ اللهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ الصَّلاَةَ الْفَرِيضَةَ وَيَثِبُ عَلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ».

٥٢٧١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ

(١) سورة النساء: ٥.

اللهُ، أَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَتَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «لأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لاَ يَعْرِفُ رَبَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٢٧٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً، فَمِفْتَاحُ المَعْصِيَةِ الْخَمْرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٥٢٧٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ».

٥٢٧٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّرَابُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ، وَإِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ، وَشَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللهِ، لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ».

٥٢٧٥ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ».

٥٢٧٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالاً وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الأَقْفَالِ الشَّرَابَ».

٥٢٧٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ».

٥٢٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ، قَالَ: قِيلَ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ؟! قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ لاَ يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَسَرَقَ وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَتَرَكَ الصَّلاَةَ».

٥٢٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٥٢٨٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا: هَذَا إِلَهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ فَسَأَلَهُ. فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ». فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ. فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ». فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: «أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ شُرْبُ الْخَمْرِ، إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَفِي الشِّرْكِ بِاللهِ، وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٨١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَلاَ لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا؟ قَالَ: «حَرَّمَهَا لأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ يُسْلَبُ لُبُّهُ فَلاَ يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلاَ يَتْرُكُ مَعْصِيَةً إِلاَّ رَكِبَهَا، وَلاَ يَتْرُكُ حُرْمَةً إِلاَّ انْتَهَكَهَا، وَلاَ رَحِماً مَاسَّةً إِلاَّ قَطَعَهَا، وَلاَ فَاحِشَةً إِلاَّ أَتَاهَا، وَالسَّكْرَانُ زِمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلأَوْثَانِ سَجَدَ وَيَنْقَادُ حَيْثُمَا قَادَهُ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٢٨٢ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ».

٥٢٨٣ ـ: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٢٨٤ ـ: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «جُمِعَ الشَّرُّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ شُرْبُ الْخَمْرِ».

٥٢٨٥ ـ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ».

٥٢٨٦ ـ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَاتَ سَكْرَانَ عَايَنَ مَلَكَ المَوْتِ سَكْرَانَ، وَدَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانَ، وَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى سَكْرَانَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا سَكْرَانُ. فَيَقُولُ اللهُ: بِهَذَا أَمَرْتُكَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى سَكْرَانَ. فَيُذْهَبُ إِلَى جَبَلٍ فِي وَسَطِ جَهَنَّمَ فِيهِ عَيْنٌ تُجْرِي مِدَّةً وَدِمَاءً لاَ يَكُونُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ إِلاَّ مِنْهُ».

٥٢٨٧ ـ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ، وَأُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمِفْتَاحُ الشَّرِّ».

٥٢٨٨ ـ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ مَا شَرِبَ الْخَمْرَ إِلاَّ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ».

٥٢٨٩ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَلاَبُدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ شَرِبَ المُثَلَّثَ فَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَلاَبُدَّ لِشَارِبِ المُسْكِرِ مِنَ النَّارِ».

٥٢٩٠ ـ: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَ أَهْلِهِ فَسَأَلَهُ. فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا عَمِّ، مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ». فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حُرِّمَ وَفِي الشِّرْكِ، وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو كُلَّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا كُلَّ شَجَرَةٍ».

١٣: بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالاِرْتِدَادِ بِاسْتِحْلاَلِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ المُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ

٥٢٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ، عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلاَلٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ، وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٢٩٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ عَجْلاَنَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الأَوْثَانَ، وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِراً مَخَافَةَ اللهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

٥٢٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٢٩٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٢٩٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٢٩٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٢٩٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٢٩٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٩٩ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَوَيْهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: «شَارِبُ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ».

٥٣٠٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٣٠١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٥٣٠٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَدُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَارِبُ الْمُسْكِرِ لاَ عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ».

٥٣٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ. يَا عَلِيُّ، شَارِبُ الْخَمْرِ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ فِي الأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً».

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلاً لَهَا.

٥٣٠٤ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ». قِيلَ: وَمَا الْمُدْمِنُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا. مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً».

٥٣٠٥ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الزِّنَا وَالْفُسُوقِ وَالشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٣٠٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ ابْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ

الْخَمْرِ كَافِرٌ. فَقَالَ: «صَدَقَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ».

٥٣٠٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلْ صَلاَتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٠٨ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ، وَالشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللهِ، لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللهِ لَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ».

٥٣٠٩ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «مَنْ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

٥٣١٠ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَنَا وَمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ. فَأَخْبَرْنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ: «هُوَ وَاللهِ أَوْلَى بِالْيَهُودِيَّةِ مِنْكُمَا، إِنَّ الْيَهُودِيَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»[1].

٥٣١١ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهُ النَّبِيذَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بُرَآءُ».

* جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٥٣١٢ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ الْخَمْرُ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ أَوْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وإطلاق بعض الأحاديث محمول على المستحلّ قاله الشّيخ وغيره، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات.

قَلْبِ رَجُلٍ أَبَداً».

٥٣١٣ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنِ (المُسَلْسَلاَتِ): «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ».

٥٣١٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوَثَنِ»، الْخَبَرَ.

٥٣١٥ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ المُسْكِرَ؛ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ، فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَرَدّاً لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَرِضىً بِالطَّوَاغِيتِ».

٥٣١٦ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الإِيمَانِ».

٥٣١٧ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ الْخَمْرَ وَالإِيمَانَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ أَبَداً».

٥٣١٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ، شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ».

١٤: بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ وَالمُسْكِرِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الإِخْلاَصِ فِي تَرْكِهَا

٥٣١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ وَمَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلاً، مَائِلاً شِقُّهُ، سَائِلاً لُعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ فِي الأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

٥٣٢١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ

شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ فِي الأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٣٢٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ».

٥٣٢٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مِهْزَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٥٣٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لاَ للهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»[1].

٥٣٢٥ ٥: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ». قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ تَابَ مِنْ يَوْمِهِ وَسَاعَتِهِ؟ قَالَ: «يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِذَا تَابَ وَهُوَ يَعْقِلُهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سُكْرِهِ فَمَا يُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ».

١٥: بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً

٥٣٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ كُلُّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٣٢٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَكَثِيرُ المُسْكِرِ مِنَ الأَشْرِبَةِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التّوبة وغيرها.

نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لأَحَدٍ».

٥٣٢٨ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٣٢٩ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٣٠ ه: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الثَّالِثُ.

٥٣٣١ ه: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٣٣٢ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ». قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالَ: «صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٣٣٣ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ مِنَ الْمُسْكِرِ فِي الدُّنْيَا يَمُوتُونَ عِطَاشاً، وَيُحْشَرُونَ عِطَاشاً، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥٣٣٤ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٣٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَ حَدِيثِ مَرْوَكٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِيلٍ مِنْ نَبِيذٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ».

٥٣٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلاَتِهِ فَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لاَ وَاللهِ، وَلاَ يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لاَ وَاللهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مُرْسَلاً.

٥٣٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟. قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٣٣٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ شَرِبَ مُسْكِراً، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَمَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٣٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لاَ يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلاَةِ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ. قُلْتُ: يَا أَبَهْ، وَأَيُّ الأَشْرِبَةِ؟. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٣٤٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاَتَهُ سَبْعاً، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٣٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَمِنْ تَغْيِيرِ عُقُولِ شَارِبِيهَا، وَحَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ، وَسَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَالزِّنَا، وَقِلَّةِ الاِحْتِجَازِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ، فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَوَلاَنَا وَيَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَارِبِيهَا».

٥٣٤٢ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ الآتِيَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «مَحْضُ الإِسْلاَمِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَتَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٣٤٣ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ». قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالَ: «صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ».

٥٣٤٤ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): مِثْلَهُ.

٥٣٤٥ ٥: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلاَتُهُ بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ».

٥٣٤٦ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ صَلاَةٌ مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٥٣٤٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالاً وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَشَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ».

٥٣٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ»، الْحَدِيثَ.

٥٣٤٩ ٥: وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ».

٥٣٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَحَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ، فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ».

٥٣٥١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ».

٥٣٥٢ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَظز قَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ». قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ؟ قَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ؟ قَالَ: «سَوَاءٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ

مُسْكِرٍ، فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٣٥٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ».

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٥٣٥٤ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ».

٥٣٥٥ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَبْلِغْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي السَّلاَمَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصُّغَيْرَاءَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَهُوَ الْخَمْرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ»(١).

٥٣٥٦ ٥: كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْ شَهِدْتَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَقَدْ قَبَضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي قَرَابَتِي وَمَنْ يَطُفْ بِي». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ: «إِنَّ شَفَاعَتَنَا لاَ تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ». فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: أَيُّ أَشْرِبَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ».

٥٣٥٧ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (دَلاَئِلِ الطَّبَرِيِّ)، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمَّيْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ ابْنَيْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصّلاة، ويأتي ما يدلّ عليه.

عليها السلام، عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا حَبِيبَةَ أَبِيهَا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٣٥٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾[1] - إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ»، الْخَبَرَ.

٥٣٥٩ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْتُلُهُ». قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ؟ قَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ». فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: «يَا فُضَيْلُ، لاَ تَسْتَعْظِمْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَإِنَّ اللهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ، فَلَمَّا تَأَدَّبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ، فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ»، الْخَبَرَ.

٥٣٦٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام - أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ عليه السلام وَسَاقَا الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالاَ -: قَالَ عليه السلام: «وَلاَ يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ أَكَلَ مَالاً حَرَاماً لاَ وَاللهِ لاَ وَاللهِ لاَ وَاللهِ وَلاَ يَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ، وَلاَ يَنَالُ شَفَاعَتَهُ لاَ وَاللهِ وَلاَ مَنْ أَدْمَنَ عَلَى شُرْبِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ»، الْوَصِيَّةَ.

٥٣٦١ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لاَ أُحِلُّ مُسْكِراً كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٣٦٢ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قِيلَ لَهُ: أَ عَنْكَ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله». قِيلَ: كُلُّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٣٦٣ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

المُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، الْخَبَرَ.

٥٣٦٤ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلاَةِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لاَ وَاللهِ».

٥٣٦٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ».

٥٣٦٦ ٥: وَقَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

٥٣٦٧ ٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمِّ الأَسَاوِدِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلاَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٣٦٨ ٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَفَعَ ذَاتَ يَوْمٍ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أُحِلَّ مُسْكِراً».

٥٣٦٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (فِقْهِ الْقُرْآنِ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[1] ـ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمِيثَاقُ هُوَ مَا بَيَّنَ اللهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَصْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِمَاماً لِلْخَلْقِ كَافَّةً».

٥٣٧٠ ٥: الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُتْعَةَ».

٥٣٧١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً نَجِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ

---

(١) سورة المائدة: ٧.

تَـابَ اللهُ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ عَـادَ الرَّابِعَـةَ كَـانَ حَقّـاً عَلَـى اللهِ أَنْ يَسْـقِيَهُ مِـنْ طِينَـةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟. قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»، الْخَبَرَ.

١٦: بَابُ تَحْرِيمِ الإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ وَالمُسْكِرِ

٥٣٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُ المُوَطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا».

٥٣٧٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ جَارُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ». قَالَ: قُلْتُ: مَا المُدْمِنُ؟. قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا».

٥٣٧٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ المُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٣٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ذَرِيعٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ».

٥٣٧٦ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالمُسْكِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ، مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مَائِلاً شِقُّهُ، يَسِيلُ لُعَابُهُ، مَشْدُوداً نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ، خَارِجاً يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ، فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلاً إِلَى الْحِسَابِ».

٥٣٧٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٥٣٧٨ ح: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمَنَّانٌ بِالْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ»(١).

٥٣٧٩ ح: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ: الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ، وَعَاقٌّ وَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ».

٥٣٨٠ ح: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْراً»، الْخَبَرَ.

٥٣٨١ ح: وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ سِكِّيرٍ».

٥٣٨٢ ح: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْخَصَائِصِ الْعَلَوِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ وَالْمَآثِرِ الْعَلَوِيَّةِ لِسَيِّدِ الذُّرِّيَّةِ): أَشْهَدُ بِاللهِ وَأُشْهِدُ اللهَ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُضَاعَةَ لَقَدْ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ وَأُشْهِدُ اللهَ لَقَدْ قَالَ لِي جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٥٣٨٣ ح: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ الْوَثَنِ».

٥٣٨٤ ح: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلاَثَةٍ: مُدْمِنِ الْخَمْرِ، وَعَابِدِ وَثَنٍ، وَعَدُوِّ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

٥٣٨٥ ح: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ».

٥٣٨٦ ح: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُحْجَبُونَ عَنِ النَّارِ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالمُدْمِنُ الْخَمْرِ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قِيلَ: وَمَا المُدْمِنُ فِي الْخَمْرِ؟. قَالَ: «الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا»، الْخَبَرَ.

٥٣٨٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٥٣٨٨ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرِقَةً عَيْنَاهُ، مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مَائِلاً شِقُّهُ، يَسِيلُ لُعَابُهُ، مَشْدُودَةٌ نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ، خَارِجَةً يَدَاهُ مِنْ صُلْبِهِ، فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلاً إِلَى الْحِسَابِ»، الْخَبَرَ.

١٧: بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٥٣٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمِّي وَهُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَأَصِفَهُ لَكَ. فَقَالَ: «أَنَا أَصِفُ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ المَاءِ؟. فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ: «لاَ، لاَ».

٥٣٩٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَلاَ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٣٩١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلىً بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ. فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ؟. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ، أَ فَتَدْرِي أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ، أَ فَتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «الْكَرْمُ، فَكَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَيَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ، وَيُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً؛ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ المَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلاَ تَقْرَبْهُ وَلاَ تَشْرَبْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٥٣٩٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنَ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةَ، وَمَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٥٣٩٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُخْلَطَانِ لِلنَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «لاَ ـ وَقَالَ ـ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ـ وَقَالَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ـ وَقَالَ ـ لاَ يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكَرَةُ».

٥٣٩٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى أَبِي فَقَالَ أَبِي عليه السلام: أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ لَوْلاَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلاً أَ كَانَ يَمْتَلِئُ، وَكَذَلِكَ الْقَدَحُ الآخَرُ لَوْلاَ الأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ ـ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ.

٥٣٩٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «حَلاَلٌ». فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

عليه السلام: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالمَاءِ؟. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ وَمَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ الْحَرَامَ، اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَشْرَبْهُ».

٥٣٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٣٩٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلاَ تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٣٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ. يَا عَلِيُّ، جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ. يَا عَلِيُّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لاَ يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٣٩٩ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ ـ قَالَ: «وَالشَّرَابُ فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٤٠٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»(١).

٥٤٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٤٠٢ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِشُرْبِهِ مِنَ الإِنَاءِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الضَّارِي، اشْرَبْهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

يَوْماً وَلَيْلَةً مَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ فَإِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، لاَ تَشْرَبُوا حُزْناً طَوِيلاً فَبَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ بَعْدَ لَيْلَةٍ تَذْهَبُ لَذَّةُ الْخَمْرِ وَتَبْقَى آثَامُهُ. فَاتَّقُوا اللهَ وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كَانَ شِيعَةُ عَلِيٍّ عليه السلام يُعْرَفُونَ بِالْوَرَعِ وَالاِجْتِهَادِ، وَالْمُحَافَظَةِ وَمُجَانَبَةِ الصَّغَائِرِ، وَالْمَحَبَّةِ لأَوْلِيَاءِ اللهِ».

٥٤٠٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهَا حَرَامٌ».

٥٤٠٤ ٥: وَقَالَ: «وَكُلُّ شَرَابٍ يَتَغَيَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٤٠٥ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٤٠٦ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ».

٥٤٠٧ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، فَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ كُلُّمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٤٠٨ ٥: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ هُمَا؟ قَالَ: «لاَ إِنَّ النَّبِيذَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَ، وَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ»، الْخَبَرَ.

٥٤٠٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عُذِّبَ ذَلِكَ الْعِرْقُ بِسِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ».

١٨: بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالمَاءِ وَإِنْ كَثُرَ المَاءُ

٥٤١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟

فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ وَلاَ قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ إِلاَّ أُهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٥٤١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالمَاءِ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لِي: «وَكَيْفَ صَارَ المَاءُ يُحَلِّلُ المُسْكِرَ! مُرْهُمْ لاَ يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً». فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟. فَقَالَ: «صَدَقَ - يَا بَا مُحَمَّدٍ - إِنَّ المَاءَ لاَ يُحِلُّ المُسْكِرَ، فَلاَ تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً».

٥٤١٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ هَؤُلاَءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلاَنِيٌّ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟. فَقَالَ: «اكْسِرْهُ بِالمَاءِ». قُلْتُ: فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالمَاءِ أَشْرَبُهُ؟. قَالَ: «لاَ»[1].

١٩: بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

٥٤١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٤١٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».

٥٤١٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا».

٥٤١٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا زَادَ عَلَى التُّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ»(١).

٥٤١٧ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَافِعٍ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ».

٥٤١٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَوَانِي الضَّارِيَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ النَّبِيذَ مِنْ جِهَةِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ حُرِّمَ قَلِيلُ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرُهُ».

٥٤١٩ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالمُسْكِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ أَكْلاً وَشُرْباً

٥٤٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ؟ فَقَالَ: «لاَ وَلاَ جُرْعَةً - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلاَ شِفَاءً».

٥٤٢١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنْ شُرْبِهِ؟». فَقَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي. فَقَالَ: «فَلاَ تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً، لاَ وَاللهِ لاَ آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا ـ وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلاَثاً ـ أَ فَهِمْتِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ»، يَقُولُهَا ثَلاَثاً[1].

٥٤٢٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلاَّ شُرْبُ النَّبِيذِ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثاً ـ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَتَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ». فَقَالَ: هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ. قَالَ: «فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا، عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ».

٥٤٢٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ؟. فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ! إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ تَرَوْنَ أُنَاساً يَتَدَاوَوْنَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٤٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الأَرَّجَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ».

٥٤٢٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِخَمْرٍ؟. فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلاَ أَشَمَّهُ، فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ!».

٥٤٢٦ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ فِي (كِتَابِ طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِيرُ الشَّدِيدُ وَقَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سُكُرُّجَةٌ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ؟. فَقَالَ: «لاَ وَلاَ جُرْعَةً». قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنَّ اللهَ لَمْ

(١) في الوسائل: صدر الحديث محمول على التّقيّة، أو الإنكار للشّرب لا للتّرك، أو الاستفهام الحقيقي.

يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ دَوَاءً وَلاَ شِفَاءً»، الْحَدِيثَ.

٥٤٢٧ ٥: وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأُمِرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ - فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى شُرْبِهِ وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ، أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ فَلاَ».

٥٤٢٨ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهِ».

٥٤٢٩ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ؟. فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ! وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَكَذَا لاَ يَكْمُلُ إِلاَّ بِهِ، فَلاَ شَفَى اللهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خِنْزِيرٍ».

٥٤٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ)، قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَذِهِ الأَوْجَاعُ فَإِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ شَرِبَ الْحَسْوَ مِنَ النَّبِيذِ فَتَسْكُنُ عَنْهُ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَخْبَرَهُ بِوَجَعِهِ وَشُرْبِهِ النَّبِيذَ. فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، لاَ تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِكَ فَلَوْ قَدْ يَئِسَ مِنْكَ ذَهَبَ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ هَاجَ بِهِ وَجَعٌ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ فَأَقْبَلَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أُذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَيَئِسُوا مِنْهُ وَاشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَيَّاماً، ثُمَّ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٥٤٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْمُضْطَرُّ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لأَنَّهَا تَقْتُلُهُ».

٥٤٣٢ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُضْطَرُّ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُهُ إِلاَّ شَرّاً، وَلأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ

فَلاَ يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً».

٥٤٣٣ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ: «لاَ تَزِيدُهُ إِلاَّ عَطَشاً».

٥٤٣٤ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيذِ؟ قَالَ: «لاَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ؟ قَالَ: «لاَ».

٥٤٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنَّ بِي وَجَعاً وَأَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ وَوَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ. فَقَالَ لَهُ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ؟». قَالَ: لاَ يُوَافِقُنِي. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ، قَالَ اللهُ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1]؟». قَالَ: لاَ أَجِدُهُ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَاشْتَدَّ عَظْمُكَ؟». قَالَ: لاَ يُوَافِقُنِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لاَ وَاللهِ لاَ آمُرُكَ»[2].

٥٤٣٦ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَرَّجَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِسْمَعٍ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي دَوَاءٍ؟ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ».

٥٤٣٧ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام أَيَّامَ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ: «ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ وَانْظُرْ مِمَّا وَجَعُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِ الصَّادِقِ عليه السلام وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُهُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ، فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: «يَا ابْنَ الْحُرِّ، النَّبِيذُ حَرَامٌ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ».

٥٤٣٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ»، الْخَبَرَ.

٥٤٣٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ

---

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة، ويأتي ما يدلّ عليه.

وَلاَ المُسْكِرِ وَلاَ تَمْتَشِطُ النِّسَاءُ بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ) قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي رِجْسٍ حَرَّمَهُ شِفَاءً».

٥٤٤٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةَ مَرَّتْ بِعَلِيٍّ عليه السلام وَمَعَهَا سَمَكٌ فِيهَا جِرِّيَّةٌ. فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: سَمَكٌ ابْتَعْتُهُ لِلْعِيَالِ. فَقَالَ: نِعْمَ زَادُ الْعِيَالِ السَّمَكُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَمَا هَذَا الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَخِي اعْتَلَّ مِنْ ظَهْرِهِ فَوُصِفَ لَهُ أَكْلُ جِرِّيٍّ. فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ فِيمَا حَرَّمَ، وَالَّذِي نَصَبَ الْكَعْبَةَ لَوْ أَشَاءُ أَنْ أُخْبِرَكِ بِاسْمِهَا وَاسْمِ أَبِيهَا لأَخْبَرْتُكِ. فَضَرَبَتْ بِهِ الأَرْضَ وَقَالَتْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ حَمْلِي هَذَا».

٥٤٤١ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُضْطَرُ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لأَنَّهَا لاَ تَزِيدُهُ إِلاَّ شَرّاً لَئِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلاَ يَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَةً».

٥٤٤٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ شِفَاءَ فِي حَرَامٍ».

٢١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاكْتِحَالِ بِالخَمْرِ وَالمُسْكِرِ وَالنَّبِيذِ إِلاَّ فِي الضَّرُورَةِ

٥٤٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يَكْتَحِلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا جَعَلَ اللهُ فِي مُحَرَّمٍ شِفَاءً».

٥٤٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥٢٨٤٦: وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَزَادَ وَقَالَ: «أَهْلُ الرِّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ المُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً، وَيُحْشَرُونَ عِطَاشاً، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٥٤٤٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِكُحْلٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ المَيْتَةِ، فَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٢: بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ المُسْكِرَاتِ وَفِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا

٥٤٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ المُسْكِرِ، وَالمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ».

٥٤٤٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِي تَرْكِ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٤٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَاللهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَلاَ غَيْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٤٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ هَؤُلاَءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلاَنِيٌّ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اكْسِرْهُ بِالمَاءِ». قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَسَرْتُهُ بِالمَاءِ أَشْرَبُهُ؟ قَالَ: «لاَ».

٥٤٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرَّيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلاَلٌ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ المُسْكِرِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ المُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً سُلْطَاناً وَلاَ غَيْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَذَا النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِيءُ بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَتَغْسِلُهُ غَسْلاً نَقِيّاً وَتَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً، ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ

وَيَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَتَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ لِئَلاَ يَغْتَلِمَ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذَا النَّبِيذُ»[1].

٥٤٥٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا حُرِّمَ السُّكْرُ؟. فَقَالَ: «يَا شَيْخُ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ فُقَهَاءُ بَلَدِكَ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ، وَخَلْعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٥٤٥٣ ٥: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَعِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: فَالآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَ وَالأُمُورُ إِلَى مُصَائِرَ؟». قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَوَ اللهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَإِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَلِعَدُوِّكُمْ قَالٍ وَلَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ. قَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة، وفي الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٢٣: بَابُ الحَشَى

٥٤٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَشَى؟ فَقَالَ: «الْحَشَى حَرَامٌ وَشَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ»(١).

٢٤: بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ

٥٤٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا جَارِيَةُ، اسْقِينِي مَاءً. فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي». فَجَاءَتْ بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، قُلْتُ: لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لاَ يَرْضَوْنَ بِهَذَا. قَالَ: «فَمَا نَبِيذُهُمْ؟». قُلْتُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ. قَالَ: «وَمَا الْقَعْوَةُ؟». قُلْتُ: الدَّاذِيُّ. قَالَ: «وَمَا الدَّاذِيُّ؟». قُلْتُ: ثُفْلُ التَّمْرِ يَضْرَى بِهِ الإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يَسْكُنُ فَيُشْرَبُ. قَالَ: «ذَاكَ حَرَامٌ».

٥٤٥٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم دِيَةَ الْعَيْنِ وَدِيَةَ النَّفْسِ، وَحَرَّمَ النَّبِيذَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ لِيُعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ».

٥٤٥٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ الرِّضَا عليه السلام. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ. فَقَالَ: «هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ». فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَحَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي وَأَلْصَقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ، ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَعَطِشْتُ فَاسْتَسْقَيْتُ. فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي». فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ

---

(١) في الوسائل: الّذي يفهم من بعض كتب اللّغة ومن بعض الأخبار أنّ الحشى نوع من أنواع النّبيذ، وكذلك أورده الصّدوق في عقاب شارب الخمر.

مَعِدَتَكَ؟!. قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ فَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ طَعَامِي وَسَائِرِ نَهَارِي، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخْرَجَتْهُ الْجَارِيَةُ فَأَسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ». قُلْتُ: لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لاَ يَرْضَوْنَ بِهَذَا. فَقَالَ: «وَمَا نَبِيذُهُمْ؟». قُلْتُ: يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقَّى وَتُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ. قَالَ: «وَمَا الْقَعْوَةُ؟». قُلْتُ: الدَّادِيُّ. قَالَ: «وَمَا الدَّادِيُّ؟». قُلْتُ: حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ يُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِيَ وَيَسْكُنَ ثُمَّ يُشْرَبُ. قَالَ: «ذَاكَ حَرَامٌ».

٥٤٥٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَالْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ سَوَاءٌ». قُلْتُ: الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ؟. قَالَ: «سَوَاءٌ».

٥٤٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ؟. فَقَالَ: «حَلاَلٌ». فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيُغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٤٦٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ وَفْدَ الْيَمَنِ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِي؟. قَالَ: يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ، ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْرَجُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ مُرِسَ، ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ، ثُمَّ هَدَرَ وَغَلَى ثُمَّ سَكَنَ عَلَى عَكَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، أَ فَيُسْكِرُ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِّيَّةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَلاَ نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ بِالنَّبِيذِ. فَقَالَ: صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ كَمَا وَصَفَهُ أَصْحَابُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيُسْكِرُ؟. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَ كُلَّ شَارِبِ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، أَ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟. قَالُوا: لاَ. قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ».

٥٤٦١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟. فَقَالَ: «قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَحَرَّمَهُ قَوْمٌ

صَالِحُونَ، فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ».

٥٤٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلاَّ أَنَّهُ يَشْرَبُ المُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ؟ فَقَالَ لِي: «يَا عَمَّارُ، إِنْ مَاتَ فَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

٥٤٦٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلاَلُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَتَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَمِنَ الْغَدِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلاَ تَشْرَبْهُ وَنَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ».

٥٤٦٤ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَوَانِي الضَّارِيَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ النَّبِيذَ مِنْ جِهَةِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ حَرَّمَ قَلِيلَ المُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ».

٥٤٦٥ ٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَيَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهُ النَّبِيذَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بُرَآءُ».

٥٤٦٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِالسَّنَدِ الآتِي، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ؟ قَالَ: «لاَ تَقْرَبُوهُمَا». قُلْتُ: فَالْغِنَاءُ؟ قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهِ». قُلْتُ: فَالنَّبِيذُ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٥: بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ

٥٤٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَزِدْتُمْ أَنْتُمُ الْخَتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَالْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي فِي الزِّقِّ وَيَصِيرُ فِي الْخَوَابِي يَكُونُ أَجْوَدَ لِلْخَمْرَةِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَالرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَنْتَمَ».

٥٤٦٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَمَنَعَ النَّقِيرَ وَنَبِيذَ الدُّبَّاءِ - قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٤٦٩ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلاَ بَأْسَ»[1].

٥٤٧٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ - قُلْتُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ». قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ، وَالْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ، وَالْحَنْتَمُ جِرَارُ الأُرْزُنِّ، وَالنَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا، وَقَدْ قِيلَ: الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الْخُضْرُ».

٢٦: بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة، ويأتي ما يدلّ عليه.

الْكَثِيرِ وَكُلِّ جَامِدٍ يُلاَقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَتَحْرِيمِ الدَّمِ وَكُلِّ نَجِسٍ

٥٤٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ؟. قَالَ: «يُهْرِقُ الْمَرَقَ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلاَبَ، وَاللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَكُلْهُ». قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ؟. قَالَ: «الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: «فَسَدَ». قُلْتُ: أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ(١).

٥٤٧٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟. فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ وَلاَ قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ إِلاَّ أُهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ»(٢).

٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى(٣) وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ ذِكْرِ(٤) الْحُسَيْنِ عليه السلام عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَلَعْنِ قَاتِلِيهِ

٥٤٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟. قَالَ: فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: قوله «الدّم تأكله النّار» تقدّم وجهه في الأطعمة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣) في مستدرك الوسائل: غلا.

(٤) في مستدرك الوسائل: اجتنابه وذكر.

٥٤٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْخَمْرُ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٤٧٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٥٤٧٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَأَصِفُهُ لَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ. قَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ وَلاَ تُرَاجِعْنِي فِيهِ».

٥٤٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

٥٤٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٥٤٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٤٨١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمِيرَةَ يَعْنِي الْفُقَّاعَ».

٥٤٨٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

٥٤٨٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ(١).

٥٤٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللهُ فَوُضِعَ وَنُصِبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ. فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِي طَشْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَبُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَجَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَشْرَبُ الْفُقَّاعَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَإِلَى الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَلْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَآلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ».

---

(١) في الوسائل: الكراهة هنا محمولة على التّحريم لما مرّ.

* وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٨٦ ٥: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ لَهُ الْفُقَّاعُ فِي الإِسْلاَمِ بِالشَّامِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللهُ فَأُحْضِرَ وَهُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَقَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَجَعَلَ يَشْرَبُهُ وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ شَرَابُ أَعْدَائِنَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

٥٤٨٧ ٥: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ ـ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام بِخَطِّهِ ـ: «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللهُ وَثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا الْفُقَّاعُ فَحَرَامٌ وَلاَ بَأْسَ بالسلمان».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٥٤٨٨ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟. فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

* وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَأَصِفُهُ لَهُ؟. فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ. فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ وَلاَ تُرَاجِعْنِي فِيهِ».

٥٤٨٩ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَأَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَّالٍ، قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٥٤٩٠ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ».

٥٤٩١ ٥: وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْفُقَّاعِ حَدُّ الْخَمْرِ».

٥٤٩٢ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

٥٤٩٣ ٥: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ».

٥٤٩٤ ٥: وَأَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَافِعٍ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ».

٥٤٩٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «كَيْفَ هُوَ؟». فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ فَلاَ تَشْرَبْهُ».

٥٤٩٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الأَشْرِبَةِ الَّتِي لاَ تُغَيِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْكَثِيرِ مِنْهَا لاَ بَأْسَ بِهِ سِوَى الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ».

٢٨: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ

٥٤٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ

وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَخِيرُ عليه السلام: «حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ ـ وَقَالَ عليه السلام ـ هِيَ خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ.

٥٤٩٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلاَ تَشْرَبْهُ. أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ(١).

٥٤٩٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ عليه السلام: «أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ».

٥٥٠٠ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٥٥٠١ ٥: قَالَ: وَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ».

٥٥٠٢ ٥: وَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَخِيرُ عليه السلام: «حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٥٥٠٣ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «هِيَ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٩: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السِّكَنْجَبِينِ وَالْجُلاَّبِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ وَحُكْمِ مَائِهَا

٥٥٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ المَكْفُوفِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ وَالْجُلاَّبِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ؟ فَكَتَبَ: «حَلاَلٌ».

٥٥٠٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ المَكْفُوفِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السِّكَنْجَبِينِ وَالْجُلاَّبِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا؟ فَكَتَبَ: «جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٥٠٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ خَلِيلاَنَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى المَيْبَةَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَنُلْقِيهِ فِي المَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَقْذِفُ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَنَأْخُذُ مَاءَهُ وَنَعْمِدُ إِلَى هَذَا المُثَلَّثِ وَهَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَالأَفَاوِيَ وَالزَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ؟ فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ».

٥٥٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِكَنْجَبِينٍ وَجُلاَّبٍ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ؟ فَكَتَبَ: «حَلاَلٌ».

٣٠: بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الخَمْرِ بَعْدَ غَسْلِهَا

٥٥٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: «إِذَا

غُسِلَ فَلاَ بَأْسَ». وَعَنِ الإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟. قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلاَ بَأْسَ». وَقَالَ ـ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ ـ قَالَ: «تَغْسِلُهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ». سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ المَاءُ؟. قَالَ: «لاَ يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٥٠٩ ٥: وَزَادَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ؟. فَقَالَ: «تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ».

٥٥١٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ حَفْصٍ الأَعْوَرِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَغُسِلَتْ ثُمَّ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهُ، فَنَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَنُخَضْخِضُهُ ثُمَّ نَصُبُّهُ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٥٥١١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ حَفْصٍ الأَعْوَرِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* قَالَ الشَّيْخُ: المُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ غَسْلِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وُجُوباً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَاباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٥٥١٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحَ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ؟. قَالَ: «إِذَا غَسَلَهُ فَلاَ بَأْسَ».

٥٥١٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ؟. قَالَ: «إِذَا غُسِلَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣١: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الخَلِّ وَأَنَّ الخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلاً حَلَّتْ

٥٥١٤ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٥١٥ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ(١).

٥٥١٦ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٥٥١٧ ه: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا»(٢).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٥١٨ ه: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلاً ـ فَقَالَ: «إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه خبر شاذّ متروك؛ لأنّ الخمر نجس ينجّس ما حصل فيها، انتهى. وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك لما يأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، أو عدم الاستحالة.

٥٥١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً؟ فَقَالَ: «خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا». قَالَ عَلِيٌّ: وَاجْعَلْهَا خَلاً.

٥٥٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَعَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ؟ فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ»(١).

٥٥٢١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَشَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٥٥٢٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلاً؟ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلاَ بَأْسَ».

٥٢٩٢١: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: أَ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٥٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ لِتُحَوَّلَ خَلاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي عَالَجْتُهَا وَطَيَّبْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلاً وَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ»(٢).

٥٥٢٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) فِي الْعَصِيرِ ـ: «فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَ خَمْراً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ فِيهِ مِلْحاً أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خَلاًّ، فَإِنْ صَبَّ فِي الْخَلِّ خَمْراً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على استحباب تركها حتّى تصير خلاً من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

حَتَّى يَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَيَصِيرَ خَلاًّ ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ».

٥٥٢٥ ٥: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ مِنْهُ الْخَلُّ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

٣٢: بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضَّيَاحُ

٥٥٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْثَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ - قَالَ - فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!». قَالُوا: نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الضَّيَاحُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٥٥٢٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ المُعْتَقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ؟. قَالَ: «خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٣: بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَتَحْرِيمِ الجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً

٥٥٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ المَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ؟ قَالَ: «حَرُمَتِ المَائِدَةُ». سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَلَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ؟ قَالَ: «لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ وُضِعَ بَعْدَمَا يُشْرَبُ فَالْوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى»، يَعْنِي الْفَالُوذَجَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٥٥٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي المَجْلِسِ»(١).

٥٥٣٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَأْكُلْ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ، وَلاَ تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ».

٥٥٣١ ٥: قَالَ عليه السلام: «وَلاَ تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي المَجْلِسِ».

٥٥٣٢ ٥: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ النِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ قُلْتُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى مَوَائِدِهِمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِدُخُولِكَ عَلَيْهِمْ بَأْسٌ».

٥٥٣٣ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٣٤: بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الخَمْرِ وَسَقْيِهَا وَحَمْلِهَا وَحِفْظِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَكْلِ ثَمَنِهَا وَالمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

وَشُرْبِهَا

٥٥٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: غَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ.

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

٥٥٣٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا، وَسَاقِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٥٥٣٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٥٥٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثِ المَنَاهِي ـ قَالَ: «وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَأَنْ تُشْرَى الْخَمْرُ وَأَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ ـ قَالَ ـ وَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ـ قَالَ ـ وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَهُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ».

٥٥٣٨ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ ـ عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللهُ مِنْ سَمِّ الأَسَاوِدِ وَمِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا، فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ. وَشَارِبُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا فِي النَّارِ، وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا، أَلاَ وَمَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً وَلاَ صِيَاماً وَلاَ حَجّاً وَلاَ اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ شَرِبَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَلاَ وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، أَلاَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

٥٥٣٩ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَلَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٥٥٤٠ ـ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٥٥٤١ ـ جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي الْخَمْرِ ـ: «أَلاَ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ صَلاَةً وَلاَ صَوْماً وَلاَ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً حَتَّى يَتُوبَ»، الْخَبَرَ.

٥٥٤٢ ـ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا».

٣٥: بَابُ نَجَاسَةِ الخَمْرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ وَعَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الخَمْرِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة.

٥٥٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُزَاقِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٥٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ؟ فَقَالَ: «تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلاَ مُسْكِرٌ؛ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُهُ، وَلاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ»، الْحَدِيثَ[1].

٥٥٤٥ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ».

٣٦: بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ

٥٥٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْراً؟ قَالَ: «يَشْرَبُ مِنْهُ قُوتَهُ».

٥٥٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ الآتِيَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ -: «وَالْمُضْطَرُّ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ لأَنَّهَا تَقْتُلُهُ».

٥٥٤٨ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُضْطَرُّ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لأَنَّهَا لاَ تَزِيدُهُ إِلاَّ شَرّاً، وَلأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلاَ يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّجاسات.

٥٥٤٩ ـ: قَالَ: وَرُوِيَ: «لاَ تَزِيدُهُ إِلاَّ عَطَشاً».

٥٥٥٠ ـ: قَالَ الصَّدُوقُ: جَاءَ الْحَدِيثُ هَكَذَا: «وَشُرْبُ الْخَمْرِ جَائِزٌ فِي الضَّرُورَةِ»، انْتَهَى[١].

٥٥٥١ ـ: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُضْطَرُّ لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لأَنَّهَا لاَ تَزِيدُهُ إِلاَّ شَرّاً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَتَلَتْهُ فَلاَ يَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَةً».

٣٧: بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِي الْمُشْطَةِ وَفِي الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ لاَ قَبْلَهُ

٥٥٥٢ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ؟ قَالَ: «يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يَمْتَشِطْنَ».

٥٥٥٣ ـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: دَخَلَتِ الْجُوَيْرِيَةُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عِيسَى بْنِ مُوسَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَكَانَتْ صَالِحَةً ـ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَطَيَّبُ لِزَوْجِي فَيَجْعَلُ فِي الْمُشْطَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَأَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[٢].

٥٥٥٤ ـ: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهَا؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ[٣].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على خوف الضّرر من شرب الخمر أيضاً بقرينة التّعليل، أو على ضرورة دون الهلاك، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المحرّمة وفي الأطعمة المباحة عموماً.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما تضمّنه الحديث الّذي قبله، ويحتمل التّقيّة.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَقْداً وَنَسِيئَةً

٥٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ بِكَذَا وَكَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ؟. قَالَ: «لاَ».

٥٥٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَيَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْسَأُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلاَلاً فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَيُنْسِئُ ثَمَنَهُ».

٥٥٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصْنَعُ الأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِّي صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ؟. فَقَالَ: «اصْنَعْهَا وَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ حَلاَلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٩: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَحُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ

٥٥٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَلَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي.

٥٥٥٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَتَبَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَ مَكْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «لاَ تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلاَّ مَا لَمْ يَضْرَ آنِيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً». فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِ اشْرَبْهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَالْجَدِيدِ ـ وَسَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ ـ وَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَوَانِي؟. فَكَتَبَ عليه السلام يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَفِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلاَثِ عَمَلاَتٍ ثُمَّ لاَ يُعَدْ مِنْهُ بَعْدَ ثَلاَثِ عَمَلاَتٍ إِلاَّ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَالْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٥٥٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلاَ مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ؟. قَالَ: «لاَ أُحِبُّهُ»(١).

٥٥٦١ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَلَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي.

قَالَ الشَّيْخُ ـ بَعْدَ رَدِّ الْخَبَرِ مِنْ وُجُوهٍ مَا لَفْظُهُ ـ: وَرَابِعُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فُقَّاعٌ لاَ يَغْلِي. قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ الْجُنَيْدِ: وَكَانَ الشَّعِيرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُقَّاعُ يُؤْخَذُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ عُصَارَتُهُ وَيُجْعَلُ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَضْرَ بِالْفُقَّاعِ وَلاَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ وَلاَ لَحِقَهُ نَشِيشٌ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

وَلاَ غَلَيَانٌ وَلاَ جُعِلَ فِيهِ مَا يُغْلِيهِ وَيُقَفِّزُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِشُرْبِهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لاَ تَقْرَبْ إِلاَّ مَا لَمْ يَضْرَ آنِيَتُهُ وَكَانَ جَدِيداً». فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِنِّي لاَ أَشْرَبُهُ إِلاَّ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَالْجَدِيدِ - وَسَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ - وَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارِ وَالزُّجَاجِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَوَانِي؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «يُعْمَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَفِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلاَثِ عَمَلاَتٍ ثُمَّ لَمْ يُعْمَلْ فِيهِ إِلاَّ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَالْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٥٥٦٢ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحَارِثِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ هَارُونَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَكَتَبَ أَنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ يَحُطُّ عَنِّي طَعَامِي وَيُمْرِئُهُ لِي فَمَا تَرَى لِي فِيهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لاَ بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذَا عُمِلَ أَوَّلَ عَمَلَةٍ أَوِ الثَّانِيَةَ فِي أَوَانِي الزُّجَاجِ وَالْفَخَّارِ، فَأَمَّا إِذَا ضَرِيَ عَلَيْهِ الإِنَاءُ فَلاَ تَقْرَبْهُ». قَالَ عَلِيٌّ: فَأَقْرَأَنِي الْكِتَابَ وَقَالَ: لَسْتُ أَعْرِفُ ضَرَاوَةَ الإِنَاءِ. فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَسْتُ أَعْرِفُ حَدَّ ضَرَاوَةِ الإِنَاءِ فَاشْرَحْ لِي مِنْ ذَلِكَ شَرْحاً بَيِّناً أَعْمَلُ بِهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنَّ الإِنَاءَ إِذَا عُمِلَ بِهِ ثَلاَثَ عَمَلاَتٍ أَوْ أَرْبَعٌ ضَرِيَ عَلَيْهِ فَأَغْلاَهُ، فَإِذَا غَلَى حَرُمَ فَإِذَا حَرُمَ فَلاَ يَتَعَرَّضْ لَهُ».

٥٥٦٣ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرَابِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ يُعْمَلُ وَلاَ مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَهُ؟ قَالَ: «لاَ أُحِبُّهُ».

٤٠: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ المُرِّيِّ وَالْكَامَخِ وَحُكْمِ رُبِّ الجَوْزِ

٥٥٦٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ المَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ المُرِّيِّ وَالْكَامَخِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَنَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَلاَلٌ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ».

٥٥٦٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَالْبَحَّةِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَيُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَيُعْصَرُ مَاؤُهُ وَيُصَفَّى وَيُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَيُتْرَكُ يَوْماً وَلَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَيُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَيُغْلَى وَيُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَيُسْحَقُ مِنَ النُّوشَاذِرِ وَالشَّبِّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَيُذَافُّ بِذَلِكَ المَاءُ وَيُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَيُغْلَى وَيُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَيُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ ثَخِيناً ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَيَبْرُدُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ، فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُسْكِرُ فَهُوَ حَلاَلٌ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة.

٤١: بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ

٥٥٦٦ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَأَلْوَانَهَا، وَيَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ، وَيَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَيَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَزِينَتَهُنَّ مِثْلَ زِيِّ المُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ، هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ، لاَعِبُونَ بِالْكِعَابِ، رَاكِبُونَ لِلشَّهَوَاتِ، تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ، رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ، مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[1]»[2].

٥٥٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كِتَابِ مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ وَرِيَاضَةِ الْخَوَاطِرِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «خَمْسَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَهُمُ: النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ، وَالْغَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ، وَاللاَعِبُونَ بِالسَّامَاتِ، وَالشَّارِبُونَ الْقَهَوَاتِ، وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ».

---

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) في الوسائل: ذكر أهل اللّغة أنّ الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل إرادة الخمر، ويحتمل إرادة قهوة البنّ المشهورة الآن بقرينة قوله: «في آخر الزّمان» والله أعلم.

٤٢: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الأَشْرِبَةِ المُحَرَّمَةِ

٥٥٦٨ ٥: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ) وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِ قُبَا وَرُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ وَفَاتِهِ وَمُخَاصَمَةِ عُمَرَ مَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: «فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي عُمَرَ -: بِاللهِ يَا أَبَا بَكْرٍ أَ نَسِيتَ شِعْرَكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا صِيَامُهُ حَيْثُ جَاءَكَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَنُعْمَانُ الأَزْدِيُّ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِلَى دَارِكَ لِيَتَقَاضَوْكَ دَيْناً عَلَيْكَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الدَّارِ سَمِعُوا لَكَ صَلْصَلَةً فِي الدَّارِ فَوَقَفُوا بِالْبَابِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَيْكَ فَسَمِعُوا أُمَّ بَكْرٍ زَوْجَتَكَ تُنَاشِدُكَ وَتَقُولُ لَكَ: قَدْ عَمِلَ حَرُّ الشَّمْسِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ قُمْ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ وَابْتَعِدْ عَنِ الْبَابِ لِئَلاَ يَسْمَعَكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَيُهْدِرُوا دَمَكَ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله أَهْدَرَ دَمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ مَرَضٍ خِلاَفاً عَلَى اللهِ وَعَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقُلْتَ لَهَا: هَاتِ لاَ أُمَّ لَكِ فَضْلَ طَعَامِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَتْرِعِي الْكَأْسَ مِنَ الْخَمْرِ وَحُذَيْفَةُ وَمَنْ مَعَهُ بِالْبَابِ يَسْمَعُونَ مُحَاوَرَتَكُمَا. فَجَاءَتْ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ مِنَ اللَّيْلِ وَقَعْبٌ مَمْلُوءٌ خَمْراً فَأَكَلْتَ مِنَ الصَّحْفَةِ وَشَرِبْتَ مِنَ الْخَمْرِ فِي ضُحَى النَّهَارِ وَقُلْتَ لِزَوْجَتِكَ هَذِهِ الأَبْيَاتَ:

ذَرِينَا نَصْطَبِحْ يَا أُمَّ بَكْرٍ ... فَإِنَّ المَوْتَ نَقْبٌ عَنْ هِشَامِ
وَنَقْبٌ عَنْ أَخِيكِ وَكَانَ صَعْباً ... مِنَ الأَقْوَامِ شِرِّيبَ المُدَامِ
يَقُولُ لَنَا ابْنُ كَبْشَةَ سَوْفَ نُحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَشْلاَءٍ وَهَامِ
وَلَكِنْ بَاطِلٌ مَا قَالَ هَذَا ... وَإِفْكٌ مِنْ زَخَارِيفِ الْكَلاَمِ
أَلاَ هَلْ مُبْلِغُ الرَّحْمَنِ عَنِّي ... بِأَنِّي تَارِكُ الشَّهْرِ الصِّيَامِ
وَتَارِكُ كُلِّ مَا أَوْحَى إِلَيْنَا ... مُحَمَّدٌ مِنْ أَسَاطِيرِ الْكَلاَمِ
فَقُلْ للهِ يَمْنَعُنِي شَرَابِي ... وَقُلْ للهِ يَمْنَعُنِي طَعَامِي
وَلَكِنَّ الْحَكِيمَ رَأَى حَمِيراً ... فَأَلْجَمَهَا فَتَاهَتْ فِي اللِّجَامِ

فَلَمَّا سَمِعَكَ حُذَيْفَةُ وَمَنْ مَعَهُ تَهْجُو مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله قَحَمُوا عَلَيْكَ فِي دَارِكَ، فَوَجَدُوكَ وَقَعْبُ الْخَمْرِ فِي يَدِكَ وَأَنْتَ تَكْرَعُهَا. فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا عَدُوَّ

اللهِ خَالَفْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَحَمَلُوكَ كَهَيْئَتِكَ إِلَى مَجْمَعِ النَّاسِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَكَ وَأَعَادُوا شِعْرَكَ، فَدَنَوْتُ مِنْكَ وَسَارَرْتُكَ وَقُلْتُ لَكَ فِي الضَّجِيجِ: قُلْ إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ لَيْلاً فَتَمِلَتْ فَزَالَ عَقْلِي فَأَتَيْتُ مَا أَتَيْتُهُ نَهَاراً وَلاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ فَعَسَى أَنْ يُدْرَأَ عَنْكَ الْحَدُّ، وَخَرَجَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْكَ فَقَالَ: «اسْتَيْقِظُوهُ». فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ وَهُوَ ثَمِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ يَعْقِلُ. فَقَالَ: «وَيْحَكُمْ الْخَمْرُ يُزِيلُ الْعَقْلَ تَعْلَمُونَ هَذَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْرَبُونَهَا». فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ قَالَ فِيهَا إِمْرُؤُ الْقَيْسِ الشَّاعِرُ شِعْراً:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْخَمْرُ يَفْعَلُ بِالْعُقُولِ

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَنْظِرُوهُ إِلَى إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرَتِهِ». وَأَمْهَلُوكَ حَتَّى أَرَيْتُهُمْ أَنَّكَ صَحَوْتَ فَسَأَلَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَوْعَزْتُهُ إِلَيْكَ مِنْ شُرْبِكَ لَهَا بِاللَّيْلِ ـ وَزَادَ الْحُضَيْنِيُّ هُنَا ـ وَكَانَتْ حَلاَلاً فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ وَفِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَاءَ بِتَحْرِيمِهَا سَبَبُ سُكْرَتِكَ، الْخَبَرَ.

٥٥٦٩ ٥: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مِحْوَلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُزَامٍ الأَنْصَارِيِّ وَحُذَيْفَةَ الْيَمَانِيِّ وَعُثْمَانَ وَسَهْلِ ابْنَيْ حُنَيْفٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَصْدِهِ دَارَهُ بِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ نَفَرٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِيَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَكْلِ أَبِي بَكْرٍ وَشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَشِعْرِهِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَذْكِيرِ عُمَرَ لأَبِي بَكْرٍ وَتَمَامُ الْخَبَرِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ضَجُّوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجِبُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ نَقْضِهِ الصِّيَامَ وَأَكْلِهِ الطَّعَامَ، وَشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَوْلِهِ الشِّعْرَ الَّذِي أَلْزَمَهُ الْكُفْرَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَاجْتَمَعَتْ تَيْمٌ وَهِيَ قَبِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعَدِيٌّ وَهِيَ قَبِيلَةُ عُمَرَ وَزُهْرَةُ وَهِيَ قَبِيلَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكُلٌّ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لأَبِي بَكْرٍ ذَنْبٌ وَلاَ حَرَّمْتَ عَلَيْنَا الْخَمْرَ فَتَهَبُ لَنَا ذَنْبَهُ وَاقْبَلْ مِنَّا الْكَفَّارَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حُكْمٌ إِلاَّ حُكْمُ اللهِ وَأَنَا مُنْتَظِرٌ مَا يَأْتِي بِهِ جَبْرَئِيلُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَصَّ الآيَاتِ ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾[1]. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ حَلاَلٌ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ فِي

(١) سورة الأعراف: ٥٨.

كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرُوا خَبَرَ نُوحٍ وَقَدْ شَرِبَ وَسَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ حَتَّى رَقَدَ فَخَرَجَ ابْنُهُ حَامٌ وَقَدْ حَمَلَتِ الرِّيحُ ثَوْبَ أَبِيهِ نُوحٍ حَتَّى كُشِفَ عَوْرَتُهُ فَوَقَفَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَتَضَاحَكُ وَجْهُهُ وَتَعَجَّبَ مِنْ أَبِيهِ، فَخَرَجَ سَامٌ أَخُوهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَمَا يَصْنَعُ فَقَالَ: يَا أَخِي حَامُ لِمَ تَهْزَأُ! فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَنَظَرَ إِلَى مَوْضِعِ مَا نَظَرَ حَامٌ فَإِذَا الرِّيحُ قَدْ كَشَفَتْ ثَوْبَ أَبِيهِمَا وَهُوَ سَكْرَانُ نَائِمٌ فَدَنَا مِنْهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ مُلاَءَتَهُ وَقَعَدَ يَحْرُسُهُ إِلَى أَنْ أَفَاقَ وَانْتَبَهَ مِنْ رَقْدَتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى سَامٍ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ جَالِسٌ وَمُلاَءَتُكَ عَلَيَّ وَلَوْنُكَ مُتَنَكِّرٌ! أَ لاَ يَكُونُ أَخُوكَ جَنَى عَلَيْكَ أَوْ عَلَيَّ جِنَايَةً فَقَعَدْتَ تَحْرُسُنِي مِنْهَا. فَقَالَ سَامٌ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ قَالَ: يَا نُوحُ، اللهُ يُقْرِأُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ حَاماً فَعَلَ كَيْتَ وَكَيْتَ وَإِنَّ سَاماً بَعْدَ ذَلِكَ سَتَرَكَ وَطَرَحَ عَلَيْكَ مُلاَءَتَهُ وَقَعَدَ يَحْرُسُكَ مِنْ أَخِيهِ حَامٍ وَمِنَ الرِّيحِ. فَقَالَ أَبُوهُ نُوحٌ: بَدَّلَ اللهُ بِحَامٍ مِنَ الْجَمَالِ قُبْحاً، وَمِنَ الْخَيْرِ شَرّاً، وَمِنَ الإِيمَانِ كُفْراً، وَلَعَنَهُ لَعْناً وَبِيلاً كَمَا صَنَعَ بَابَيْهِ رَسُولِكَ وَلَمْ يَشْكُرْ لِلْوِلاَدَةِ وَلاَ لِلْهِدَايَةِ. فَاسْتَحَالَ جَمَالُهُ سَوَاداً زَنْجِيّاً مُفَلْفَلاً مُجَدَّراً مُفَرْطِحاً طُمْطَانِيّاً، فَوَثَبَ عَلَى أَبِيهِ نُوحٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ سَامٌ فَعَلاَ هَامَتَهُ بِيَدِهِ فَصَدَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا نُوحٌ رَبَّهُ أَنْ يَنْزِعَ الإِيمَانَ فَسَمَّاهُ رُمَّةً، وَأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَرَابِينَ وَالْمُقَرِّبِينَ لَهَا مُنْذُ قَرَّبَ هَابِيلُ وَقَابِيلُ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْقُونَ مِنْهَا، وَأَنَّ شَبَّراً وَشَبِيراً ابْنَيْ هَارُونَ قَرَّبَا قُرْبَاناً لَمْ يَسْقِيَاهُ الْخَمْرَ وَشَرَّبَاهُمَا، وَوَقَفَا بِقُرْبَانٍ فَنَزَلَتِ النَّارُ وَأَحْرَقَتْهُمَا لأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ فِي بُطُونِهِمَا فَقُبِلاَ بِذَلِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَمْ تَنْهَنَا عَنْ شَرَبِهِمَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَ نَزَلَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى أَوْ لاَ نَعْمَلُ بِهِ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١). فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّمَا أَمَرَنَا بِالاِجْتِنَابِ وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا الْخَمْرَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٢). قَالُوا: أَمَرَنَا أَنْ نَنْتَهِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

نَفْعِهِمَا﴾[١]. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: فِيهِ إِثْمٌ وَمَنَافِعُ وَإِنْ كَانَ الإِثْمُ أَكْبَرَ مِنَ المَنَافِعِ فَلاَ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٢]. فَصَحَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ لِقَوْلِهِمُ الإِثْمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ وَاسْتَشْهَدُوا بِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ إِمْرِئِ الْقَيْسِ:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي ... كَذَاكَ الإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فَقَدْ حَرَّمَ الإِثْمَ، فَمِنْ هَذَا التَّنْزِيلِ صَحَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ):

لَوْلاَ عَتِيقٌ وَسُوءُ سُكْرَتِهِ ... كَانَتْ حَلاَلاً كَسَائِغِ الْعَسَلِ

وَفِي قَصِيدَتِهِ الأُخْرَى نُونِيَّةٍ: كَانَتْ حَلاَلاً كَسَائِرِ الزَّمَنِ.

٥٥٧٠ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ﴾[٣] ـ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ فَإِنَّهُمَا مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ مُسْلِبَةٌ لِلْمَالِ؟. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَأَمْسَكَ عَنِ الْخَمْرِ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يُمْسِكْ عَنْهَا جَمَاعَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ المَنَافِعِ إِلَى أَنْ أَضَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَهَيَّأَ طَعَاماً وَدَعَا جَمَاعَةً، فَلَمَّا أَكَلُوا سَقَاهُمُ الْخَمْرَ فَدَخَلَ المَغْرِبُ وَهُمْ سُكَارَى فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٤] وَقَرَأَ فِيهَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ إِلَى آخِرِهَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٥] الآيَةَ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى وَقَالُوا: لاَ خَيْرَ فِيمَا يَصُدُّنَا عَنِ الصَّلاَةِ وَفِيهِ الإِثْمُ وَقَوْمٌ آخَرُ يَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ إِلَى أَنْ شَرِبَهَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْماً وَسَكِرَ وَتَذَكَّرَ قَتْلَى بَدْرٍ فَبَكَى وَنَاحَ وَرَثَاهُمْ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ:

تُحَيَّيْ بِالسَّلاَمَةِ أَمَّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطِكِ مِنْ سَلاَمِ

ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْراً فَإِنِّي ... رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

وَوَدَّ بَنُو المُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ ... بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامِ
وَكَائِنٌ بِالطَّوِيِّ طَوِيٍّ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّرَى تُكَلَّلُ بِالسَّنَامِ
وَكَائِنٌ بِالطَّوِيِّ طَوِيٍّ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالْحُلَلِ الْكِرَامِ

فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِقِصَّتِهِ. فَأَتَاهُ وَفِي يَدِهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِهِ فَاسْتَعَاذَ بِهِ وَاعْتَذَرَ وَتَابَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ حَمْزَةَ كَمَا مَرَّ مَا يُقَارِبُهَا ـ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ هَيَّأَ طَعَاماً وَشَوَى رَأْسَ بَعِيرٍ وَأَحْضَرَ جَمَاعَةً فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا سَكِرُوا تَفَاخَرُوا بِالأَشْعَارِ فَأَنْشَدَ سَعْدٌ قَصِيدَةً فِي فَخْرِ قَوْمِهِ. فَقَامَ أَنْصَارِيٌّ فَأَخَذَ عَظْمَ الرَّأْسِ وَشَجَّ بِهِ رَأْسَ سَعْدٍ، فَشَكَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا بَيَاناً شَافِياً فِي الْخَمْرِ. فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ﴾[1]، الآيَةَ.

٥٥٧١ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ، قَالَ: شَرِبَ إِنْسَانٌ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ، فَأُقْبِلَ يَنُوحُ عَلَى قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ:

تُحَيَّيْ بِالسَّلاَمَةِ أُمَّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطٍ مِنْ سَلاَمِ
ذَرِينِي أَصْطَبِحْ يَا بَكْرُ إِنِّي ... رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ
وَوَدَّ بَنُو المُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ ... بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامِ
يُحَدِّثَنَا النَّبِيُّ بِأَنْ سَنُحْيَا ... فَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ
أَ لاَ مِنْ مُبْلِغِ الرَّحْمَنِ عَنِّي ... بِأَنِّي تَارِكٌ شَهْرَ الصِّيَامِ
أَ يَقْتُلُنِي إِذَا مَا كُنْتُ حَيّاً ... وَيُحْيِنِي إِذَا رَمَّتْ عِظَامِي
إِذاً مَا الرَّأْسُ فَارَقَ مَنْكِبَيْهِ ... فَقَدْ شَبِعَ الأَنِيسُ مِنَ الطَّعَامِ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فِي ذَلِكَ:

لَوْلاَ فُلاَنٌ وَسُوءُ سُكْرَتِهِ ... كَانَتْ حَلاَلاً كَسَائِغِ الْعَسَلِ

٥٥٧٢ ٥: الأَمِيرُ صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ غِيَاثِ الدِّينِ مَنْصُورٌ الدَّشْتَكِيُّ الشِّيرَازِيُّ فِي (رِسَالَةِ قَبَائِحِ الْخَمْرِ) ـ عَلَى مَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ المُعَاصِرُ فِي (الرَّوْضَاتِ) ـ قَالَ: رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ

(١) سورة المائدة: ٩٠.

ﷺ، أَنَّــــــــــــــــــــــــــــــهُ قَـــــــــــــــــــــــــــــــالَ: «سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي يَأْكُلُونَ شَيْئاً اسْمُهُ الْبَنْجُ، أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بَرِيئُونَ مِنِّي».

٥٥٧٣ ٥: وَقَالَ ﷺ: «سَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَى آكِلِ الْبَنْجِ».

٥٥٧٤ ٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنِ احْتَقَرَ ذَنْبَ الْبَنْجِ فَقَدْ كَفَرَ».

٥٥٧٥ ٥: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَنْجَ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ الْكَعْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ مَلَكاً مُقَرَّباً، وَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيّاً مُرْسَلاً، وَكَأَنَّمَا أَحْرَقَ سَبْعِينَ مُصْحَفاً، وَكَأَنَّمَا رَمَى إِلَى اللهِ سَبْعِينَ حَجَراً، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَآكِلِ الرِّبَا وَالزَّانِي وَالنَّمَّامِ».

كِتَابُ الْغَصْبِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْغَصْبِ

١: بَابُ تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِ رَدِّ المَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

٥٥٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: «انْظُرْ إِلَى أَهْلِ المَعْكِ وَالمَطْلِ وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ المَقْدُرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالدِّيَارَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٥٧٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ المَنَاهِي - قَالَ: «مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ جَعَلَهُ اللهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ».

٥٥٧٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الأَنْفَالِ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام - وَذَكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَلَهُ صَوَافِي المُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ؛ لأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ».

٥٥٧٩ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٥٥٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا».

* قَالَ: وَيُرْوَى هَذَا الْكَلاَمُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[١].

٥٥٨١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي خَشِيتُ أَنِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ مَوْقِفِي هَذَا بَعْدَ عَامِي هَذَا فَاسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَانْتَفِعُوا بِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَيُّ الشُّهُورِ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّ حُرْمَةَ أَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ وَحُرْمَةَ دِمَائِكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٥٥٨٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَمَنْ نَالَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ شَيْئاً مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِسْتِحْلاَلُ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّنَصُّلُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَلْيَتَنَصَّلْ مِنَ الْمَالِ إِلَى وَرَثَتِهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ مِمَّا أُتِيَ إِلَيْهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّنَصُّلِ - ثُمَّ قَالَ - وَلَسْتُ آخُذُ بِتَأْوِيلِ الوَعِيدِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدَيْ مَنِ اغْتَصَبَهَا وَيَتَنَصَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَإِنْ فَوَّتَهَا الْمُغْتَصِبُ أَعْطَى الْعِوَضَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهَا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَتَابَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا فَعَلَ».

٥٥٨٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

٥٥٨٤ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

* عَوَالِي اللآلِي: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٥٥٨٥ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَحِلُّ مَالُهُ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

٥٥٨٦ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادّاً وَلاَ لاَعِباً، مَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

فَلْيَرُدَّهَا».

٥٥٨٧ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

٥٥٨٨ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَزَلِ اللهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ لاَ يُثْبِتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرُدَّ المَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

٥٥٨٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ: رَجُلٌ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالٌ فَيَكُونُ فِي تَابُوتٍ مِنْ جَمْرٍ»، الْخَبَرَ.

٢: بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَالْغَرْسُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَإِزَالَتُهَا

٥٥٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الأَرْضِ. فَقَالَ: زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَعَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ، أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟. فَقَالَ: «لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ».

٥٥٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلاً وَأَشْجَاراً وَفَوَاكِهَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَيُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَلَهُ الزَّرْعُ وَالْغَرْسُ وَيَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[1].

٥٥٩٢ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإجارة وغيرها.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ زُبَيْرٍ الْخُلْقَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْماً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ عَرَفْتُهُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ هُمَا مِنْ مَوَالِيكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ أَجِلَّةَ مَوَالِيَّ مِنْ عِرَاقٍ». فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ يُنْسَبُ إِلَى بَنِي عَمَّارٍ الصَّيَارِفِ بِالْكُوفَةِ وَلَهُ بِذَلِكَ ذِكْرُ حَقٍّ وَشُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَلاَ كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً وَلاَ أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَذَلِكَ؛ لأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ وَقُلْتُ لَهُ: مَزِّقِ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ، فَمَاتَ وَتَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُمَزِّقْهَا وَأَعْقَبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِي بِالْمَالِ وُرَّاثُهُ وَحَاكَمُونِي وَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ وَأَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَقَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ أَقَرُّوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَقَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَيُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ. فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هَذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَتَرُدَّ الْمَعِيشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا وَتُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا». قَالَ: فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَمَرِ النَّمَارِ وَكُلُّ مَا كَانَ مَرْسُوماً فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَاهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ، فَإِنَّ لِلْمُزَارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الزَّرْعِ وَإِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَكَانَ الزَّرْعُ لَهُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَغَرْساً؟ قَالَ: «لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُحْدَثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَيَأْخُذُهُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَهَدَمَ الْبِنَاءَ؟ فَقَالَ: «يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلاَّتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَدَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ وَكُلَّ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلاَحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَرَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا كُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ».

٥٥٩٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الأَرْضِ فَقَالَ: زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي

فَزَرْعُكَ لِي وَعَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ، فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَسُلِّمَتِ الأَرْضُ إِلَى المَالِكِ(١)

٥٥٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنَى فِيهَا؟ قَالَ: «يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَتُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٥٥٩٥ ٥: ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقٍّ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ(٢).

٥٥٩٦ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ».

٥٥٩٧ ٥: وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: قد تبيّن وجهه في الخبر المذكور في الباب السّابق.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَاناً

٥٥٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَوْعَدَ اللهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الآخِرَةِ النَّارُ، وَأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] الآيَةَ، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلاَءِ الْيَتَامَى»[2].

٥٥٩٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَاحِداً ظُلْماً مِنْ غَيْرِ حَقٍّ خَلَّدَهُ اللهُ فِي النَّارِ».

٥٦٠٠ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[3]».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ.

---

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٣) سورة النساء: ١٠.

٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ المَغْصُوبِ حَتَّى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ

٥٦٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ وَالْغُلُولُ وَالسَّرِقَةُ وَالرِّبَا، لاَ يَجُزْنَ فِي: حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ وَلاَ جِهَادٍ وَلاَ صَدَقَةٍ»(١).

٥٦٠٢ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حُكَيْمٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللهُ وَمَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْجِرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي حَجٍّ وَلاَ عِتْقٍ وَلاَ بِرٍّ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦: بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَأَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا وَالْوَلَدَ[١] لِلْمَوْلَى إِلاَّ أَنْ يَرْضَى بِقِيمَتِهِ

٥٦٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَنُكِحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تُزُوِّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ ـ قَالَ ـ فَقَضَى فِي ذَلِكَ: «أَنْ يَأْخُذَ الأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ»[٢].

٥٦٠٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا أُخِذَهَا صَاحِبُهَا وَالْوَلَدَ رَقِيقاً، وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً مَغْصُوبَةً فَأَوْلَدَهَا أَخَذَهَا صَاحِبُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: والولد.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧: بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً ضَمِنَ قِيمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ وَأَرْشَهَا إِنْ عِيبَتْ وَأُجْرَةَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ

٥٦٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلاً إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَجَائِياً بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي، فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ وَرَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ، وَمِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ، وَمِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ وَتُوَفِّيهِ إِيَّاهُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ؟ قَالَ: «لاَ لأَنَّكَ غَاصِبٌ». فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمُكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَكَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الإِجَارَةِ[1].

٨: بَابُ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ المَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَغَيْرِهِ إِلاَّ المَالِكَ وَمَنْ أُذِنَ[2] لَهُ ، وَكَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ

٥٦٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: أذن.

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ».

٥٦٠٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً»(١).

٥٦٠٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الشَّيْءِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخُونُ أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَظْلِمُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي خِيَانَةً أَوْ ظُلْماً أَوْ سَرِقَةً، فَإِنْ عَلِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ، وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ السُّحْتِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللهُ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ».

٥٦٠٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٩: بَابُ أَنَّ المَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَحُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى(٢) الْغَاصِبِ

٥٦١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ؟ فَقَالَ: «هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً»(٣).

٥٦١١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ».

٥٦١٢ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْداً

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: إلى.

(٣) في الوسائل: الظّاهر أنّ المراد إذا أقام البيّنة على البائع رجع المشتري عليه بماله وإلاّ فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود.

فَاسْتَأْجَرَهُ أَوْ أَجَرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ مَوْلاَهُ أَخَذَهُ وَأَخَذَ الأُجْرَةَ مِمَّنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ».

١٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْغَصْبِ

٥٦١٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَصَبَ مَاشِيَةً فَتَنَاسَلَتْ فِي يَدَيْهِ وَكَثُرَتْ فَهِيَ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهَا لِلْمَغْصُوبَةِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَوَلَدَتْ».

٥٦١٤ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا فَعَلِقَتْ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَمَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا».

٥٦١٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْغَاصِبِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ أَوْ يَزِيدُ الزِّيَادَةَ فِيمَا اغْتَصَبَهُ ـ قَالَ: «مَا عَمِلَ أَوْ زَادَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا زَادَ مِمَّا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الشَّيْءِ، وَمَا نَقَصَ فَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ».

٥٦١٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا لاَ يَحِلُّ كَسْبُهُ فَأَتْلَفَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ»، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.

٥٦١٧ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ بَرْبَطاً أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللُّعَبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلاَهِي أَوْ خَرَقَ زِقَّ مُسْكِرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ».

٥٦١٨ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوَّرَ بِئْراً أَوْ نَهْراً: «أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَيُضْرَبَ جَلَدَاتٍ نَكَالاً، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ وَلاَ حَبْسَ عَلَيْهِ وَلاَ أَدَبَ، وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا».

٥٦١٩ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزْكُ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِيهِ وَأَكَرَتِهِ؛ لأَنَّ

اللهَ يَقُولُ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[١]»، الْخَبَرَ.

(١) سورة النساء: ١٦٠.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الشُّفْعَةِ

١: بَابُ أَنَّهَا لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ لِلشَّرِيكِ

٥٦٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الشُّفْعَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِشَرِيكٍ».

٥٦٢١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الشُّفْعَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِشَرِيكٍ»(١).

٥٦٢٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ».

٢: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيكٍ

٥٦٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَيُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[١].

٥٦٢٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ لِلْجَارِ شُفْعَةٌ وَلَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ».

٥٦٢٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ لِجَارٍ».

٣: بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلاَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلاَ شُفْعَةَ

٥٦٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلاَّ لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا»، الْحَدِيثَ.

٥٦٢٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٦٢٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ».

٥٦٢٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٦٣٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا أُرِّفَتِ الأُرَفُ وَحُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٦٣١ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الشُّفْعَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ».

٥٦٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٥٦٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُؤَرَّفْ يَعْنِي تُقَسَّمْ»(١).

٥٦٣٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ فِيمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

٥٦٣٥ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَ شُفْعَةَ فِي مَقْسُومٍ».

٥٦٣٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِيمَا لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، فَإِذَا وَقَعَ الْقِسْمُ وَالْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ»، الْخَبَرَ.

٥٦٣٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنَّمَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ، فَإِذَا عُرِفَتْ حِصَّةُ رَجُلٍ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكٍ فَلاَ شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ».

٥٦٣٨ ٥: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

٥٦٣٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

٥٦٤٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

٥٦٤١ ٥: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنْ جَابِرٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٦٤٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

٥٦٤٣ ٥: وَرُوِيَ: «إِذَا أُرِّفَتِ الأُرَفُ وَحُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

٤: بَابُ ثُبُوتِ[١] الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَتِ الشِّرْكَةُ فِي الطَّرِيقِ وَبِيعَ مَعَ الْمِلْكِ

٥٦٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُمْ، وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَبَنَاهَا وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَيَسُدُّ بَابَهُ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ»[٢].

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب في ثبوت.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما يأتي من عدم ثبوت الشّفعة مع تعدّد الشّركاء، وجوّز حمله

٥٦٤٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي مُشَاعٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَاحِبِ الْعُلْوِ وَصَاحِبِ السُّفْلِ شُفْعَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مُشْتَرَكٌ».

٥٦٤٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ شُفْعَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ فِي شَيْءٍ مَقْسُومٍ، فَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُ أَبْوَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ رَجُلٌ داراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ فَكَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الأُخْرَى شُفْعَةٌ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلاَ شُفْعَةَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ».

٥٦٤٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُ أَبْوَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ داراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ فَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلاَ شُفْعَةَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ.

٥: بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ وَالمَسَاكِنِ وَالأَمْتِعَةِ وَكُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٥٦٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالمَسَاكِنِ وَقَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، وَقَالَ: إِذَا أُرِّفَتِ الأَرَفُ وَحُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٦٥١ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَزَادَ: «وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ».

٥٦٥٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ[1].

على وحدة الشّريك ويكون الكلام مجازاً.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٦٥٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي مُشَاعٍ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ، أَوْ حَائِطٍ مَعْقُودٍ بِخَشَبٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبِنَاءِ، وَلأَصْحَابِ الزَّائِقَةِ غَيْرِ النَّافِذَةِ الشُّفْعَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الزَّائِقَةِ».

٥٦٥٤ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ عَقَارٍ، وَالْعَقَارُ: النَّخْلُ وَالأَرَضُونَ وَالدُّورُ».

٥٦٥٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ».

٥٦٥٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَهِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَاجِبَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ وَأَرْضٍ وَعَقَارٍ.

٥٦٥٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ».

٥٦٥٨ ٥: وَرَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ».

٥٦٥٩ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

٦: بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَثْبُتُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى المُسْلِمِ وَتَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَلِلْيَتِيمِ(١) وَيَأْخُذُ لَهُ الْوَلِيُّ مَعَ المَصْلَحَةِ

٥٦٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ».

٥٦٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ. وَقَالَ: لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ. وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ. وَقَالَ: لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: واليتيم.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ[١].

٥٦٦٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شُفْعَةُ الشَّرِيكِ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِلذِّمِّيِّ شُفْعَةٌ، وَحَقُّ المُسْلِمِ وَاجِبٌ شَفِيعاً كَانَ أَوْ غَيْرَ شَفِيعٍ».

٥٦٦٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ الْغَيْبَةُ».

٥٦٦٤ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «الشُّفْعَةُ لِلْغَائِبِ وَالصَّغِيرِ كَمَا هِيَ لِغَيْرِهِمَا إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ وَبَلَغَ الصَّغِيرُ».

٥٦٦٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الشَّفِيعِ يَكُونُ غَائِباً عَنِ الْبَيْعِ ـ قَالَ: «لاَ تَنْقَطِعُ شُفْعَتُهُ حَتَّى يَحْضُرَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ».

٥٦٦٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الشَّفِيعِ يَحْضُرُ وَقْتَ الشِّرَاءِ ثُمَّ يَغِيبَ ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَطْلُبُ شُفْعَتَهُ ـ قَالَ: «هُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ مَا لَمْ يَذْهَبْ وَقْتُهَا، وَوَقْتُ الشُّفْعَةِ لِلْحَاضِرِ الْبَالِغِ سَنَةٌ، فَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ بَعْدَ وَقْتِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَطْلُبْ شُفْعَتَهُ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ».

٥٦٦٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَالِدُ يَقُومُ بِالشُّفْعَةِ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ، وَالْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ، وَالْقَاضِي لِمَنْ لاَ وَصِيَّ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ لَهُ».

٥٦٦٨ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ شُفْعَةٌ».

٥٦٦٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ شُفْعَةَ لِيَهُودِيٍّ وَلاَ نَصْرَانِيٍّ وَلاَ مُخَالِفٍ».

٥٦٧٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَلِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٧: بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لاَ أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلاَ شُفْعَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الحَيَوَانِ وَالمَمْلُوكِ

٥٦٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلاَّ لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا، فَإِذَا صَارُوا ثَلاَثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ».

٥٦٧٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَلِمَنْ تَصْلُحُ وَهَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَكَيْفَ هِيَ؟. فَقَالَ: «الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لاَ غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الاِثْنَيْنِ فَلاَ شُفْعَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٦٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً». قِيلَ لَهُ: فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟. قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[1].

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٦٧٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً».

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ،

---

(١) في الوسائل: يأتي الوجه في الحكم الأخير.

مِثْلَهُ.

٥٦٧٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام(١).

٥٦٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ»(٢).

٥٦٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ: أَعْطِنِي؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ لاَ شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً»(٣).

٥٦٧٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرِيبِ، وَإِذَا كَانَ الشُّرَكَاءُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ فَلاَ شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَأَرْضٍ».

٥٦٧٩ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ بِأَصْلٍ».

٥٦٨٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَالآخَرُ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ، وَلَيْسَ فِي

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على التّقيّة وقرينتها كون راويه من العامّة.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على كون الشّريك متعدّداً لما مرّ.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ».

٥٦٨١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ بِالْحِصَصِ»(١).

(١) في مستدرك الوسائل: حمل النّفي في الحيوان على صورة تعدّد الشّركاء، وثبوت الشّفعة مع تعدّدهم على التّقيّة.

٨: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَالنَّهَرِ وَالطَّرِيقِ وَالرَّحَى وَالحَمَّامِ

٥٦٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ، وَلاَ فِي نَهَرٍ، وَلاَ فِي طَرِيقٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٣ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلاَ فِي رَحىً وَلاَ فِي حَمَّامٍ».

٥٦٨٤ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ فَقَطْ»(١).

٥٦٨٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَ شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ، وَلاَ فِي نَهْرٍ، وَلاَ فِي حَيَوَانٍ».

٥٦٨٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ نَهْرٍ، وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ أَرْضٍ لَمْ تُقْسَمْ».

٥٦٨٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَلاَ شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ، وَلاَ طَرِيقٍ، وَلاَ حَمَّامٍ، وَلاَ نَهْرٍ، وَلاَ رَحىً، وَلاَ ثَوْبٍ، وَلاَ شَيْءٍ مَقْسُومٍ».

٥٦٨٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ، وَلاَ فِي طَرِيقٍ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ فِي حَيَوَانٍ».

* وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ شُفْعَةٌ، وَلاَ فِي النَّهْرِ، وَلاَ فِي رَحىً، وَلاَ فِي حَمَّامٍ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ».

٩: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ قَبْلَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ

٥٦٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما ظاهره ثبوت الشّفعة في الطّريق وحمله الشّيخ على التّقيّة.

دَارٍ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ وَكَانَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَهُ النِّصْفُ الآخَرُ غَائِباً، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَتَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَجَاءَ سَيْلٌ خَارِقٌ فَهَدَمَهَا وَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلاً لِلَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا، فَقَالَ لَهُ: ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ، مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ الأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

١٠: بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ انْتُظِرَ بِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ

٥٦٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ المَالَ فَلَمْ يَنِضَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالمَالِ وَإِلاَّ فَلْيَبِعْ وَبَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الأَرْضِ، وَإِنْ طَلَبَ الأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ المَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَيَنْصَرِفُ وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَإِلاَّ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ».

١١: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَجَوْهَرٍ وَحُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

٥٦٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَبَزٍّ وَجَوْهَرٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَلَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَلَهَا، وَلاَ شُفْعَةَ لأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٦٩٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى حِصَّةً بِرَقِيقٍ أَوْ مَتَاعِ بَزٍّ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شُفْعَةٌ».

٥٦٩٤ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ الْحِصَّةَ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا».

١٢: بَابُ أَنَّ[1] الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لاَ

٥٦٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لاَ يُشَفَّعُ فِي الْحُدُودِ. وَقَالَ: لاَ تُورَثُ الشُّفْعَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ[2].

٥٦٩٦ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ لاَ تُورَثُ».

٥٦٩٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ الْعَلاَمَةِ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُورَثُ الشُّفْعَةُ».

١٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الشُّفْعَةِ

٥٦٩٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ قُبِضَ الْمَالُ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ».

٥٦٩٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اكْتَرَى الشَّفِيعُ مِنَ الْمُشْتَرِي الأَرْضَ الْمَبِيعَةَ أَوِ الدَّارَ أَوْ عَامَلَهُ فِي النَّخْلِ أَوْ سَاوَمَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قُطِعَتْ شُفْعَتُهُ».

٥٧٠٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ غَائِبٍ فَقَامَ عَلَيْهِ الشَّفِيعُ؟ قَالَ: «لاَ شُفْعَةَ لَهُ حَتَّى يُثْبِتَ الْبَيْعَ».

٥٧٠١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِذَا جَاءَ بِمَا يُشْبِهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب في أنّ.

(٢) في الوسائل: ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشّفعة، ودلالة الخاصّ أقوى.

٥٧٠٢ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الأَرْضِ تَكُونُ حَبِيساً عَلَى الْقَوْمِ فَيَبْنِي فِيهَا بَعْضُهُمْ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَبِيعُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ حِصَّتَهُ، هَلْ لِصَاحِبِهِ شُفْعَةٌ ـ قَالَ: «نَعَمْ لَهُ الشُّفْعَةُ؛ لأَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَى مَا بَقِيَ مَضَرَّةً إِذَا كَانَ يَهْدِمُ نِصْفَ كُلِّ بَيْتٍ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ».

٥٧٠٣ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الشُّفْعَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ يَقُومُ فِيهَا بَعْدَ الْبَيْعِ؟ قَالَ: «لَهُ أَنْ يَقُومَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدَ الْبَيْعِ».

٥٧٠٤ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ يَقَعُ عَلَى الْمُشَاعِ وَالمَقْسُومِ صَفْقَةً وَاحِدَةً هَلْ لِشَفِيعِ المُشَاعِ أَنْ يَأْخُذَ المُشَاعَ بِقِيْمَتِهِ دُونَ المَقْسُومِ؟ قَالَ: «لاَ إِنَّمَا لَهُ الصَّفْقَةُ بِكَمَالِهَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مُشَاعٍ وَمَقْسُومٍ فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَهُمَا مَعاً وَلاَ يُسَلِّمُهُمَا مَعاً».

٥٧٠٥ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الشَّفِيعُ عَلَى المُشْتَرِي فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا فَسَلَّمَ لَهُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ـ قَالَ ـ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ أَحَبَّ الْقِيَامَ بِشُفْعَتِهِ».

٥٧٠٦ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْبَائِعُ عَنِ المُشْتَرِي بَعْدَ عَقْدِ الشِّرَاءِ مَا يُوضَعُ مِثْلُهُ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ وُضِعَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الشَّفِيعِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ مَا لاَ يُوضَعُ مِثْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ هِبَةٌ لِلْمُشْتَرِي وَلَيْسَ يُوضَعُ عَنِ الشَّفِيعِ».

٥٧٠٧ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الشَّفِيعُ عَلَى المُشْتَرِي وَأَوْجَبَ أَخْذَ الشِّقْصِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَطَالَبَهُ المُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ».

٥٧٠٨ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بِيعَ الشِّقْصُ مِرَاراً فِي مُدَّةِ الشُّفْعَةِ فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَقُومَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ المُشْتَرِينَ».

٥٧٠٩ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ ضَرَرَ فِي شُفْعَةٍ وَلاَ ضِرَارَ، وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ وَلاَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ إِذَا طُولِبَ بِالشُّفْعَةِ».

٥٧١٠ ـ وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنَّمَا يَجِبُ لِلشَّرِيكِ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ مَتَى مَا سُئِلَ إِلاَّ أَنْ يَتَجَافَى عَنْهُ أَوْ يَقُولَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ بِعْتَ أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً».

٥٧١١ ـ عَوَالِي اللآلِي: رَوَى الْعَلاَّمَةُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ يَأْتِيهَا».

٥٧١٢ ـ وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ

شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَأْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٥٧١٣ ٥: وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَالأَرْضِ».

* مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَالأَرْضِ».

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

١: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ فِي حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَائِطِهَا

٥٧١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ.

٥٧١٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَيُجْرِي أَنْهَارَهَا وَيَعْمُرُهَا وَيَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ»، الْحَدِيثَ.

٥٧١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا».

٥٧١٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ».

٥٧١٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُكَيْرٍ وَحُمْرَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٧١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ».

٥٧٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَيَعْمُرُونَهَا وَمَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَهُوَ لَهُمْ.

٥٧٢١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى فِيهَا نَهَراً وَبَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَغَرَسَ نَخْلاً وَشَجَراً؟. فَقَالَ: «هِيَ لَهُ وَلَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا، وَعَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ، وَعَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَالْغَرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ»(١).

٥٧٢٢ ٥: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

* ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللآلِي): رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٧٢٣ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَوْتَانُ الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ».

٥٧٢٤ ٥: وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٥٧٢٥ ٥: وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لاَ يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ المُسْلِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٥٧٢٦ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «عَادِي الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي، فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ».

٥٧٢٧ ٥: وَفِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الدَّوَابُّ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس وفي الجهاد، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢: بَابُ أَنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَهُوَ لَهُ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ

٥٧٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَأَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
* وَكَذَا رَوَاهُ فِي (المُقْنِعِ).
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ(١).

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ(٢) عَنْهَا وَتَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهَا

٥٧٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الأَرْضَ للهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا».

٥٧٣٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٣) أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا الأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ملكه.

(٣) سورة الأعراف: ١٢٨.

خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَنَعَهَا إِلاَّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٧٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَيُجْرِي أَنْهَارَهَا وَيَعْمُرُهَا وَيَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا؟ قَالَ: «فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٥٧٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2] وَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللهُ الأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَمَرَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا بَعْدَمَا عَمَرَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحُوزَهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ عَنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَنَعَهَا إِلاَّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ وَيَتْرُكُ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ».

٥٧٣٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الأعراف: ١٢٨.

عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ عَمَرَهَا رَجُلٌ وَكَسَحَ أَنْهَارَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ»، الْخَبَرَ.

٤: بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَحُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ

٥٧٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَفِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى (أَنْ يَتْرُكَ) الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا».

٥٧٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله».

٥٧٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَأَرْضِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَأَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ؟. فَقَالَ فِي الأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَقَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَمَعَ هَذَا كَلاَمٌ لَمْ أَحْفَظْهُ[1].

٥٧٣٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَيْسَ بِشِرَاءِ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَأْسٌ يُؤَدَّى عَنْهَا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا مِنَ الْخَرَاجِ.

٥٧٣٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شِرَى أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ، قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أَرْضِ خَيْبَرَ فَحَادَثَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَيَعْمُرُونَهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ إِنِ اشْتُرِيَتْ، وَأَيُّ قَوْمٍ أَحْيَوْا مِنْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَهُوَ لَهُمْ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٧٣٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضَ الْيَهُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرَاجِهَا، وَأَيُّ أَرْضٍ ادَّعَاهَا أَهْلُ الْخَرَاجِ لاَ يَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي إِلاَّ بِرِضَاهُمْ».

٥: بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلإِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ

٥٧٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلإِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٤١ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ»(١).

٥٧٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ».

٥٧٤٣ ٥: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْكَلإِ».

٦: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِي قَنَاةٍ وَغَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَبِغَلَّةٍ

٥٧٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ، أَيَبِيعُ شِرْبَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَإِنْ شَاءَ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٧٤٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على التّخصيص ويأتي ما يدلّ عليه.

عَنْ شِرْبِهِ، أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ؟. قَالَ: «يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

٥٧٤٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ»(١).

٥٧٤٧ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ) ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَيْنٌ بِذِي خَشَبٍ فَاشْتَرَاهَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِدَيْنِ أَبِيهِ عليه السلام وَهُوَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهَا سَقْيَ لَيْلَةِ السَّبْتِ لِسُكَيْنَةَ.

٥٧٤٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ فِي شِرَاكَةٍ، أَ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ؟. قَالَ: «لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ»، الْخَبَرَ.

٧: بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ المَاءِ وَالْكَلإِ وَاسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٥٧٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ النِّطَافِ وَالأَرْبِعَاءِ ـ قَالَ ـ وَالأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنِّيَ مُسَنَّاةً فَيَحْمِلَ المَاءَ فَيَسْقِيَ بِهِ الأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَقَالَ: فَلاَ تَبِعْهُ وَلَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ، وَالنِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلإٍ وَقَالَ: لاَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة وغيرها.

ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

٥٧٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي: «أَنْ لاَ يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَلاَ يَبِيعُوا فَضْلَ كَلإٍ»(١).

٥٧٥٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ فَضْلَ المَاءِ مَنَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٥٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ: المَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالْكَلإِ، وَالنَّارُ، وَالْعِلْمُ، وَفَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَكَمَالُ الدِّينِ الْوَرَعُ».

٥٧٥٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ».

٥٧٥٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ - وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ».

٥٧٥٦ ٥: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلإِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ المَاءِ حُبِسَ عَلَى الأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

٥٧٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَالنَّخْلِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

إِلَـى الْكَعْـبِ، ثُـمَّ يُرْسَـلُ المَـاءُ إِلَـى أَسْـفَلَ مِـنْ ذَلِـكَ». قَـالَ ابْـنُ أَبِـي عُمَيْـرٍ: وَمَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٧٥٨ ه: ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَالنَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ»، قَالَ: وَهَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَضَعْفِهِ[1].

٥٧٥٩ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٧٦٠ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ».

٥٧٦١ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ يُتْرَكُ مِنَ المَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُسَرَّحُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ وَيَفْنَى المَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٧٦٢ ه: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَضَى فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ: «أَنْ يُحْبَسَ الأَعْلَى عَلَى الَّذِي أَسْفَلَ فِيهِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ وَلِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ».

٩: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ المَرْعَى النَّابِتِ فِي الْمِلْكِ خَاصَّةً وَكَذَا الحَصَائِدُ

(١) في الوسائل: لا منافاة؛ لأنّ الكعب متّصل بالسّاق، ولعلّ المراد هنا أوّل السّاق.

٥٧٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَتَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٦٤ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْكَلإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَلْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ؟ فَقَالَ: «حَلاَلٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ».

٥٧٦٥ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَلْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَّ».

* وَرَوَى الْمَسْأَلَةَ الأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٥٧٦٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلإِ وَالْمَرْعَى؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[1].

١٠: بَابُ أَنَّ حَرِيمَ النَّخْلَةِ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا وَمَدَى جَرَائِدِهَا

٥٧٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك.

قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى فِيهَا: «أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ يُعِدُّهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٧٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعَفِهَا».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم[1].

١١: بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَالطَّرِيقِ وَالمَعْطِنِ وَالنَّاضِحِ وَالنَّهَرِ وَالمَسْجِدِ وَالمُؤْمِنِ

٥٧٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا».

٥٧٧٠ ٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٧١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٧٧٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَمَا يَلِيهَا».

٥٧٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَمَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَمَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود.

بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ ـ يَعْنِي الْقَنَاةَ ـ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَالطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ».

٥٧٧٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «يَعْنِي الْقَنَاةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٧٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لاَ يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِعَطَنٍ أَوْ غَنَمٍ».

٥٧٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً».

٥٧٧٧ ٥: وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، وَزَادَ: «وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً».

٥٧٧٨ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُوِيَ: «أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَحَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ ـ وَرُوِيَ ـ عَظْمُ الذِّرَاعِ»(١).

٥٧٧٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا بَيْنَ بِئْرِ الْعَطَنِ إِلَى بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَمَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَالطَّرِيقُ إِلَى الطَّرِيقِ إِذَا تَضَايَقَ عَلَى أَهْلِهِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٥٧٨٠ ٥: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على حريم المسجد في المساجد وعلى بعض المقصود في الصّلح.

الْفَتْحِ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَوْصِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ عَيْنِ الْبِئْرِ السَّائِحَةِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ».

٥٧٨١ ٥: الْعَلاَمَةُ فِي (المُخْتَلَفِ): عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ إِذَا كَانَتْ حُفِرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَإِنْ كَانَتْ حُفِرَتْ فِي الإِسْلاَمِ فَحَرِيمُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً».

٥٧٨٢ ٥: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «حُفِرَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ».

٥٧٨٣ ٥: وَعَنْهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ حَدَّ حَرِيمِ الْبِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً».

١٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِ وَأَنَّ مَنْ كَانَ[1] لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَفِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَأَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ

٥٧٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ ـ قَالَ ـ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَشَكَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا سَمُرَةُ، مَا شَأْنُ فُلاَنٍ يَشْكُوكَ وَيَقُولُ: يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ. يَا سَمُرَةُ، اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: لَكَ ثَلاَثَةٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: مَا أَرَاكَ ـ يَا سَمُرَةُ ـ إِلاَّ مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلاَنُ فَاقْطَعْهَا

(١) في مستدرك الوسائل: كانت.

وَاضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ».

٥٧٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلاَ آثِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٨٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ، فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلاَ يَسْتَأْذِنُ. فَكَلَّمَهُ الأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَّرَهُ الْخَبَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ. فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٨٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ ـ قَالَ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ وَرُمِيَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ».

٥٧٨٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(١).

٥٧٨٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِدَارٍ لِرَجُلٍ وَهُوَ سُتْرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ سَقَطَ فَامْتَنَعَ مِنْ بُنْيَانِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَجَبَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الأُخْرَى بِحَقٍّ أَوْ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ الْمِلْكِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ فِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشّفعة، ويأتي ما يدلّ عليه.

حَقِّكَ إِنْ شِئْتَ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ لَمْ يَسْقُطْ وَلَكِنَّهُ هَدَمَهُ أَوْ أَرَادَ هَدْمَهُ إِضْرَاراً بِجَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى هَدْمِهِ؟. قَالَ: «لاَ يُتْرَكُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، وَإِنْ هَدَمَهُ كُلِّفَ أَنْ يَبْنِيَهُ».

٥٧٩٠ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

١٣: بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِعَيْنٍ أُخْرَى

٥٧٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَبَعْضُهَا لاَ يَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الأَرْضِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلاَ يَضُرُّ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ. وَإِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ، قَالَ: إِنْ تَرَاضَيَا فَلاَ يَضُرُّ ـ وَقَالَ ـ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَضُرُّ»[١].

١٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا

٥٧٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لاَ تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «عَلَى حَسَبِ أَنْ لاَ تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهُ[٢].

١٥: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهَرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

آخَرَ وَيُعَطِّلَ رَحىً عَلَيْهِ

٥٧٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحىً عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَالْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَيُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى، أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «يَتَّقِي اللهَ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يَضُرُّ أَخَاهُ المُؤْمِنَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ[1].

١٦: بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا عُوِّرَتِ الأَخِيرَةُ وَكَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

٥٧٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلاً فَشَقَّ فِيهِ قَنَاةً فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الأَوَّلِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يَتَقَاسَمَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيُنْظَرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ الأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالأُولَى فَلْتُعَوَّرْ».

٥٧٩٥ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الأَخِيرَةِ عَلَى الأَوَّلِ سَبِيلٌ».

٥٧٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَأَتَى لِذَلِكَ سَنَةٌ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً احْتَفَرَ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً، فَقَضَى: «أَنْ يُقَاسَ المَاءُ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَلَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الأُولَى عُوِّرَتِ الأَخِيرَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الأَخِيرَةِ عَلَى الأُولَى شَيْءٌ»[2].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلاَثَ سِنِينَ وَمَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٥٧٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ، عَنِ الرَّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الأَرْضَ للهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفاً عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلاَثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلاَ حَقَّ لَهُ».

٥٧٩٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلاَثَ سِنِينَ لاَ يَطْلُبُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ(١).

٥٧٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحَقُّ جَدِيدٌ وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الأَيَّامُ، وَالْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَإِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ».

٥٨٠٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ دَاراً أَوْ عَقَاراً أَوْ أَرْضاً فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَطْلُبْ وَلَمْ يُخَاصِمْ فِي ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ فَلاَ حَقَّ لَهُ(٢).

١٨: بَابُ أَنَّ الأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتاً حِينَ الْفَتْحِ

٥٨٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: لعلّ هذا والّذي قبله مخصوص بما إذا خربت الأرض بعدما أحياها، ولعلّ الحقّ المذكور في آخر الأوّل مخصوص بحقّ الأرض الّتي غرس فيها شجر ثمّ ترك حتّى تلف وخربت؛ فإنّه لا يخرب عادةً في الغالب إلاّ في عشر سنين أو نحوها، ولا يخفى أنّ المعارضات لهما كثيرة كما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على التّقيّة.

(٢) في مستدرك الوسائل: ظاهره لعلّه خلاف ضرورة المذهب وإن كان مؤيّداً بما في الأصل الّذي حمل على التّقيّة، أو على ما إذا خربت بعدما أحياها، أو على ما إذا أعرض عنها في بعض صوره.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ»، الْحَدِيثَ[1].

١٩: بَابُ حُكْمِ الاِسْتِئْذَانِ عَلَى الْبُيُوتِ وَالدَّارِ

٥٨٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَرَّاحٍ المَدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلاَثَةُ أَبْيَاتٍ وَلَيْسَ لَهُنَّ حَجْرٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ».

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَفِيهَا السُّكَّانُ بِالْكِرَاءِ أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ، وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المَدَائِنِيِّ، مِثْلَهُ ثُمَّ نَقَلَ كَلاَمَ الصَّدُوقِ[2].

٢٠: بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الجَنَاحِ وَنَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَالْمِيزَابِ وَالْكَنِيفِ

٥٨٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ وَهَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ، وَلَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلاَّ هَدَمَهَا وَجَعَلَهَا جَمَّاءَ وَوَسَّعَ الطَّرِيقَ الأَعْظَمَ، وَكَسَّرَ كُلَّ جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ، وَأَبْطَلَ الْكُنُفَ وَالمَيَازِيبَ إِلَى الطُّرُقَاتِ، فَلاَ يَتْرُكُ بِدْعَةً إِلاَّ أَزَالَهَا وَلاَ سُنَّةً إِلاَّ أَقَامَهَا».

* وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلاَّمَةُ وَالشَّهِيدُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الرَّوَاشِنِ وَالأَجْنِحَةِ إِلَى الطُّرُقِ النَّافِذَةِ إِذَا كَانَتْ لاَ تُضِرُّ بِالطَّرِيقِ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَسَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَنِي النَّجَّارِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَقَدْ كَانَتَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

بِالمَدِينَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، انْتَهَى.

٥٨٠٤ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ أَنَّ الْفُرَاتَ مَدَّ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ النَّاسُ: نَخَافُ الْغَرَقَ. فَرَكِبَ وَصَلَّى عَلَى الْفُرَاتِ، فَمَرَّ بِمَجْلِسٍ ثَقِيفٍ فَغَمَزَ عَلَيْهِ بَعْضُ شُبَّانِهِمْ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «يَا بَقِيَّةَ ثَمُودَ، يَا صِغَارَ الْخُدُودِ، هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ طَغَامٌ لِئَامٌ، مَنْ لِي بِهَؤُلاَءِ إِلاَّ عَبْدٌ». فَقَالَ مَشَايِخُ مِنْهُمْ: إِنَّ هَؤُلاَءِ شَبَابٌ جُهَّالٌ فَلاَ تَأْخُذْنَا بِهِمْ وَاعْفُ عَنَّا. قَالَ: «لاَ أَعْفُو عَنْكُمْ إِلاَّ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ وَقَدْ هَدَمْتُمْ هَذِهِ الْمَجَالِسَ، وَسَدَدْتُمْ كُلَّ كُوَّةٍ، وَقَلَعْتُمْ كُلَّ مِيزَابٍ، وَطَمَمْتُمْ كُلَّ بَالُوعَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ أَذىً لَهُمْ». فَقَالُوا: نَفْعَلُ. وَمَضَى وَتَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ، الْخَبَرَ.

٥٨٠٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ دَارِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ يَفْتَحَ مَعَهُ بَاباً غَيْرَهُ فِي شَارِعٍ مَسْلُوكٍ نَافِذٍ فَذَلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَراً بَيِّناً، وَإِنْ كَانَ فِي رَائِقَةٍ سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ لَمْ يَفْتَحْ فِيهَا بَاباً وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَكَانِهِ إِلاَّ بِرِضَى أَهْلِ الرَّائِقَةِ».

٥٨٠٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ طَرِيقاً عَنْ حَالِهِ إِذَا كَانَ سَابِلاً يَمُرُّ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ فَاتَّفَقُوا عَلَى نَقْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لاَ يَضُرُّونَ فِيهِ بِأَحَدٍ أَوْ فِي مِلْكِ مَنْ أَبَاحَهُمْ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَحْظُرُوا الطَّرِيقَ أَوْ يَجْعَلُوا عَلَيْهَا غَلَقاً فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِالسَّابِلَةِ».

٥٨٠٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّرِيقُ فِي بُسْتَانٍ لِرَجُلٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ بَاباً ـ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ».

٥٨٠٨ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِخْرَاجِ الْجُدُرِ فِي طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ جِدَارَ دَارِهِ إِلَى طَرِيقٍ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَكَيْفَ يَزِيدُ إِلَى دَارِهِ مَا لَيْسَ لَهُ! وَلِمَنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ! وَهَلْ يُتْرَكُ فِيهَا! بَلْ يَرْحَلُ عَنْ قَرِيبٍ عَنْهَا وَيَقْدَمُ عَلَى مَنْ لاَ يَعْذِرُهُ، وَيَدَعُهَا لِمَنْ لاَ يَحْمَدُهُ وَلاَ يَنْفَعُهُ، مَا أَغْفَلَ الْوَارِثَ عَمَّا يَحُلُّ بِالْمَوْرُوثِ، يَسْكُنُ دَارَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ، وَقَدْ غُلِّقَتْ رَهَائِنُ الْمِسْكِينِ وَأُخِذَ مِنْهُ بِالْكَظْمِ، فَوَدَّ أَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْ مَا قَدْ خَلَّفَ».

٥٨٠٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ ـ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام دَخَلَ الْكُوفَةَ وَأَمَرَ بِهَدْمِ المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَيُصَيِّرَهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى، وَتَكُونَ المَسَاجِدُ كُلُّهَا جُمّاً لاَ شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَيُوَسِّعُ الطَّرِيقَ الأَعْظَمَ فَيُصَيِّرُ سِتِّينَ ذِرَاعاً، وَيَهْدِمُ كُلَّ مَسْجِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ، وَكُلَّ جَنَاحٍ وَكَنِيفٍ وَمِيزَابٍ عَلَى الطَّرِيقِ»، الْخَبَرَ.

٢١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٥٨١٠ ـ: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَاحِبُ النَّاقَةِ أَحَقُّ بِالْجَادَّةِ مِنَ الرَّاحِلِ، وَالْحَافِي أَحَقُّ بِالْجَادَّةِ مِنَ المُنْتَعِلِ».

٥٨١١ ـ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ طَرِيقَنَا فَلاَ جِهَادَ لَهُ».

٥٨١٢ ـ: كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ عَبَّادٍ الْعُصْفُرِيِّ، عَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللهُ وَأَمَّنَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَجُلٍ جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَهْزِئُ بِابْنِ السَّبِيلِ».

٥٨١٣ ـ: (عَوَالِي اللآلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

٥٨١٤ ـ: وَفِيهِ: «أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ».

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَكَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا وَخُصُوصاً[1] لُقَطَةَ الحَرَمِ

٥٨١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي اللُّقَطَةِ - قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لأَهْلِهِ: لاَ تَمَسُّوهَا».

٥٨١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: ذَكَرْنَا لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام اللُّقَطَةَ. فَقَالَ: «لاَ تَعَرَّضْ لَهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا».

٥٨١٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ المَاضِي عليه السلام، قَالَ: «لُقَطَةُ الْحَرَمِ لاَ تُمَسُّ بِيَدٍ وَلاَ رِجْلٍ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا».

٥٨١٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ»، الْحَدِيثَ.

٥٨١٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلاَّ الضَّالُّونَ».

٥٨٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: خصوصاً.

النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسُوا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَسَيَعُودُ كَمَا كَانَ».

٥٨٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلاَّ الضَّالُّونَ».

٥٨٢٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللُّقَطَةَ! فَإِنَّهَا ضَالَّةُ المُؤْمِنِ وَهِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ».

٥٨٢٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ - قَالَ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: هِيَ لأَهْلِهَا لاَ تَمَسُّوهَا»، الْحَدِيثَ.

٥٨٢٤ ٥: قَالَ: وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ الضَّالُّ»[1].

٥٨٢٥ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ضَالَّةُ المُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

* عَوَالِي اللآلِي: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٥٨٢٦ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ».

٥٨٢٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَمَعَهُ مَوْلىً لَهُ عَلَى لُقَطَةٍ فَأَرَادَ مَوْلاَهُ أَخْذَهَا فَنَهَاهُ فَأَبَى وَأَخَذَهَا وَمَشَى قَلِيلاً فَوَجَدَ صَاحِبَهَا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَقَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: أَ لَيْسَ هَذَا خَيْراً؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَهَا وَتَرَكَهَا النَّاسُ لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا».

٥٨٢٨ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ الضَّوَالَّ إِلاَّ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الضَّالُّونَ».

٥٨٢٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً فَلاَ تَمَسَّهَا وَلاَ تَأْخُذْهَا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ.

٥٨٣٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَفْضَلُ مَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدْتَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ تَتْرُكَهَا فَلاَ تَأْخُذْهَا وَلاَ تَمَسَّهَا، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا وَجَدُوا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا»(١).

٢: بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَإِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٥٨٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَاللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهَا؟ قَالَ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ».

٥٨٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ حَبَسَهَا حَوْلاً، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ الأَجْرُ لَهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَالأَجْرُ لَهُ».

٥٨٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «لاَ تَرْفَعُوهَا! فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلاَّ فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبٌ»، الْحَدِيثَ.

٥٨٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الضَّوَالُّ لاَ يَأْكُلُهَا إِلاَّ

---

(١) في مستدرك الوسائل: هذا الخبر هو بعينه الصّادقيّ الّذي رواه الصّدوق في (الفقيه) ثمّ ذكر بعده حكم بعض فروع اللّقطة من كلام نفسه وإن أخذه من متون الأخبار فظنّه الشّيخ جزءاً للخبر السّابق فنقله معه وتبعه السّيّدان الجليلان صاحبا (مفتاح الكرامة) و(الرّياض) مع أنّ النّاظر في (الفقيه) لا يشكّ في أنّه من كلام الصّدوق خصوصاً مع ملاحظة اختلاف السّياق فلاحظ وتأمّل.

الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا».

٥٨٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلاَّ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا». وَقَالَ: «هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَقَالَ: «خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا».

٥٨٣٦ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» وَزَادَ: «يَعْنِي لُقَطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ».

٥٨٣٧ ٥: وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا».

٥٨٣٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: أَصَبْتُ يَوْماً ثَلاَثِينَ دِينَاراً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَصَبْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كُنْتُ مُنْصَرِفاً إِلَى مَنْزِلِي فَأَصَبْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «صِرْ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ فَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَإِلاَّ تَصَدَّقْ بِهِ»(١).

٥٨٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا؟. قَالَ: «لاَ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الإِنْسَانُ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لاَ يَأْخُذَهَا وَلاَ يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ

(١) في الوسائل: هذا ممكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيّام، أو على جواز الصّدقة بعدها وإن لم يسقط التّعريف فإن وجد صاحبها ضمنها له والله أعلم.

دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ فَلاَ تُعَرِّفْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطَلَّساً فَهُوَ لَكَ لاَ تُعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ، فَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي دَارٍ وَكَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا».

٥٨٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «لاَ تَرْفَعْهَا! فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلاَّ فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ».

٥٨٤٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي اللُّقَطَةِ ـ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٨٤٣ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لأَهْلِهِ: لاَ تَمَسُّوهَا».

٥٨٤٤ ٥: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٤٥ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ فَيُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي صَاحِبُهَا، مَا حَالُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا وَلِمَنِ الأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتَهَا؟ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَالأَجْرُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدَعُهَا وَالأَجْرُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٨٤٦ ٥: وَبِالإِسْنَادِ وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَتْنِي جَارِيَةٌ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى

عليه السلام كَانَتْ تُوَضِّيهِ وَكَانَتْ خَادِماً صَادِقاً. قَالَتْ: وَضَّيْتُهُ بِقُدَيْدَ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرٍ وَأَنَا أَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، فَجَرَى المَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «خَمِّرِيهِ بِالتُّرَابِ وَلاَ تُخْبِرِي بِهِ أَحَداً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ وَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً حَتَّى مَاتَ[1].

٥٨٤٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟. فَقَالَ: «إِنْ تَرَكْتَهَا فَلَمْ تَعَرَّضْ لَهَا فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ أَنْتَ أَخَذْتَهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلاَّ فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ».

٥٨٤٨ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ دَخَلَ يَوْماً عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَوَجَدَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام بَيْنَ يَدَيْهَا يَبْكِيَانِ. فَقَالَ: مَا لَهُمَا يَبْكِيَانِ؟!. فَقَالَتْ: يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلاَنِ وَلاَ شَيْءَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ: فَلَوْ أَرْسَلْتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَاكَ يَبْكِيَانِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمَا شَيْئاً فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَبْلِغْنَاهُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً غَيْرَ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَسُولِهَا فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمَا. فَخَرَجَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَبْتَغِي أَنْ يَأْخُذَ سَلَفاً أَوْ شَيْئاً بِوَجْهِهِ مِنْ أَحَدٍ، فَكُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً احْتَشَمَ فَانْصَرَفَ، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ وَجَدَ دِينَاراً فَأَتَى بِهِ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَخْبَرَهَا بِالْخَبَرِ. فَقَالَتْ: لَوْ رَهَنْتَهُ لَنَا الْيَوْمَ فِي طَعَامٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ رَجَوْنَا أَنْ نَجِدَ فَكَاكَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَخَرَجَ بِهِ عليه السلام فَاشْتَرَى دَقِيقاً ثُمَّ دَفَعَ الدِّينَارَ رَهْناً بِثَمَنِهِ فَأَبَى صَاحِبُ الدَّقِيقِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْناً وَقَالَ: مَتَى تَيَسَّرَ ثَمَنُهُ فَجِئْ بِهِ وَأَقْسَمَ أَنْ لاَ يَأْخُذَهُ رَهْناً، ثُمَّ مَرَّ بِلَحْمٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ بِدِرْهَمٍ وَدَفَعَ الدِّينَارَ إِلَى الْقَصَّابِ رَهْناً فَامْتَنَعَ أَيْضاً عَلَيْهِ وَحَلَفَ أَنْ لاَ يَأْخُذَهُ فَأَقْبَلَ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام بِاللَّحْمِ وَالدَّقِيقِ وَقَالَ: عَجِّلِيهِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا بَعَثَ لِابْنَيْهِ بِالتَّمْرِ وَعِنْدَهُ الْيَوْمَ طَعَامٌ. فَعَجَّلَتْهُ وَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَجَاءَ بِهِ فَإِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ إِذْ سَمِعُوا غُلاَماً يَنْشُدُ بِاللهِ وَبِالإِسْلاَمِ مَنْ وَجَدَ دِينَاراً، فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْخَبَرِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْغُلاَمِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي بِدِينَارٍ أَشْتَرِي لَهُمْ بِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنِّي، وَوَصَفَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ» صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

كَلاَمُ المُؤَلِّفِ: فَرَفْعُ اللُّقَطَةِ لِمَنْ يُنْشِدُهَا وَيَنْوِي رَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا وَوَضْعَهَا فِي مَوْضِعِهَا مُطْلَقٌ مُبَاحٌ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلاَ بَأْسَ بِتَرْكِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا.

٥٨٤٩ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي اللُّقَطَةِ ـ: «إِذَا وَجَدَهَا الرَّجُلُ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهَا طَالِباً وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَطَالَبَهُ بِهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا».

٥٨٥٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلُقَطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعَرِّفُهَا أَيْضاً سَنَةً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٥٨٥١ ٥: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآلِي: رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «اعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، الْخَبَرَ.

٥٨٥٢ ٥: وَفِي دُرَرِ اللآَّلِي: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمُ وَلاَ يَغِيبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً فَهُوَ لُقَطَةٌ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَإِلاَّ فَهُوَ لَهُ وَكَذَا الصُّنْدُوقُ

٥٨٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَِبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً؟. قَالَ: «يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ. قَالَ: «هَذَا لُقَطَةٌ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً؟. قَالَ: «يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً؟. قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَهُوَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

٤: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِي دُونَ الدِّرْهَمِ

٥٨٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ـ قَالَ ـ وَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلاَ يُعَرَّفُ».

٥٨٥٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٥٨٥٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَأَى تَمْرَةً مُلْقَاةً فِي طَرِيقٍ فَتَنَاوَلَهَا ثُمَّ مَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ:لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ».

٥٨٥٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي لُقَطَةِ غَيْرِ الْحَرَمِ ـ: «وَإِنْ كَانَتْ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ حَلاَلٌ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِيهِ حَلاَلٌ.

٥: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا[2] فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٨٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلاَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٥٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ».

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بما دون الدّرهم لما تقدّم.

(٢) في مستدرك الوسائل: ونحوها.

٥٨٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَوَجَدَ فِيهِ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ المَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِهَا».

٥٨٦١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنَّ ابْنِي حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ؟. قَالَ: «هُوَ لَهُ».

٥٨٦٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلاَّ تَمَتَّعَ بِهَا».

٥٨٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؟. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرَ؟. قَالَ: «وَإِنْ كَثُرَ». فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1].

٥٨٦٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَرِقِ تُوجَدُ فِي الدَّارِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ اللُّقَطَةِ».

٥٨٦٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي دَارٍ وَكَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لَكَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس والحجّ.

٦: بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِي المَشَاهِدِ وَجَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلاَمَةٍ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ المَالِكِ وَجَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى المُلْتَقِطِ

٥٨٦٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَأَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالاً. فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «يَا سَعِيدُ، اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَرِّفْهُ فِي المَشَاهِدِ». وَكُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنىً فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَتَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ المَاوَرِقَةَ فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ؟ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ إِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنْتَ فَلاَ كُنْتَ. قُلْتُ: مَا عَلاَمَةُ الْكِيسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلاَمَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ: خُذْهَا حَلاَلاً خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً. فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَكَيْفَ صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلاَثِينَ دِينَاراً، يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا». فَأَخَذْتُهَا وَأَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٥٨٦٧ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَشَكَا إِلَيْهِ فَاقَتَهُ. فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «طِبْ نَفْساً فَإِنَّ اللهَ يُسَهِّلُ الأَمْرَ». فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَقِيَ فِي طَرِيقِهِ هِمْيَاناً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلاَثِينَ دِينَاراً وَانْصَرَفَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَحَدَّثَهُ بِمَا وَجَدَ. فَقَالَ لَهُ:«اخْرُجْ وَنَادِ عَلَيْهِ سَنَةً لَعَلَّكَ تَظْفَرُ بِصَاحِبِهِ». فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَقَالَ: لاَ أُنَادِي فِي الأَسْوَاقِ وَفِي مَجْمَعِ النَّاسِ. وَخَرَجَ إِلَى سِكَّةٍ فِي آخِرِ الْبَلَدِ وَقَالَ: مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ؟. فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ: ذَهَبَ مِنِّي سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فِي كَذَا. قَالَ: مَعِي ذَلِكَ. فَلَمَّا رَآهُ وَكَانَ مَعَهُ مِيزَانٌ فَوَزَنَهَا فَكَانَ كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ فَأَخَذَ مِنْهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

سَبْعِينَ دِينَاراً وَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ فَأَخَذَهَا، وَخَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا رَآهُ تَبَسَّمَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ هَاتِ الصُّرَّةَ؟». فَأَتَى بِهَا فَقَالَ: «هَذِهِ ثَلاَثُونَ وَقَدْ أَخَذْتَ سَبْعِينَ مِنَ الرَّجُلِ وَسَبْعُونَ حَلاَلاً خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةِ حَرَامٍ».

٧: بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَكَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلْتَقِطُ وَالْمَالِكُ مَحَلَّ الِالْتِقَاطِ وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَالِكَ وَلاَ بَلَدَهُ

٥٨٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ؟. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَاللهِ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟». قَالَ: إِي وَاللهِ. قَالَ: «فَأَنَا وَاللهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي». قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ ـ قَالَ ـ فَحَلَفَ. فَقَالَ: «فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلَكَ الأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ». قَالَ: فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَجَّالِ.

* قَالَ الصَّدُوقُ: كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ.

٥٨٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: فَقَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ». قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلاَ نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلاَ نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ». قَالَ لَهُ: عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْوَلاَيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

٥٨٧٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ فَأَرَانِي خَاتَماً فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ؟. قَالَ: «إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٨: بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى بِاللُّقَطَةِ بِنْتَ المَالِكِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ

٥٨٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ مَالاً فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً، فَجَاءَ طَالِبُ المَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ دَرَاهِمَهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ الاِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ[1].

٩: بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالاً وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُ[2] الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

٥٨٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ، لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللهُ إِيَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٨٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام - فِي كِتَابٍ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلأَضَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَنَافِعِ، لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللهُ إِيَّاهُ».

٥٨٧٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ وَجَدْتَ فِي جَوْفِ الْبَهَائِمِ وَالطُّيُورِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرك الوسائل: يعرّفها.

وَغَيْرِ ذَلِكَ فَتُعَرِّفُهَا صَاحِبَهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا فَهُوَ لَهُ وَإِلاَّ فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

٥٨٧٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ وَجَدْتَ فِي جَوْفِ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ شَيْئاً فَعَرِّفْهَا صَاحِبَهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَإِنْ عَرَفَهَا وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

١٠: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالاً فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ

٥٨٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلاً عَابِداً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفاً، فَأَخَذَ غَزْلاً فَاشْتَرَى بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ادْخُلْ. فَقَالَ لَهُ: خُذْ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ. فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَانْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلاَئِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً. ثُمَّ ذَهَبَ».

٥٨٧٧ ٥: سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَكَانَ مُحْتَاجاً فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَابْتَهَلَ إِلَى اللهِ فِي الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ!. فَقَالَ: دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ. فَقَالَ: تَحْتَ رَأْسِكَ. فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدِّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُمَا وَاشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً وَأَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللاَئِمَةِ وَأَقْسَمَتْ أَنْ لاَ تَمَسَّهَا. فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

٥٨٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَكَانَ مُحَارَفاً تُنْفِقُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَجَاعُوا يَوْماً فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلاً فَذَهَبَ فَلاَ يُشْتَرَى بِشَيْءٍ. فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدِ اصْطَادَ سَمَكاً كَثِيراً فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَقَالَ: انْتَفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ. فَدَفَعَ إِلَيْهِ

سَمَكَةً فَرَفَعَهَا وَخَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ، فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

٥٨٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَسْتَرْ آبَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَيْهِ الدَّيْنَ وَالْعِيَالَ فَبَكَى وَقَالَ: «أَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ عَلَى حُرٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلاَ يُمْكِنُهُ سَدُّهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام - قَدْ أَذِنَ اللهُ فِي فَرَجِكَ، يَا فُلاَنَةُ احْمِلِي سَحُورِي وَفَطُورِي». فَحَمَلَتْ قُرْصَتَيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِلرَّجُلِ: «خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ اللهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَيُرِيكَ خَيْراً وَاسِعاً مِنْهُمَا». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى سَمَكَةً بِإِحْدَى الْقُرْصَتَيْنِ وَبِالأُخْرَى مِلْحاً - فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخِرَتَيْنِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَيْهِمَا، فَقُرِعَ بَابُهُ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَصَاحِبُ الْمِلْحِ يَقُولاَنِ: جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْنَانُنَا فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ وَطَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا، فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ فَارْدُدْ إِلَيْنَا طَعَامَنَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا». وَبَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَحَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ.

٥٨٨٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّ رَجُلاً فَقِيراً اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَجَاءَ تُجَّارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ سُوقِيَ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَتَوْقِيرِكَ عَلِيّاً أَخَا رَسُولِ اللهِ وَوَصِيَّهُ، وَهُوَ عَاجِلُ ثَوَابِ اللهِ لَكَ وَرِبْحُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ».

١١: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ المَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَاسْتَخْرَجُوهُ بِالْغَوْصِ

٥٨٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٨٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعِيرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَأَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لأَهْلِهِ اللهُ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ».

١٢: بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَالشِّظَاظِ وَالْوَتِدِ وَالحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ(١)

٥٨٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَالشِّظَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ ـ قَالَ ـ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٨٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّعْلَيْنِ وَالإِدَاوَةِ وَالسَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: «لاَ يَمَسَّهُ»(٢).

٥٨٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ـ قَالَ ـ وَقَالَ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَالشِّظَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ».

٥٨٨٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَجَدْتَ إِدَاوَةً أَوْ نَعْلاً أَوْ سَوْطاً فَلاَ تَأْخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مِسَلَّةً أَوْ مِخْيَطاً أَوْ سَيْراً فَخُذْهُ وَانْتَفِعْ بِهِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: كراهية.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما تقدّم.

١٣: بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَالدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ وَمَا عُلِمَ مِنَ المَالِكِ إِبَاحَتُهُ

٥٨٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً؟ فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ، حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلاَ تَهِجْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لِلذِّئْبِ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُمْسِكَهَا».

٥٨٨٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً أَوْ بَعِيراً فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ وَسَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلاَلِ وَمِنَ المَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ المُبَاحِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٥٨٨٩ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا ـ قَالَ ـ وَقَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّةً بِمَضِيعَةٍ فَقَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلإٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلإٍ وَلاَ مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٩٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ فَقَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلإٍ

وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلاَ كَلإٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٨٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلاَةِ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ـ قَالَ ـ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا. وَسُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا لَكَ وَلَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَكَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥٨٩٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَيَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

٥٨٩٣ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَخُذْهَا وَعَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ».

٥٨٩٤ ٥: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا».

٥٨٩٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَإِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً؟ قَالَ: خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَكَرِشُهُ سِقَاؤُهُ فَلاَ تَهِجْهُ».

٥٨٩٦ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ خُذْهَا فَعَرِّفْهَا

حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ».

٥٨٩٧ ٥: السَّيِّدُ المُرْتَضَى فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): قَالَ ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟. فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّهَا فَيَأْخُذَهَا».

٥٨٩٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): فَإِنْ وَجَدْتَ شَاةً فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَخُذْهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَعِيراً فِي فَلاَةٍ فَدَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّ بَطْنَهُ وِعَاؤُهُ وَكَرِشَهُ سِقَاؤُهُ وَخُفَّهُ حِذَاؤُهُ».

٥٨٩٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ؟. فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «مَا لَكَ وَلَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ خَلِّ عَنْهُ».

٥٩٠٠ ٥: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ـ فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ الْحَجِّ ـ: «أَبِي عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ فِي الْفَلاَةِ؟. فَقَالَ لِلسَّائِلِ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُمْسِكَهَا».

٥٩٠١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟. فَقَالَ: «خُذْهَا إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْبَعِيرِ؟. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا». وَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمِيَاهَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَ رَبُّهَا».

٥٩٠٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ وَجَدَ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَأَمْسَكَهَا عِنْدَهُ حَتَّى نَتَجَتْ أَوْلاَداً كَثِيرَةً ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَقَضَى أَنْ تُرَدَّ النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ بِأَوْلاَدِهَا، وَقَضَى لِلَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ يَرْعَاهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا أَجْرَ مِثْلِهِ».

١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ تَعْرِيفَ اللُّقَطَةِ ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلِفَتْ

٥٩٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلُهَا

مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على وجوب التّعريف فيكون تركه تفريطاً موجباً للضّمان كما مرّ أيضاً.

١٥: بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ المُسْتَوِي الجَنَاحِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لاَ يُتَّهَمُ وَمَنْ أَبْصَرَ طَيْراً أَوْ تَبِعَهُ[١] فَأَخَذَهُ آخَرُ

٥٩٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِي يَسْوَى دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَهُوَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ، أَ يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَمَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لاَ تَتَّهِمُهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ».

٥٩٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ؟ قَالَ: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ»[٢].

٥٩٠٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلاَّ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ».

٥٩٠٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ؟ قَالَ: الطَّيْرُ لِمَنْ أَخَذَهُ».

١٦: بَابُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ

٥٩٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) في مستدرك الوسائل: فتبعه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّيد.

عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٥٩٠٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ» تَحْتَ ذِكْرِي مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ، ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّالِثِ: «فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثَّالِثِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٥٩١٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَاللُّقَطَةُ إِذَا وَجَدَهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٧: بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الحَرَمِ

٥٩١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنَّ ابْنِي حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ؟. قَالَ: «هُوَ لَهُ».

٥٩١٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ؟. قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ؟. قَالَ: «يُعَرِّفُهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً؟. فَقَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»[2].

٥٩١٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَأَمَّا لُقَطَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعَرِّفُ سَنَةً فَإِنْ

---

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على أنّه يتصدّق بالثّلث على غير عياله وبالباقي على عياله وقد مرّ له نظير في الفطرة وفي الزّكاة، أو على جواز التّصدّق بالبعض وتملّك الباقي، أو على استحبابه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدّمات الطّواف.

جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً مُطَلَّساً فَهُوَ لَكَ لاَ تُعَرِّفْهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

١٨: بَابُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلاَّ كَانَ كَاللُّقَطَةِ

٥٩١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَاللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَرُدُّهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ وَإِلاَّ كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَالْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الأَجْرَ فَلَهُ الأَجْرُ، وَإِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَكَانَ الأَجْرُ لَهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

١٩: بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى أَخْذَ الجُعْلِ عَلَى الضَّالَّةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ وَإِلاَّ لَمْ يَضْمَنْ

٥٩١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلاً فَتَنْفُقُ. قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلاً وَنَفَقَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الاِلْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَحُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ

٥٩١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ؟ فَقَالَ: «وَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللُّقَطَةَ وَالْمَمْلُوكُ لاَ يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً، فَلاَ يَعْرِضْ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ كَانَتْ فِي مَالِهِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَلِمَنْ وَرِثَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «فِي مَجْمَعٍ».

٥٩١٧ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا»، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ».

٥٩١٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟. قَالَ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ[١].

٢١: بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الآبِقِ وَمَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ

٥٩١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الآبِقِ وَالضَّالَّةِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ[٢].

٥٩٢٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُعْلِ الآبِقِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَرُدُّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ».

٢٢: بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَحُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٩٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّقِيطُ لاَ يُشْتَرَى وَلاَ يُبَاعُ».

٥٩٢٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاَهُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

٥٩٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَلْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ».

٥٩٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اللَّقِيطَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُشْتَرَى وَلَكِنْ تَسْتَخْدِمُ بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجعالة والعتق.

٥٩٢٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: اللَّقِيطَةِ؟. فَقَالَ: «حُرَّةٌ».

٥٩٢٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ اللَّقِيطِ؟. فَقَالَ: «حُرٌّ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ».

٥٩٢٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ؟. فَقَالَ: «اشْتَرِهِ وَاسْتَرِقَّهُ وَاسْتَخْدِمْهُ وَبِعْهُ، فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلاَ تَشْتَرِهِ»(١).

٥٩٢٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حُرٌّ».

٥٩٢٩ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلاَءَهُ لِلَّذِي رَبَّاهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

٥٩٣٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ وُجِدَتْ لَقِيطَةٌ فَهِيَ حُرَّةٌ لاَ تُسْتَرَقُّ وَلاَ تُبَاعُ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى فَهُوَ مَمْلُوكٌ أَعْنِي وَلَدَهَا إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَإِلاَّ أَمْسَكْتَهُ.

٢٣: بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَالْجُبُنِّ وَالْبَيْضِ

٥٩٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبُنُّهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، لاَ يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ؟. فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»(٢).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة وغيرها ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: تمّ الجزء الخامس من (كتاب تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة) بحمد الله وحسن توفيقه، وكتب بيده مؤلّفه الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العامليّ

٥٩٣٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبُنُّهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سُكَّرٌ؟. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لِمَا فِيهَا بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ نَعْلَمُ سُفْرَةَ ذِمِّيٍّ وَلاَ سُفْرَةَ مَجُوسِيٍّ؟. قَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا حَتَّى يَعْلَمُوا».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٩٣٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ وَإِلاَّ فَتَصَدَّقْ بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ».

٢٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

٥٩٣٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي اللُّقَطَةِ ـ: «لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ».

٥٩٣٥ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ بَنَى لِلضَّوَالِّ مِرْبَداً فَكَانَ يَعْلِفُهَا لِئَلاَ يَتَعَرَّضُوا لَهَا لاَ يُسْمِنُهَا وَلاَ يُهْزِلُهَا وَيَعْلِفُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَخَذَهُ وَإِلاَّ أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لاَ يَبِيعُهَا.

٥٩٣٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّقِيطُ لاَ يُورَثُ وَلاَ يَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَبَوَيْهِ وَيَرِثُهُ وَلَدُهُ إِنْ كَانَ، وَيَرِثُ وَيُورَثُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِيَّةِ»[1].

(عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ)، يتلوه في الجزء السّادس إن شاء الله كتاب الفرائض والمواريث، وفرغ من تأليف هذا الجزء في أوائل شهر ربيع الأوّل سنة ١٠٧٢هـ، والحمد لله وحده وصلّى الله على محمّد وآله.

(١) في مستدرك الوسائل: تمّ الجزء الخامس من (كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل)، ويتلوه إن شاء الله في الجزء السّادس كتاب المواريث، وكتب مؤلّفه العبد المذنب حسين بن محمّد تقيّ النّوريّ الطّبرسيّ في ليلة الاثنين الثّالث عشر من جمادى الأولى من سنة ١٣١٢هـ في النّاحية المقدّسة سرّ من رأى حامداً مصلّياً مستغفراً.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالمَوَارِيثِ[١]

تَفْصِيلُ الأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ

١: بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَرِثُ المُسْلِمَ وَلَوْ ذِمِّيّاً وَالمُسْلِمَ يَرِثُ المُسْلِمَ وَالْكَافِرَ

٥٩٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «المُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَهِيَ لاَ تَرِثُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٣٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ، وَالْكَافِرُ لاَ يَحْجُبُ المُسْلِمَ وَلاَ يَرِثُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة على محمّد وآله الطّاهرين، يقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمّد تقيّ النّوريّ الطّبرسيّ (حشرهما الله تعالى مع مواليهما) كتاب الفرائض والمواريث من (كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل). فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرّقّ، أبواب موجبات الإرث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، أبواب ميراث الأزواج، أبواب ميراث ولاء العتق، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، أبواب ميراث المجوس.

مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ، مِثْلَهُ.

٥٩٤٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلاَمِ إِلاَّ عِزّاً، فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَهُمْ لاَ يَرِثُونَّا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَعْيَنَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٥٩٤١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ.

٥٩٤٢ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ».

٥٩٤٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَّا إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلاَمِ إِلاَّ عِزّاً».

٥٩٤٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٥٩٤٥ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ».

٥٩٤٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ

بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: يَهُودِيٌّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً مُسْلِماً؟. فَقَالَ: مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

٥٩٤٧ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ».

٥٩٤٨ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ، فَالإِسْلاَمُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْراً وَلاَ يَزِيدُهُ شَرّاً».

٥٩٤٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ».

٥٩٥٠ ٥: وَفِي (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا - قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ».

٥٩٥١ ٥: قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلاَماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالاً مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قِيلَ لَهُ: كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً وَفَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلاَماً فَمَاتَ الْمُسْلِمُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟. قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ»(١).

٥٩٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَهِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ - قَالَ: «نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَّا، إِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلاَّ شِدَّةً».

٥٩٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ عِزّاً فِي حَقِّهِ».

٥٩٥٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، يَرِثُ هَذَا هَذَا وَيَرِثُ هَذَا هَذَا إِلاَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ».

٥٩٥٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَقِرُّ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ».

٥٩٥٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة لما يأتي في ولد الزّنا.

جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَّا، إِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلاَّ شِدَّةً».

٥٩٥٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالاً؟ قَالَ: «يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ».

٥٩٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لاَ نَزْدَادُ بِالإِسْلاَمِ إِلاَّ عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَّا، هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلاَ نَرَاهُ إِلاَّ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَلاَ نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَالمَرْأَةِ».

* قَالَ الشَّيْخُ: الاِسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ(١).

٥٩٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟ قَالَ: «لاَ»(٢).

٥٩٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي الزَّوْجِ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ـ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثَانِ»(٣).

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٩٦١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أُمِّيٍّ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقِبْطِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ: «بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا»(٤).

٥٩٦٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في الوسائل: يمكن أن يراد بالميراث في آخره الشّرف ونحوه ويبقى التّعليل مجازيّاً ومثله كثير.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على نفي التّوارث من الجانبين لا من كلّ جانب كما تقدّم التّصريح به، ويحتمل الحمل على التّقيّة لموافقته لأكثر العامّة.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٤) في الوسائل: يأتي وجهه.

الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الإِسْلاَمَ وَدَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ لاَ تُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنَّ بُضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ، وَأَنَّهَا لاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا وَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أُمِّيٍّ الصَّيْرَفِيِّ مُوَافِقَانِ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَرْوُونَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الْعَامَّةِ، وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالِفاً لِلأَخْبَارِ كُلِّهَا.

٥٩٦٣ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ»[1].

٥٩٦٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَّا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلاِبْنِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ مُسْلِمَةٍ وَذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَلَوْ كَانَ الذِّمِّيُّ وَلَداً وَكَانَ الْمُسْلِمُ أَخاً أَوْ عَمّاً أَوِ ابْنَ أَخٍ أَوِ ابْنَ عَمٍّ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذِّمِّيِّ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ قُوَّةً، وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَتَرَكَ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ».

٥٩٦٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ ـ: «يَعْنِي أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ﴾[2] حَيْثُ مَا كَانُوا هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

٥٩٦٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْعِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَدَكاً وَبَلَغَهَا ذَلِكَ ـ وَسَاقَ قِصَّةَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَمُطَالَبَتِهَا حَقَّهَا وَخُطْبَتَهَا الطَّوِيلَةَ الْمَعْرُوفَةَ وَفِيهَا ـ وَزَعَمْتُمْ أَنْ لاَ حُظْوَةَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الأنفال: ٣٤.

لِي وَلاَ إِرْثَ مِنْ أَبِي وَلاَ رَحِمَ بَيْنَنَا، أَ فَخَصَّكُمُ اللهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي صلى الله عليه وآله وسلم مِنْهَا!! أَمْ تَقُولُونَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لاَ يَتَوَارَثَانِ!! أَ وَ لَسْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ»، الْخَبَرَ.

٥٩٦٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَنَا؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلاَّ شِدَّةً».

٥٩٦٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ، نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَنَا».

٥٩٦٩ ٥: وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ».

٥٩٧٠ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ): وَمِنْهَا أَنَّهُ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ مَنَعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِيرَاثَ ذَوِي أَدْيَانِهِمْ عَلَى أَهْلِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُمْ لِمَنْ هُوَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ دُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم أَهْلُ الْمِلَّتَيْنِ لاَ يَتَوَارَثُونَ. وَلَمْ يَعْلَمِ الشَّقِيُّ تَأْوِيلَ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا وُلِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَرَّثَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ وَذَوِي أَرْحَامِهِمُ الْمُقِيمِينَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ. فَقَالَ لَهُ: أَ وَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لاَ يَتَوَارَثُونَ؟!. قَالَ: «نَعَمْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الذِّمِّيَّ وَالذِّمِّيُّ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ، فَهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا إِنَّمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ لاَ إِذَا وَرِثَ آخَرُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَهَلْ زَادَ الْمُسْلِمَ إِسْلاَمُهُ إِلاَّ قُوَّةً وَعِزّاً، أَ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ بِإِسْلاَمِهِ!! وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَتَوَارَثَانِ يَعْنِي أَنَّا نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَّا كَمَا أَنَّا نَنْكِحُ فِيهِمْ وَلاَ يَنْكِحُونَ فِينَا».

٥٩٧١ ٥: قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَرَوَوْا أَنَّ مُعَاوِيَةَ اتَّبَعَ حُكْمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالشَّامِ فِي أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَكَمَ بِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ.

٢: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَابْنُ أَخٍ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

٥٩٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَمَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَلَهُ أَوْلاَدٌ وَزَوْجَةٌ نَصَارَى؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ المُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَهُ وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ المُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا». قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصِّغَارِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَةِ وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ، فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلاَدُهُ وَهُمْ صِغَارٌ؟ فَقَالَ: «يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا، فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الإِسْلاَمِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمُّوا عَلَى الإِسْلاَمِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ المُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَيَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٣: بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وَاخْتُصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ وَحُكْمِ اتِّحَادِ الْوَارِثِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ الْكُفَّارُ فَمِيرَاثُهُ لِلإِمَامِ عليه السلام

٥٩٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَوُلْدٌ مُسْلِمُونَ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلاَ وَلَدٌ وَلاَ وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مُسْلِمِينَ وَلَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا

مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟. قَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: وَالشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٤ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ».

٥٩٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ، وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ». وَقَالَ ـ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ـ: «فَلَهَا الْمِيرَاثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٩٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلاَ حَقَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ». قَالَ: قُلْتُ: الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ؟. قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٧٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ».

٥٩٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ؟. قَالَ: «تُؤْخَذُ دِيَتُهُ وَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ[١].

٥٩٧٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا ـ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ وَالمُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ـ قَالُوا: «لَهُمَا حِصَصُهُمَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ المَيِّتِ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَإِنْ قُسِمَ فَلاَ حَظَّ لَهُمَا فِيهِ».

٥٩٨٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا أَسْلَمَ المُشْرِكُ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ المُشْرِكُ أَوْ أُعْتِقَ المَمْلُوكُ بَعْدَ مَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُمَا.

٤: بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمٌ

٥٩٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي المَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي المَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالمَجُوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ مِيرَاثَ الإِسْلاَمِ، الْحَدِيثَ[٢].

٥٩٨٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

-: «وَالْكُفَّارُ يَتَوَارَثُونَ بَيْنَهُمْ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَوَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً

٥٩٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلاَ امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٩٨٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلاَدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؟. فَقَالَ: «هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ» أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ ـ قَالَ ـ وَلَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ، انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَوْلاَدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ» بِمَعْنَى أَوْ يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُهُ أَوْلاَدُهُ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّاراً لِمَا مَرَّ لاَ فِي صُورَةِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِينَ وَبَعْضِهِمْ كُفَّاراً.

٥٩٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؟. فَقَالَ: «هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ».

٥٩٨٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ»(١).

٥٩٨٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً تَرَكَ ابْناً مُسْلِماً وَابْناً ذِمِّيّاً لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلِابْنِ الْمُسْلِمِ»،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

٦: بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ المُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَعَنْ فِطْرَةٍ وَتَوْبَتِهِ وَقَتْلِهِ وَعِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَحُكْمِ تَوَارُثِ المُسْلِمِينَ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي الاِعْتِقَادِ

٥٩٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ؟. قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى». وَمُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ؟. قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ المُسْلِمِينَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: مِيرَاثُ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ، وَمِيرَاثُ المُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ.

٥٩٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلاَماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السُّرِّيَّةِ، فَنَكَحَتْ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً ـ وَهُوَ الْعَطَّارُ ـ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَبِلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَأَبَتْ. فَقَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الأَوَّلِ وَيَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ[1].

٥٩٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟. فَقَالَ: «يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي فيه كلام في الحدود.

٥٩٩٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الإِسْلاَمِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلاَمِ».

٥٩٩٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الإِسْلاَمِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٥٩٩٥ ٥: وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ -فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ-: «إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الإِسْلاَمِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً وَتَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٩٩٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَهُ أَوْلاَدٌ؟ فَقَالَ: «مَا لَهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٩٩٧ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام،

قَالَ: «مِيرَاثُ المُرْتَدِّ لِوُلْدِهِ»[١].

٥٩٩٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ ـ: «إِذَا قُتِلَ وَرِثَهُ أَهْلُهُ المُسْلِمُونَ».

٥٩٩٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: المُرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ».

٦٠٠٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّنَادِقَةَ وَلاَ يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا نَسْتَتِيبُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ نَسْتَتِيبُهُ».

٦٠٠١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ بِزِنْدِيقٍ رجُلٍ كَانَ يُكَذِّبُ بِالْبَعْثِ فَقُتِلَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ الدِّيَةَ لِزَوْجَتِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِوَلَدِهِ وَقَسَمَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٠٢ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يَزِيدُ المُرْتَدَّ عَلَى تَرْكِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يَسْتَتِيبُهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾[٢]، الآيَةَ كُلَّهَا».

٦٠٠٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المُرْتَدِّ ـ: «إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

٧: بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْماً لاَ يَرِثُ المَقْتُولَ

٦٠٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الطّلاق ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود، وتقدّم في النّكاح ما يدلّ على المسألة الأخيرة.

(٢) سورة النساء: ١٣٧.

٦٠٠٥ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ؟ قَالَ: «لاَ يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً، وَلاَ أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ».

٦٠٠٦ ه: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٦٠٠٧ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٨ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ رَجُلاَنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٦٠٠٩ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ يَرِثُهَا؟ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: لاَ مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠١٠ ه: وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ فِي الثَّانِي: «أَيُّمَا رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ».

٦٠١١ ه: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ»(١).

٦٠١٢ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

اللهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ».

٦٠١٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ أُمَّهُ قُتِلَ بِهَا صَاغِراً، وَلَمْ يَرِثْ وَرَثَتُهُ تُرَاثَهُ عَنْهَا».

٦٠١٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَمِيماً لَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً لَمْ يَرِثْهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٨: بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْداً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً

٦٠١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ». قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لاَ تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟ قَالَ: «لاَ؛ لأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلاَ تَرِثُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠١٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَيَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠١٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: الخبر محمول على التّقيّة أو على أنّه لا يرث من الدّية، ذكره الشّيخ (رحمه الله).

٦٠١٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»(١).

٩: بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لاَ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٦٠١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلاَ يَرِثُهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٦٠٢٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلاَ يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً».

٦٠٢١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَإِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا».

٦٠٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ، وَلاَ يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الإِسْنَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ دِيَتِهِ وَيَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَةَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَالمُتَعَمِّدُ لاَ يَرِثُ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ وَلاَ غَيْرِهَا ـ قَالَ ـ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٦٠٢٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَلاَ يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ[1].

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

١٠: بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ المَالَ إِلاَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ

٦٠٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي دِيَةِ المَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى المَقْتُولِ دَيْنٌ إِلاَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٥ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلاَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».

٦٠٢٦ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ. فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا؟. فَقَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ ـ قَالَ ـ فَسَأَلَهُمْ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟». فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا. قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلاَمِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرِثَتْهَا مِنِ ابْنِهَا وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ ـ قَالَ ـ وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ:

«الدِّيَـةُ يَرِثُهَـا الْوَرَثَـةُ عَلَـى فَـرَائِضِ الْمِيـرَاثِ إِلاَّ الإِخْـوَةَ مِـنَ الأُمِّ؛ فَـإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٨ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَـةَ وَعَلِـيِّ بْـنِ رِبَـاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِـي عَبْـدِ اللهِ عليه السلام، قَـالَ: «لاَ يَـرِثُ الإِخْـوَةُ مِـنَ الأُمِّ مِـنَ الدِّيَـةِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠٢٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٠ ٥: مُحَمَّـدُ بْـنُ عَلِـيِّ بْـنِ الْحُسَـيْنِ: بِإِسْـنَادِهِ، عَـنْ زُرْعَـةَ، عَـنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتـاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: إِنْ كَـانَ لِهَـذَا السِّقْطِ دِيَـةٌ وَلِيَ فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لأَبِي؟. قَالَ: «يَجُوزُ لأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِـيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ[1].

٦٠٣١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِـي جَعْفَرٍ وَأَبِـي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَرِثُ الدِّيَةَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُـو عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: «خَلاَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».

٦٠٣٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَـةُ عَلَـى كِتَـابِ اللهِ مَا خَلاَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١١: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَكَذَا الزَّوْجَةُ

٦٠٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَلِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٦٠٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِيَ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٦٠٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ».

٦٠٣٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، وَلاَ يُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً، وَلاَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً»(١).

١٢: بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لاَ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٦٠٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ؟ قَالَ: «لاَ يَرِثُهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه لما مرّ وجوّز حمله على التّقيّة، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٠٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي كَلاَمٍ لَهُ عَلَى الْخَوَارِجِ - قَالَ: «أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجَمَ الزَّانِيَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّثَهُ أَهْلَهُ، وَقَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ، وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَنَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ»[1].

١٣: بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ

٦٠٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَهُوَ وَارِثُهُ، أَ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ[2].

١٤: بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْداً وَقُبِلَتِ الدِّيَةُ

٦٠٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالاً فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

الأَمْوَالِ»[١].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدّين والقرض، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥: بَابُ أَنَّ الْبَدَوِيَّ غَيْرَ المُهَاجِرِ لاَ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالمُسْلِمِ

٦٠٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ، أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا المُهَاجِرِيُّ وَأَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّى يُهَاجِرَ، فَإِنْ عَفَا المُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ». قُلْتُ: فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ المَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ.

٦٠٤٣ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ المُؤْمِنَ لَهُ عَلَى المُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْقَضَاءِ وَالأَحْكَامِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي المَوَارِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لاَ هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرىً وَاحِداً إِذَا حَكَمَ الإِمَامُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى المُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ»، الْحَدِيثَ[1].

(١) في الوسائل: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث المواريث وإطلاقها، وتقدّم ما يدلّ عليه في النّكاح.

١٦: بَابُ أَنَّ المَمْلُوكَ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ وَكَذَا الطَّلِيقُ

٦٠٤٤ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَجَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلاَءٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٥ ـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٦ ـ: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَبْدُ لاَ يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لاَ يَرِثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٧ ـ: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

٦٠٤٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

٦٠٤٩ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ.

٦٠٥٠ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْعَبْدُ لاَ يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لاَ يُورَثُ».

٦٠٥١ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

٦٠٥٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَمْلُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا؟ قَالَ: «لاَ»(١).

٦٠٥٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «لاَ يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

١٧: بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثاً حُرّاً وَآخَرَ مَمْلُوكاً وَرِثَهُ الحُرُّ وَإِنْ بَعُدَ دُونَ المَمْلُوكِ وَإِنْ قَرُبَ وَأَنَّ الحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

٦٠٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالاً؟ قَالَ: «يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٥٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَأَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلاَهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: لَكَ وُلْدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَحْرَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَرْضَى مِنَ المَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٨: بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

٦٠٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مَنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ الْمُدَّعِي وَقُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ، وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٦٠٥٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ»(١).

٦٠٥٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا ـ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ وَالْمُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ـ قَالُوا: «لَهُمَا حِصَصُهُمَا مِنْهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ، فَإِنْ قُسِمَ فَلاَ حَظَّ لَهُمَا فِيهِ».

٦٠٥٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ وَارِثٌ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ أَوْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ بَعْدَ مَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُمَا.

١٩: بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ

٦٠٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ. فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ: لاَ نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلاَ يَرِثُ؟. فَقَضَى: «أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠٦١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠٦٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٠٦٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ؟ قَالَ: «تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالاً؟ قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى.

* وَرَوَاهُ فِي (المُقْنِعِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[1].

٦٠٦٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَالمُكَاتَبُ يُورَثُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٠: بَابُ أَنَّ الحُرَّ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَلَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ[١] أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلاَهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَيُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَيُوَرَّثُ[٢]

٦٠٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ. قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ. قَالَ: «تُشْتَرَى أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ».

٦٠٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَالاً وَالمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦٠٦٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: «يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٦٠٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً

---

(١) في مستدرك الوسائل: قرابة رقّ.

(٢) في مستدرك الوسائل: ويورث.

وَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وَأُخْتاً مَمْلُوكَةً؟. قَالَ: «تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُوَرَّثَانِ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟. قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوَّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وُرِّثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟. قَالَ: «يَرِثُهُمَا مَوَالِي أَبِيهِمَا؛ لأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الاِبْنِ».

٦٠٧٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ المَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَوُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٦٠٧١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ. قَالَ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا».

٦٠٧٢ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الأُولَى.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[1].

٦٠٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: مَاتَ مَوْلَىً لِعَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ، فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ المَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ،

---

(١) في الوسائل: الظّاهر تعدّد الرّواية.

عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٧٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَالاً وَالمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ».

٦٠٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْناً لَهُ مَمْلُوكاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالاً؟ فَقَالَ: «يُشْتَرَى الاِبْنُ وَيُعْتَقُ وَيُورَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ».

٦٠٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ السَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ. قَالَ: «تُشْتَرَى وَتُعْتَقُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ المَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصَبَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً لاَ يَجِبُ شِرَاءُ الأُمِّ بَلِ الْمِيرَاثُ لَهُمْ، وَمَتَى صَارَتِ الأُمُّ وَارِثَةً فَلاَ مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ، انْتَهَى[1].

٦٠٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؟. فَقَالَ: «لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ». قُلْتُ: فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالاً اشْتُرِيَ بِالْقِيمَةِ مِنْهُ فَأُعْتِقَ وَوُرِّثَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالاً؟. قَالَ: «هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا».

٦٠٧٨ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَالأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَقَدْ يَصْدُرُ عَنِ

---

(١) في الوسائل: يمكن حمله على التّقيّة لموافقته لهم وكون راويه منهم، ويمكن حمله على الاستحباب بالنّسبة إلى العصبة وعلى كونهم مبعّضين.

الإمَامِ عليه السلام بِلَفْظِ الإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الإِنْكَارَ وَالْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ[1].

٦٠٧٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَلَهُ وَارِثٌ مَمْلُوكٌ ـ قَالَ: «يُشْتَرَى مِنْ تَرِكَتِهِ فَيُعْتَقُ وَيُعْطَى بَاقِيَ التَّرِكَةِ بِالْمِيرَاثِ».

٦٠٨٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدٍ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَخْدُمُ المَوْلَى وَيُعْتَقُ بِعِتْقِهَا إِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ حُرّاً فَمَاتَ اشْتُرِيَ الْوَلَدُ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ».

٦٠٨١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ حُرٌّ فَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) أَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الأُمُّ مِنْ مَالِ ابْنِهَا وَتُعْتَقَ وَيُورَثَهَا».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: يمكن حمله على كون الزّوج مبعّضاً، وعلى اشتراط رقّيّة الولد على ما مرّ في النّكاح، وعلى الاستحباب بالنّسبة إلى من يستحقّ المال، وعلى كون الأب رقّاً عند الولادة حرّاً عند الموت، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في العتق، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود.

٢١: بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللهَ المَمْلُوكَ عَلَيْهِ لَزِمَ

٦٠٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَأُعْتِقُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ فَوَرِثْتِيهِ أَعْطَيْتِنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَهُ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ وَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَمَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق والعهد وخيار الشّرط وغيره.

٢٢: بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى المُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

٦٠٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ؟ قَالَ: «رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٦٠٨٤ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ، فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَقَامَ أَقَارِبُ المُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ المُكَاتَبِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِكَ»(١).

٦٠٨٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ مُكَاتَبٌ شَرَطَ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ فِي كِتَابَتِهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ إِنْ أُعْتِقَ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ وَقَالَ: «شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ».

٢٣: بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ المُكَاتَبِ المُطْلَقِ وَالمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَحُكْمِ وَلَدِهِ

٦٠٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ وُلِدَ قَبْلَ المُكَاتَبَةِ، وَإِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٨٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَالْجَارِيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٦٠٨٨ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَأَدَّى إِلَى المَوْلَى بَقِيَّةَ المُكَاتَبَةِ وَوَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠٨٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠٩٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ»[2].

٦٠٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه من نصيبه من الإرث فله بقيّة نصيبه وما زاد عليه للمولى لما تقدّم هنا وفي المكاتبة.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلاَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً وَتَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً؟. قَالَ: «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلاَهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

٦٠٩٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالاً؟. قَالَ: «يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَيُعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ»[1].

٦٠٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مِهْزَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَلَهُ وُلْدٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا».

٦٠٩٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ ـ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ فَيُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْناً وَيَتْرُكُ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ ـ قَالَ: «يُوَفَّى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠٩٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلاَ وَارِثَ لَهُ؟. قَالَ: «يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ؟. قَالَ: «الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١).

٦٠٩٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ ـ قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكاً ابْنُهُ وَالْجَارِيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَكَانَ حُرّاً وَوَرِثَ مَا بَقِيَ، وَمَا وَلَدَتِ المُكَاتَبَةُ فِي مُكَاتَبَتِهَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا».

٦٠٩٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): وَإِنْ مَاتَ مُكَاتَبٌ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالاً فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَيَعْتِقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المكاتبة، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٤: بَابُ أَنَّ المَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلاَهُ وَكَذَا نَصِيبُ الرِّقِّيَّةِ فِي المُبَعَّضِ

٦٠٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخَادِمِ؟ قَالَ: «تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالاً؟ قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ».

٦٠٩٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ. فَدَعَاهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: صَدَقَ. فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لاَ تَأْخُذُ المَالَ وَتُمْضِيَ عِتْقَهُ؟. فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلاَّ النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الإِرْثِ

١: بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ(١) وَأَنَّ الأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الأَبْعَدَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ وَحُكْمِ الإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَنَحْوِهِمْ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ المَوَارِيثِ وَالحَضَانَةِ

٦١٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾(٢) ـ قَالَ ـ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الأَرْحَامِ فِي المَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ، فَأَوْلاَهُمْ بِالمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا».

٦١٠١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ ـ قَالَ ـ وَأَخُوكَ لأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لأَبِيكَ، وَأَخُوكَ لأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لأُمِّكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ أَخِيكَ لأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لأَبِيكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ ـ قَالَ ـ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّهِ ـ قَالَ ـ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: بالسّبب والنّسب.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[١].

٦١٠٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ (حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ)، قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: «الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٠٣ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الإِخْوَةِ فِي الدِّينِ لاَ فِي مِيرَاثِ الأَرْحَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا... فِي سَبِيلِ اللهِ... أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٢]، فَأَخْرَجَ الأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَثْبَتَهُ لأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً، فَلَمَّا قَوِيَ الإِسْلاَمُ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[٣] فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ».

٦١٠٤ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٤] - قَالَ: فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ دَلاَلَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مُوجَزَةً مَنْقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام دُونَ غَيْرِهِمْ. اعْلَمْ أَنَّ الإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ: نَسَبٍ وَسَبَبٍ، فَالسَّبَبُ الزَّوْجِيَّةُ وَالْوَلاَءُ، فَالْمِيرَاثُ بِالزَّوْجِيَّةِ يَثْبُتُ مَعَ كُلِّ نَسَبٍ وَالْمِيرَاثُ بِالْوَلاَءِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسَبٍ. وَأَمَّا النَّسَبُ فَعَلَى

---

(١) في الوسائل: أولويّة المتقرّب بالأب وحده على المتقرّب بالأمّ وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث وفي غيرهم بمعنى الحجب لما يأتي.

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

(٤) سورة النساء: ١٢.

ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَبَوَا الْمَيِّتِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا، وَالآخَرُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ. وَالْمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ ثَلاَثَةٌ: الْكُفْرُ وَالرِّقُّ وَقَتْلُ الْوَارِثِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْلاَ الْقَتْلُ، وَلاَ يَمْنَعُ الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمِيرَاثِ مَانِعٌ. ثُمَّ هُمْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ: الأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ عَنْ أَصْلِ الإِرْثِ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأَبَوَيْنِ، وَيَمْنَعُ الأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَلَى السُّدُسِ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ، وَالأَبَوَانِ يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَلاَ يَتَعَدَّى مَنْعُهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لاَ حَظَّ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ الأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الإِرْثِ وَالْمَنْعِ وَيُرَتَّبُونَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ. ثُمَّ إِنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ يُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِالْفَرْضِ وَالْقَرَابَةِ، فَالْفَرْضُ مَا سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى وَلاَ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مُتَسَاوِيَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ مَعَ الأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، فَمَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضَهُ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ، وَعِنْدَ الاِجْتِمَاعِ يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُ وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلاً عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ دُونَ الأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَدُونَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَيَصِحُّ اجْتِمَاعُ الْكَلاَلَتَيْنِ مَعاً لِتَسَاوِي قَرَابَتَيْهِمَا، وَإِذَا فَضَلَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ يُرَدُّ الْفَاضِلُ عَلَى كَلاَلَةِ الأَبِ وَالأُمِّ أَوِ الأَبِ دُونَ كَلاَلَةِ الأُمِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلاً عَلَيْهِمْ دُونَ كَلاَلَةِ الأُمِّ فَإِنَّ كَلاَلَةَ الأُمِّ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ، فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلاَلَةُ الأَبِ مَعَ كَلاَلَةِ الأُمِّ كَانَ لِكَلاَلَةِ الأُمِّ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لاَ يُنْقَصُونَ مِنْهُ وَالْبَاقِي لِكَلاَلَةِ الأَبِ، وَلاَ يَرِثُ كَلاَلَةُ الأَبِ مَعَ كَلاَلَةِ الأَبِ وَالأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرْضِ فَأَقْوَاهُمُ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْبَطْنُ الأَوَّلُ يَمْنَعُ مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ ثُمَّ الأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ثُمَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدَاهُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ

بِهِمَا مِنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ مَعَ الأَخِ الَّذِي هُوَ وَلَدُهُ فِي دَرَجَةٍ وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ مَعَ الأُخْتِ فَهُمْ يَتَقَاسَمُونَ المَالَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]، وَمَنْ لَهُ سَبَبَانِ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَوُلْدُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الأَبِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَيَا يُقَاسِمَانِ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ وَأَوْلاَدَهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ. وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالأُمِّ فَهُمُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ فَإِنَّ أَوْلاَدَهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ دُونَ الْقَرَابَةِ، فَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا يُقَاسِمَانِ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِهَا، وَمَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرْجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَالْبَاقِي لِقَرَابَةِ الأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، وَمَتَى بَعُدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ سَوَاءٌ كَانَ الأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ ابْنُ عَمٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٌّ لأَبٍ فَإِنَّ المَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ هَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ[2].

٦١٠٥ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ ـ قَالَ ـ وَأَخُوكَ لأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لأَبِيكَ ـ قَالَ ـ وَأَخُوكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ مِنْ أُمِّكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ ـ قَالَ ـ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ بَنِي عَمِّكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّهِ».

٦١٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيُّ،

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ على حكم الرّضاع في ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الإِخْوَةِ فِي الدِّينِ لاَ فِي مِيرَاثِ الأَرْحَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[1]، فَأَخْرَجَ الأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَثْبَتَهُ لأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً، ثُمَّ عَطَفَ بِالْقَوْلِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2]، فَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ مِيرَاثُهُ وَتَرِكَتُهُ لأَخِيهِ فِي الدِّينِ دُونَ الْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ الْوَشِيجَةِ، فَلَمَّا قَوِيَ الإِسْلاَمُ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[3]».

٦١٠٧ ٥. الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (فِقْهِ الْقُرْآنِ): اعْلَمْ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ وَأَقَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[4] ثُمَّ نُسِخَ مَعَ وُجُودِ ذَوِي الأَنْسَابِ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[5]، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالإِسْلاَمِ وَالْهِجْرَةِ. فَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ مِنَ الأَنْصَارِيِّ وَالأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمُهَاجِرِيِّ وَلاَ يَرِثُ وَارِثُهُ الَّذِي كَانَ لَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) سورة الأنفال: ٧٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

(٤) سورة النساء: ٣٣.

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[1]، ثُمَّ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِالْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ وَالنَّسَبِ وَالأَسْبَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[2]، فَبَيَّنَ أَنَّ أُولِي الأَرْحَامِ أَوْلَى مِنَ المُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَبِقَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[3]، ثُمَّ قَدَّرَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي ثَلاَثِ آيَاتٍ وَهِيَ أُمَّهَاتُ أَحْكَامِ المَوَارِيثِ ذَكَرَ اللهُ فِيهَا أُصُولَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[4] ثَلاَثاً فِي الأَوْلاَدِ وَثَلاَثاً فِي الأَبَوَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ فِي الزَّوْجِ وَاثْنَتَيْنِ فِي المَرْأَةِ وَاثْنَتَيْنِ فِي الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ﴾[5] الآيَةَ، أَرْبَعاً فِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَوِ الأَبِ مَعَ عَدَمِهِمْ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَذَكَرَ وَاحِدَةً وَهِيَ تَمَامُ السَّبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[6]».

٦١٠٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم آخَى بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، فَكَانَ المُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الأَنْصَارِيَّ وَبِالْعَكْسِ وَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ.

٦١٠٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[7] ـ قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الأَرْحَامِ فِي المَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ، فَأَوْلاَهُمْ بِالمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تُجَرُّ إِلَيْهَا».

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) سورة النساء: ٧.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٧) سورة النساء: ٣٣.

٢: بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَأَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ المُسَاوِي

٦١١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ».

٦١١١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦١١٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٦١١٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا تُرْجَعُ الْفَرَائِضُ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ بَعْدَ الْكِتَابِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ بِقَوْلِهِ جُمْلَةً: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[2]، فَكُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بِالْقُرْبِ يَتَفَرَّدُ بِهِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَحُلُّ فِيهِ مَحَلَّ مَنْ تَسَبَّبَ بِسَبَبِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ بِسَبَبِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

٣: بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ

٦١١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلاَقِ إِلاَّ بِالسَّيْفِ».

٦١١٥ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَالطَّلاَقُ إِلاَّ بِالسَّيْفِ».

٦١١٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ، عَنْ بُرَيْدٍ الصَّانِعِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ رِبَاعاً؟ فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لاَ يَرْضَوْنَ بِهَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٤: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِثِقَاتِ المُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ المَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَإِنْ كَانَ الْوُرَّاثُ أَيْتَاماً

٦١١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِيكُ وَعُقَدٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟. قَالَ: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلاَ بَأْسَ»(١).

٥: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينُ

٦١١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾(٢)؟. قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ».

٦١١٩ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾(٣) قُلْتُ: أَ مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟. قَالَ: «لاَ إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ».

٦١٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى﴾(٤)؟. قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ»(٥).

٦١٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَنَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة النساء: ٨.

(٣) سورة النساء: ٨.

(٤) سورة النساء: ٨.

(٥) في الوسائل: وجه الجمع أنّ الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1] قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

٦١٢٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلاَءٍ وَصَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالمَسَاكِينُ﴾[3] الآيَةَ؟. قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَيُعْطِيهِمْ».

٦١٢٣ ٥: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ».

---

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ٨.

٦: بَابُ بُطْلاَنِ الْعَوْلِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ المُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٦١٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السِّهَامُ لاَ تَعُولُ».

٦١٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السِّهَامُ لاَ تَعُولُ لاَ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦١٢٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ وَلاَ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ؟. فَقَالَ: هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٦١٢٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.

٦١٢٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ».

٦١٢٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ فَرَائِضَ عَلِيٍّ عليه السلام فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٦١٣٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لاَ تَعُولُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ».

٦١٣١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لاَ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ المَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ».

٦١٣٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رُبَّمَا أُعِيلَ السِّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةً ـ ثُمَّ قَالَ ـ كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَحْوَهُ.

٦١٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ».

٦١٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا: «إِنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ».

٦١٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، نَحْوَهُ.

٦١٣٦ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سِهَامُ المَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهَا». فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَلِمَ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهُمٍ؟. قَالَ: «لأَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً

فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾[١]».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلاً.

٦١٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً».

٦١٣٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ».

٦١٣٩ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ ـ قَالَ: «وَالْفَرَائِضُ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَلاَ عَوْلَ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ صَاحِبُ (كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً[٢].

٦١٤٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ مِنَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ ـ: «أَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ».

٦١٤١ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ فَرِيضَةً لَمْ تَعُلْ ـ وَقَالاَ: ـ السِّهَامُ لاَ تَعُولُ وَلاَ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ».

٦١٤٢ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْخَرَّازِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ لَنَا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيَّتُهَا الأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ فِي دِينِهَا أَمَ وَاللهِ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللهُ وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللهُ وَجَعَلْتُمُ الْوِرَاثَةَ وَالْوِلاَيَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا

---

(١) سورة المؤمنون: ١٢ -١٤.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الحكم الأخير.

اللهُ مَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، وَلاَ عَالَ وَلِيُّ اللهِ، وَلاَ اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللهِ، وَلاَ تَنَازَعَتِ الأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَذُوقُوا وَبَالَ مَا فَرَّطْتُمْ فِيهِ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[1].

* وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْخَرَّازِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّبَعِيِّ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ المُفِيدِ (رَحِمَهُ اللهُ)، مِثْلَهُ.

٦١٤٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ المَوَارِيثَ تَكُونُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهَا وَصَارَتْ سِتَّةً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ﴾[2] تَمَامَ الآيَةِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٦١٤٤ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَ تَرَى الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَالٍ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ.

٧: بَابُ كَيْفِيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

٦١٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ زُرَارَةُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَإِنَّهُمْ لاَ يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً.

٦١٤٦ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَشَلِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ المَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالمَرْأَةَ فَلَمْ

(١) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٢) سورة المؤمنون: ١٢ -١٤.

يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ».
* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَالِمٍ الأَشَلِّ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦١٤٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ».

٦١٤٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٦١٤٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لاَ مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَلاَ مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ - ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ - يَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللهُ وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللهُ وَجَعَلْتُمُ الْوِلاَيَةَ وَالْوِرَاثَةَ لِمَنْ جَعَلَهَا اللهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللهِ، وَلاَ طَاشَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، وَلاَ اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللهِ، وَلاَ تَنَازَعَتِ الأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلاَّ وَعِنْدَ عَلِيٍّ عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَمَا فَرَّطْتُمْ فِيمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَمَا اللهُ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ».
* وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦١٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ! أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ

فِي مَالٍ نِصْفاً وَنِصْفاً وَثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ!! فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَمَّا الْتَقَتِ الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللهُ وَأَيَّكُمْ أَخَّرَ، وَمَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا المَالَ بِالْحِصَصِ. فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرَائِضِ وَايْمُ اللهِ، لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ. فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: وَأَيَّهَا قَدَّمَ وَأَيَّهَا أَخَّرَ؟. فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللهُ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلاَّ إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللهُ، وَأَمَّا مَا أَخَّرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا إِلاَّ مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ. فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ لاَ يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يُزِيلُهَا عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لاَ يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ، وَالأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَلاَ يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللهُ. وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ، فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلاَّ مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللهُ وَمَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلاً فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٦١٥١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الاِبْنِ وَلاَ مَعَ الاِبْنَةِ إِلاَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالزَّوْجَةُ لاَ تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْمَرْأَةِ

الثُّمُنُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦١٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[1]، وَلاَ يَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الاِبْنِ وَلاَ مَعَ الاِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

٦١٥٣ ٥: وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَإِنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ، وَلاَ تُنْقَصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ».

٦١٥٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ».

٦١٥٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا: «لاَ يُنْقَصُ الأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً».

٦١٥٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَالنِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَالرُّبُعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَالثُّمُنُ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ. وَلاَ يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلاَّ الأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالمَرْأَةُ، وَلاَ يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلاَّ الْوَلَدُ وَالإِخْوَةُ، وَلاَ يُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ النِّصْفِ وَلاَ يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ، وَلاَ تُزَادُ المَرْأَةُ عَلَى

(١) سورة النساء: ١٧٦.

الرُّبُعِ وَلاَ تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلاَ تُزَادُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَلاَ يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَلاَ يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلاَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ، وَالدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ».

قَالَ الْفَضْلُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): بِالسَّنَدِ السَّابِقِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

٦١٥٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، حَيْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً»[1].

٦١٥٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَبَوَيْهِ وَزَوْجَةً؟. فَقَالَ عليه السلام: «صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً». قَالَ سِمَاكٌ: فَقُلْتُ لِعَبِيدَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَقَالَ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ـ قَالَ ـ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِياً بَعْدَ الأَبَوَيْنِ وَالْبِنْتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: أَعْطِ هَؤُلاَءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلْبِنْتَيْنِ مَا يَبْقَى. فَقَالَ: فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَهُمَا مَا يَبْقَى». فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ». قَالَ عَبِيدَةُ: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ الرُّبُعَ مَعَ الاِبْنَتَيْنِ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَالْبَاقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

٦١٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ ـ قَالَ: «وَلاَ يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلاَّ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ، وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، وَلَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ صَاحِبُ (كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً.

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الإنكار دون الإخبار وجوّز حمله على التّقيّة لما مضى ويأتي.

٦١٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَلَدُ وَالإِخْوَةُ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ».

٦١٦١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبِيهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]؛ لأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ وَلأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَلاَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَلَهُ السُّدُسُ»، الْحَدِيثَ.

٦١٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: « ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إِنَّمَا عَنَى اللهُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتَ مِنَ الأَبِ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلاَدُهُمْ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ»[3].

٦١٦٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْفَرَائِضَ الَّتِي أَعَالَهَا أَهْلُ الْعَوْلِ بِلاَ عَوْلٍ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بَدَءُوا بِمَنْ بَدَأَ اللهُ بِهِ فَقَدَّمُوهُ وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَحُطُّوا مَنْ حَطَّهُ اللهُ عَنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ دُونَهَا عَنِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى، وَذَلِكَ مِثْلُ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِيهَا: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعَوْلِ يَقُولُونَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ؟». قِيلَ لَهُ: لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُ

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١]. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الأُخْتُ أَخاً؟». قِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ السُّدُسُ. قَالَ: «فَلِمَ نَقَصُوا الأَخَ وَلَمْ يَنْقُصُوا الأُخْتَ وَالأَخُ أَكْثَرُ قِسْمَةً!! قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأُخْتِ فَلَهَا النِّصْفُ وَقَالَ فِي الأَخِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾[٢] يَعْنِي جَمِيعَ المَالِ، فَلاَ يُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الْجَمِيعَ إِلاَّ سُدُساً وَيُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النِّصْفَ النِّصْفَ تَامّاً».

٦١٦٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَّمَ الْفَرَائِضَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَحِسَابٍ مَحْسُوبٍ وَبَيَّنَ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَ الْقِسْمَةَ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٣] فَجَعَلَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: قِسْمَةٍ مَشْرُوحَةٍ وَقِسْمَةٍ مُجْمَلَةٍ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ النِّصْفَ وَمَعَ الْوَلَدِ الرُّبُعَ وَلاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ مَعَ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَالثُّمُنَ مَعَ الْوَلَدِ، وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَالشُّرَكَاءِ السُّدُسَيْنِ لاَ يَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَلَهُمَا فِي مَوَاضِعَ زِيَادَةٌ عَلَى السُّدُسَيْنِ، ثُمَّ سَمَّى لِلأَوْلاَدِ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِي الْقُرْآنِ وَسَهْماً بِأَنَّهَا ذَوِي الأَرْحَامِ، وَجَعَلَ الأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٤]، وَإِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالأُمِّ يَقْسِمُهُ بِفَصْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا تَقَارَبَتْ فَبِآيَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ».

٦١٦٥ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ)، قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ): «الْكَلاَلَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَلِّ، مِثْلُ قَوْلِكَ: فُلاَنٌ كَلٌّ عَلَى فُلاَنٍ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ﴾[٥]».

٦١٦٦ ٥: وَقَالُوا عليهم السلام: «كُلُّ مَنْ يَقْرُبُ إِلَى المَيِّتِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِغَيْرِهِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْكَلاَلَةِ». وَقَالُوا: «الأَبُ وَالأُمُّ وَالاِبْنُ وَالْبِنْتُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ لاَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا تَرَكَ المَيِّتُ

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النحل: ٧٦.

وَاحِداً مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ يُورَثُ كَلاَلَةً فَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ بَنِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى المَيِّتِ بِغَيْرِهِمْ فَهُمْ كُلُّهُمْ كَلاَلَةٌ». قَالُوا عليهم السلام: «فَإِذَا خَلَفَتِ المَرْأَةُ زَوْجاً وَأُمّاً وَأُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ فَلَيْسَتْ بِمُورِثَةٍ كَلاَلَةً؛ لأَنَّ الأُمَّ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا فَيُدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ النِّصْفُ كَمَلاً وَإِلَى الأُمِّ الثُّلُثُ كَمَلاً وَيَبْقَى سُدُسٌ لِذَوِي الأَرْحَامِ، فَكَانَتِ الأُمُّ أَقْرَبَ الأَرْحَامِ فَرُدَّ إِلَيْهَا السُّدُسُ بِآيَةِ الرَّحِمِ، وَأَسْقِطَتِ الأُخْتُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لاَ يَرِثُونَ مَعَ أَبٍ وَلاَ أُمٍّ وَلاَ ابْنٍ وَلاَ بِنْتٍ شَيْئاً بِوَجْهٍ وَلاَ سَبَبٍ».

٨: بَابُ بُطْلاَنِ التَّعْصِيبِ وَأَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لاَ سَهْمَ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٦١٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ، قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ؟. فَقَالَ: «الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٦٨ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ(١).

٦١٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَمِّهِ هَاشِمٍ الصَّيْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْقَضَاءِ إِنَّهُ وَرَّثَ الْخَالَ وَطَرَحَ الْعَصَبَةَ وَأَبْطَلَ الشُّفْعَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَتَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

٦١٧٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُرَيْدِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَطَاوُسٌ مَوْلاَكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ. فَقَالَ: أَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره.

تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[١] وَقَوْلَهُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٢]، وَهَلْ هَذِهِ إِلاَّ فَرِيضَتَانِ وَهَلْ أَبْقَتَا شَيْئاً!! مَا قُلْتُ هَذَا وَلاَ طَاوُسٌ يَرْوِيهِ عَلَيَّ. قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ: فَلَقِيتُ طَاوُساً فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلاَءِ حَمْلاً شَدِيداً يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ.

٦١٧١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْفِرْيَانِيِّ وَالصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَلْحِقُوا بِالأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ[٣].

٦١٧٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوَدٌ أَوْ عَفْوٌ؟ قَالَ: «لاَ وَذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا خِلاَفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا[٤].

٦١٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلاَهُ قَبْلَهُ وَلِلْمَوْلَى ابْنٌ وَبَنَاتٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ المَوْلَى؟ فَقَالَ: «هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ».

قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: وَهَذَا أَيْضاً خِلاَفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا[٥].

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٣) في الوسائل: قد عرفت أنّه من روايات العامّة وأنّهم أنكروه وأنّه مخالف للقرآن، ويحتمل الحمل على كونه منسوخاً، وعلى كونه مخصوصاً ببعض الصّور كميراث الدّية على ما مرّ.

(٤) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة.

(٥) في الوسائل: قد عرفت أنّه محمول على التّقيّة، أو على الإنكار.

٦١٧٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَخَذَ عَمُّهُمَا المَالَ كُلَّهُ وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[1] حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَمَّهُمَا وَقَالَ: «أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»[2].

٦١٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَعُثْمَانُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ لاَ يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مِيرَاثُهُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[3]، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَجْعَلُ مَالَهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

٦١٧٦ ٥: وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يُعْطِي المَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَكَانَ يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4] قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولِي الأَرْحَامِ».

٦١٧٧ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: « ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[5] إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ؛ لأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِماً أَوْلَى بِهِ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ أَيُّهُمْ أَوْلَى بِالمَيِّتِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أُمُّهُ (أَوْ أَخُوهُ)، أَ لَيْسَ الأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه، ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصّلح مع رضا الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العمّ.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥.

(٥) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

وَأَخَوَاتِهِ»[١].

٦١٧٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا تَرَكَ المَوْلَى ذَا رَحِمٍ مِمَّنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ تُسَمَّ فَمِيرَاثُهُ لِذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ، وَلاَ يَرِثُ المَوَالِي شَيْئاً مَعَ ذَوِي الأَرْحَامِ - وَتَلَوْا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٢]».

٦١٧٩ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ فَهُوَ أَحَقُّ مِمَّنْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَيْسَ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ مَعَ ذَوِي الأَرْحَامِ».

٦١٨٠ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُورَثَ الْعَصَبَةُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى».

٦١٨١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي».

٦١٨٢ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ بِالْمِيرَاثِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا الثُّلُثُ الْبَاقِي بِالرَّحِمِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في ميراث الإخوة والأجداد إن شاء الله.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الإِرْثِ

٦١٨٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَدَافَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللهُ وَلاَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ، فَمَا أَجِدُ شَيْئاً أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أُقَسِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَالَ بِالْحِصَصِ، فَأُدْخِلُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْكُمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ.

٦١٨٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ أَبِي طَالِبٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُرَيْرِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ عِنْدَكَ وَعِنْدَ طَاوُسٍ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ لأُولِي الْعَصَبَةِ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَبْلِغْ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[1] وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[2] وَهَلْ هَذِهِ إِلاَّ فَرِيضَتُنَا وَهَلْ أَبْقَتَا شَيْئاً، مَا قُلْتُ بِهَذَا وَلاَ طَاوُسٌ يَرْوِيهِ. قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ: فَلَقِيتُ طَاوُساً فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

٦١٨٥ ٥: وَرَوَى الزُّهْرِيُّ مَرْفُوعاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرِيضَةَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: هَلاَ أَشَرْتَ عَلَيْهِ؟. فَقَالَ: هِبْتُهُ وَكَانَ رَجُلاً مَهِيباً.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَالأَوْلاَدِ

١: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَهُمْ إِلاَّ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

٦١٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الاِبْنِ وَلاَ مَعَ الاِبْنَةِ إِلاَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَإِنَّ الزَّوْجَةَ لاَ تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ».

٦١٨٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلاَلَةِ».

٦١٨٨ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَلاَلَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ».

٦١٨٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَلاَلَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦١٩٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْكَلاَلَةَ هُمُ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَمِنْ قِبَلِ الأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَمِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَيْضاً عَلَى حِدَتِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[1] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2]»[3].

٦١٩١ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: مِنْ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَخَطُّ عَلِيٍّ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ: «فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةً وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَلَيْسَ الأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَهُ وَلاَ يَحْجُبُونَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُورِثْ كَلاَلَةً. إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[4] فَلاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الاِبْنِ أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ».

٦١٩٢ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَصْلُ المَوَارِيثِ أَنْ لاَ يَرِثَ مَعَ الْوَلَدِ وَالأَبَوَيْنِ أَحَدٌ إِلاَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ».

٦١٩٣ ـ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «سَأُخْبِرُكَ وَلاَ أَزْوِي لَكَ شَيْئاً وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللهِ الْحَقُّ ـ قَالَ ـ فَإِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ الَّذِي عَنَى اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾[5]، وَلاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الاِبْنِ وَلاَ مَعَ الاِبْنَةِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ».

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) سورة النساء: ١٧٦.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

٢: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الأَوْلاَدُ ذُكُوراً وَإِنَاثاً[١] فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَا الإِخْوَةُ وَالأَجْدَادُ وَالأَعْمَامُ وَأَوْلاَدُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٦١٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَهِشَامٍ جَمِيعاً، عَنِ الأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: مَا بَالُ المَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلاَ نَفَقَةٌ وَلاَ مَعْقُلَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٩٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ يَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَهُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَأَقَلُّ حِيلَةً؟. فَقَالَ: «لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً؛ لأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالاً عَلَى الرِّجَالِ».

٦١٩٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ النَّهِيكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام مَا بَالُ المَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟. فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلاَ نَفَقَةٌ وَلاَ عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ». فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ: «نَعَمْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى المَسْأَلَةِ وَاحِداً»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: أو إناثاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَكَذَا الأَوَّلُ.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الدَّلاَئِلِ) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٦١٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلَ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ. وَعِلَّةُ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الأُنْثَى؛ لأَنَّ الأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَلاَ تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ، فَوُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِالسَّنَدِ الآتِي.

٦١٩٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2]؟. قَالَ: «لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِلَّةِ الأُولَى.

٦١٩٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) سورة النساء: ١١.

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[١]؟. فَقَالَ: «لأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَّاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَأَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾».

٦٢٠٠ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٢]؟. فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلاَثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَأَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): بِهَذَا السَّنَدِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَى الأَوَّلَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٠١ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام انْطَلَقَتْ فَطَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ لاَ يُورِثُ. فَقَالَتْ: أَ كَفَرْتَ بِاللهِ وَكَذَبْتَ بِكِتَابِهِ، قَالَ اللهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]»[٤].

٦٢٠٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلاَداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٥]»، الْخَبَرَ.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٥) سورة النساء: ١١.

٦٢٠٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ سَمَّى لِلأَوْلاَدِ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالْقَرَابَاتِ سِهَاماً فِي الْقُرْآنِ وَسِهَاماً بِأَنَّهَا ذَوِي الأَرْحَامِ، وَجَعَلَ الأَمْوَالَ بَعْدَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]».

٣: بَابُ مَا يُحْبَى بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَحْكَامِ الحَبْوَةِ

٦٢٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَكُتُبُهُ وَرَحْلُهُ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ: «وَرَاحِلَتُهُ».

٦٢٠٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

٦٢٠٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَلِلأَكْبَرِ السَّيْفُ وَالدِّرْعُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلأَكْبَرِ مِنْهُمْ».

٦٢٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَسِلاَحاً فَهُوَ لِابْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لأَكْبَرِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٢٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى،

---

(١) سورة النساء: ١١.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الأَكْبَرِ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ».

٦٢٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً أَوْ سِلاَحاً فَهُوَ لِابْنِهِ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لأَكْبَرِهِمَا».

٦٢١٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ ـ وَقَالَ ـ المَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ».

٦٢١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لاَ يَعْلَمُ بِهِ». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لاَ يَعْلَمَانِ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ عِلْماً». قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟ قَالَ: «الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ».

٦٢١٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَذَكَرَ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ فَقَالَ: «كَانَ لَوْحاً مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عَجَبٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ! وَعَجَبٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ! وَعَجَبٌ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكَنُ إِلَيْهَا! وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ لاَ يَسْتَبْطِئَ اللهَ فِي رِزْقِهِ، وَلاَ يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ». فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ: فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٢١٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ وَالسِّلاَحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ»(١).

٦٢١٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم في أحكام الأولاد ما يدلّ على أنّ الأخير من التّوأمين في الولادة أكبرهما.

(كِتَابِ اللِّبَاسِ) وَهُوَ لِلْعَيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخَذَهُ أَبِي بِسَبْعَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: سَبْعَةُ دَرَاهِمَ؟. قَالَ: «سَبْعَةُ دَنَانِيرَ».

٦٢١٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لاَ يَعْلَمُ بِهِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟. قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لاَ يَعْلَمَانِ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا كَانَ؟. قَالَ: «كَانَ عِلْماً». قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟. قَالَ: «الأَكْبَرُ كَذَلِكَ نَقُولُ».

٦٢١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَنِينَ فَلِلأَكْبَرِ مِنْهُمُ السَّيْفُ وَالدِّرْعُ وَالْخَاتَمُ وَالمُصْحَفُ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَهُوَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنْهُمْ».

٤: بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرِثَتِ المَالَ كُلَّهُ وَكَذَا الْبِنْتَانِ وَالْبَنَاتُ ، وَكَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ[1] أَوْ تَعَدَّدَ

٦٢١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَرِثَ عَلِيٌّ عليه السلام عِلْمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَرِكَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٢١٨ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: «فَاطِمَةُ عليها السلام وَرِثَتْ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْخُرْثِيَّ وَكُلَّ مَا كَانَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٢١٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: إذا انفرد.

دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَعْطِهَا النِّصْفَ». قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ إِنَّمَا المَالُ لَهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي. فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ، فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦٢٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ وَاللهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله الْعَبَّاسُ وَلاَ عَلِيٌّ عليه السلام وَلاَ وَرِثَتْهُ إِلاَّ فَاطِمَةُ عليها السلام، وَمَا كَانَ أَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام السِّلاَحَ وَغَيْرَهُ إِلاَّ لأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1]».

٦٢٢١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لَهُ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ؟ قَالَ: «المَالُ لَهُنَّ».

٦٢٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «يُدْفَعُ المَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا».

٦٢٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَرِثَ عِلْمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفَاطِمَةَ عليها السلام أَحْرَزَتِ الْمِيرَاثَ».

٦٢٢٤ ٥: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ)، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: سَأَلْتُ مَوْلاَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام هَلْ خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ فَدَكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَلَّفَ حِيطَاناً بِالمَدِينَةِ صَدَقَةً وَخَلَّفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ، وَثَلاَثَ نُوقٍ:

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

الْعَضْبَاءَ وَالصَّهْبَاءَ وَالدِّيبَاجَ، وَبَغْلَتَيْنِ: الشَّهْبَاءَ وَالدُّلْدُلَ، وَحِمَارَهُ الْيَعْفُورَ، وَشَاتَيْنِ حَلُوبَتَيْنِ، وَأَرْبَعِينَ نَاقَةً حَلُوباً، وَسَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ، وَدِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ، وَعِمَامَتَهُ السَّحَابَ، وَحِبَرَتَيْنِ يَمَانِيَّتَيْنِ، وَخَاتَمَهُ الْفَاضِلَ، وَقَضِيبَهُ الْمَمْشُوقَ، وَمَرَاتِبَ مِنْ لِيفٍ، وَعَبَاءَتَيْنِ قَطَوَانِيَّتَيْنِ، وَمَخَادّاً مِنْ أَدَمٍ، فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام مَا خَلاَ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ وَعِمَامَتَهُ وَخَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ »عليه السلام[1].

٦٢٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْرَزَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام مِيرَاثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَإِنْ دَفَعَهَا عَنْهُ مَنْ دَفَعَهَا».

٦٢٢٦ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَ وَلَدٍ وَاحِدٍ ذَكَرٍ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَ بِنْتاً وَاحِدَةً أَوِ ابْنَتَيْنِ فَلِلاِبْنَةِ النِّصْفُ بِالْمِيرَاثِ الْمُسَمَّى، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا النِّصْفُ الثَّانِي بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهَا رَحِماً».

٦٢٢٧ ٥: وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: مَاتَ أَخٌ لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَمَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيّاً (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلاِبْنَةِ».

٦٢٢٨ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْعُيُونِ وَالْمَحَاسِنِ) ـ فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتاً وَعَمّاً ـ قَالَ: وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَخَلَّفَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَابْنَ أَخِيهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَنِي أَخِيهِ عَلِيّاً عليه السلام وَجَعْفَراً وَعَقِيلاً فَوَرَّثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ابْنَتَهُ جَمِيعَ تَرِكَتِهِ وَلَمْ يَرِثْ هُوَ مِنْهَا شَيْئاً وَلاَ وَرَّثَ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَلاَ بَنِي أَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

٥: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الإِخْوَةُ وَلاَ الأَعْمَامُ وَلاَ الْعَصَبَةُ وَلاَ غَيْرُهُمْ سِوَى الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ مَعَ الأَوْلاَدِ شَيْئاً

٦٢٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَأُخْتَـهُ لأَبِيـهِ وَأُمِّـهِ؟. فَقَـالَ: «المَـالُ لِلابْنَـةِ وَلَـيْسَ لِلأُخْـتِ مِـنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّـيْخُ: بِإِسْـنَادِهِ، عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ، عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٣٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ الْمُقْرِي، أَنَّـهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ؟. فَقَالَ: «المَالُ لِلابْنَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٢٣١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ؟. فَقَالَ: «المَالُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ ـ أَوْ قَالَ ـ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الابْنَةِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٦٢٣٢ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَيَّاعِ الْقَلانِسِ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنَةً وَقَالَ لِي عَصَبَةٌ بِالشَّامِ. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «أَعْطِ الابْنَةَ النِّصْفَ وَالْعَصَبَةَ النِّصْفَ الآخَرَ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: اتَّقَاكَ. فَأَعْطَيْتُ الابْنَةَ النِّصْفَ الآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النِّصْفَ الآخَرَ إِلَى الابْنَةِ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٢٣٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟. فَقَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

٦٢٣٤ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ

أُمَّهُ وَأَخَاهُ؟. قَالَ: «يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي المَالَ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالأَخُ لاَ يَرِثُ شَيْئاً؟. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي المَالَ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٢٣٥ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَهَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ؟. فَقَالَ: «أَعْطِ الإِبْنَةَ النِّصْفَ وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ». فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ وَاللهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ. فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ فَإِنَّ اللهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٢٣٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَكَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عَمُّهُ التَّمْرَ، وَكَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ».

٦٢٣٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟. وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ. فَجَرَّدَ إِلَيْهِمَا كِتَاباً: «فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٦٢٣٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟. فَقَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ».

٦٢٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ؟ فَقَالَ: «المَالُ لِلابْنَةِ». وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ وَأَخاً ـ أَوْ قَالَ ـ ابْنَ أَخِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: «المَالُ لِلابْنَةِ».

٦٢٤٠ ٥: وَعَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ؟ قَالَ: «ادْفَعْ إِلَى الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ شَيْئاً».

٦٢٤١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: «المَالُ لِلابْنَةِ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ».

٦٢٤٢ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ لِمَ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ وَاحِدٌ! وَنَحْنُ وُلْدُ الْعَبَّاسِ وَأَنْتُمْ وُلْدُ أَبِي طَالِبٍ وَهُمَا عَمَّا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «نَحْنُ أَقْرَبُ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا طَالِبٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ وَلاَ مِنْ أُمِّ أَبِي طَالِبٍ». قَالَ: فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالْعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَيٌّ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «فَآمِنِّي». قَالَ: قَدْ آمَنْتُكَ. فَقَالَ: «إِنَّ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى لأَحَدٍ سَهْمٌ إِلاَّ لِلأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ إِلاَّ أَنَّ تَيْماً وَعَدِيّاً وَبَنِي أُمَيَّةَ قَالُوا: الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْياً مِنْهُمْ بِلاَ حَقِيقَةٍ وَلاَ أَثَرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَلاَ أَثْبَتَ لَهُ وَلاَيَةً حَتَّى يُهَاجِرَ». فَقَالَ: مَا حُجَّتُكَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[1] وَإِنَّ عَمِّيَ الْعَبَّاسَ لَمْ يُهَاجِرْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): مُرْسَلاً[2].

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٢٤٣ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الدَّامْغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلَنِي الرَّشِيدُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ: لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ؟. فَقُلْتُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَإِنَّ عَمِّيَ الْعَبَّاسَ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي عَدَدِ الأُسَارَى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفِدَاءُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يُخْبِرُهُ بِدَفِينٍ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ، فَبَعَثَ عَلِيّاً عليه السلام فَأَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّ الْفَضْلِ»، الْخَبَرَ.

٦٢٤٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُوَرَّثَ الْعَصَبَةُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى».

٦: بَابُ أَنَّ الأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ وَالإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ لاَ تُزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا

٦٢٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَلاَ تُزَادُ الأُنْثَى مِنَ الأَخَوَاتِ وَلاَ مِنَ الْوُلْدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ».

٦٢٤٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَالمَرْأَةُ لاَ تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا». قَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ: قَالَ زُرَارَةُ: هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٧: بَابُ أَنَّ أَوْلاَدَ الأَوْلاَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَيَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَيَمْنَعُ الأَقْرَبُ الأَبْعَدَ وَيُشَارِكُونَ الأَبَوَيْنِ

٦٢٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَنَاتُ الاِبْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ».

٦٢٤٨ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُ الاِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٤٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «بَنَاتُ الاِبْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَوْلاَدٌ وَلاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٦٢٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَنَاتُ

---

(١) في الوسائل: استدلّ به الصّدوق على أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين وليس بصريح في ذلك وخالفه الشّيخ وغيره، وحملوا قوله: «ولا وارث غيرهنّ» على أنّ المراد به إذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت الّتي تتقرّب بنت البنت بها ولا وارث من الأولاد للصّلب غيره لما مضى ويأتي. ويمكن أن يراد به إذا لم يكن للميّت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد أو يراد به إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كلّه وإن كان له أبوان شاركهما فيه، والّذي يظهر أنّ وجه الإجمال ملاحظة التّقيّة؛ لأنّ كثيراً من العامّة وافقوا الصّدوق فيما تقدّم كما نقله الكلينيّ وغيره. وقال الشّيخ في (النّهاية): ذكر بعض أصحابنا أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً وذلك خطأ؛ لأنّه خلاف لظاهر التّنزيل والمتواتر من الأخبار.

الاِبْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الاِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ»(١).

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

٦٢٥١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الاِبْنِ ـ قَالَ ـ وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ».

٦٢٥٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: بَنَاتُ الاِبْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ(٢).

٦٢٥٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَشَلِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللهُ شَيْئاً مِنَ السُّدُسِ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ».

٦٢٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «بِنْتُ الاِبْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْبِنْتِ»(٣).

٦٢٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الأَقْرَبَ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ؟ قَالَ: «ابْنَةُ الاِبْنِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، ويجوز حمله على الإنكار دون الإخبار على أنّه فتوى غير مصرّح بنسبتها إلى الإمام فلا حجّة فيها.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه، ويحتمل حمل الأقربيّة على أنّ سببها أقوى؛ فإنّها ترث ميراث أبيها وهو مثل حظّ الأنثيين.

عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ[١].

٦٢٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الِابْنَةِ وَجَدٍّ؟ فَقَالَ: «لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الِابْنَةِ»[٢].

٦٢٥٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بَنَاتُ الِابْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ وَلاَ ابْنٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ».

٦٢٥٨ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ ـ قَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ».

٦٢٥٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَباً وَابْنَ ابْنٍ ـ قَالَ: «لِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ؛ لأَنَّهُ ابْنٌ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ، وَكَذَا وَلَدُ الْوَلَدِ مَا تَسَافَلُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مِنَ الْوَلَدِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ حَجَبَ مَنْ بَعُدَ، وَكَذَلِكَ بَنُو الْبِنْتِ وَلَدٌ».

٦٢٦٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَابْنَةَ بِنْتِهِ ـ قَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وَأَبُو جَعْفَرٍ» عليهما السلام.

٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ أَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَنَحْوِهِمْ

٦٢٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام فِي ذَلِكَ: «الْمِيرَاثُ لِلأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، مِثْلَهُ إِلاَّ

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة أو استحباب الطّعمة، وأنّ المراد بالجدّ جدّ البنات وهو أبو ◄ ◄الميّت، وحكم الرّدّ يفهم من باقي الأحاديث لما يأتي، وقد تقدّم ما يدلّ على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطّبرسيّ، ويأتي ما يدلّ عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزّوجين.

أَنَّهُ قَالَ: «وَتَرَكَ ابْنَةَ بِنْتِهِ».

٦٢٦٢ ه: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٦٢٦٣ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ»، الْخَبَرَ.

٩: بَابُ أَنَّ الأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالإِخْوَةِ وَالْبَاقِي لِلأَبِ

٦٢٦٤ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لِلأَبِ سَهْمَانِ وَلِلأُمِّ سَهْمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٦٥ ه: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سُكَيْنٍ، عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ لِلأُمِّ سَهْمٌ وَلِلأَبِ سَهْمَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٢٦٦ ه: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ».

٦٢٦٧ ه: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ

وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ؟. قَالَ: «لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ»[1].

٦٢٦٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ».

٦٢٦٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

١٠: بَابُ أَنَّ الإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لاَ مِنَ الأُمِّ وَحْدَهَا

٦٢٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ: «لاَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».

٦٢٧١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا زُرَارَةُ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَبَوَيْهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: السُّدُسُ لأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1]. فَقَالَ لِي: «وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ! أُولَئِكَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ، إِذَا كَانَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٢٧٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَةُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ؟. قُلْتُ: لأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أُولَئِكَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطَوُا الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسَ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَحَجَبَهَا الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّ الأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَانْتَقَصَتِ الأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَلاَ يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ شَيْئاً؟. قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ».

٦٢٧٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ أَنَّهُمْ

---

(١) سورة النساء: ١١.

يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ؟. فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَلاَ أَرْوِي لَكَ شَيْئاً وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ وَاللهِ هُوَ الْحَقُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْنِ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلأَبِيهِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي المَيِّتَ يَعْنِي إِخْوَةً لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لأَبٍ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَإِنَّمَا وُفِّرَ لِلأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَالإِخْوَةُ لأُمٍّ لَيْسُوا لأَبٍ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلاَ يَرِثُونَ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَلَيْسَ الأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ وَلاَ يَحْجُبُونَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلاَلَةً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٦٢٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَةً لأُمٍّ؟. قَالَ: «اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَيَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثَ».

٦٢٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا ـ قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الأُمَّ وَزَادُوا الأَبَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[2]».

٦٢٧٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنٍ، عَنْ مُثْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ؟. قَالَ: «لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ، وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ».

٦٢٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3] ـ: «يَعْنِي إِخْوَةً لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً لأَبٍ»[4].

---

(١) في الوسائل: يستفاد من أحاديث كثيرة أنّ زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام وأنّهم كانوا يرجعون إليه لذلك، والرّواية المرويّة عن أحدهما عليهما السلام محمولة على التّقيّة لما مضى ويأتي.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٢٧٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ: فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لأَبٍ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَإِنَّمَا وُفِّرَ لِلأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ إِذَا أُورِثَهُ أَبَوَاهُ، فَأَمَّا إِخْوَةُ الأَبِ لَيْسُوا لأَبٍ فَإِنَّهُمْ لاَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلاَ يَرِثُونَ».

٦٢٧٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَإِنَّمَا يَحْجُبُهَا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ أَوْ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ».

١١: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَأُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

٦٢٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الأُمَّ ـ وَقَالَ ـ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخَوَيْنِ وَإِنْ كُنَّ ثَلاَثاً لَمْ يَحْجُبْنَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٢٨١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَثَلاَثٌ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٢٨٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلاَّ أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٢٨٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلاَّ أَخَوَانِ أَوْ

أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٢٨٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ؟ قَالَ: «لِلأُمِّ مَعَ الأَخَوَاتِ الثُّلُثُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[١] وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ»[٢].

٦٢٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ؟ قَالَ: «لِلأُمِّ الثُّلُثُ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[٣] وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ»[٤].

٦٢٨٦ ٥: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَحْجُبُ عَنِ الثُّلُثِ الأَخُ وَالأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً وَأُخْتَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٥]»[٦].

٦٢٨٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا يَعْنِي أَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ أَحَدِهِمَا شَقِيقٌ وَالثَّانِي لأَبٍ حَجَبَا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ». وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الأُخْتَانِ وَلاَ الثَّلاَثُ حَتَّى يَكُنَّ أَرْبَعَ أَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ».

٦٢٨٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأَخاً فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ وَسَقَطَ الأَخُ، فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتاً وَأَبَوَيْنِ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَأَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخاً وَأُخْتَيْنِ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ».

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الوسائل: ذكر الشّيخ وغيره أنّه مخصوص بما إذا لم يكن أربعاً، أو بما إذا كنّ من الأمّ لا من الأب ولا الأبوين، وجوّز حمله على التّقيّة لما تقدّم.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) في الوسائل: تقدّم وجهه، ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود الأب لما يأتي.

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٢: بَابُ أَنَّ الإِخْوَةَ لاَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ إِلاَّ مَعَ وُجُودِ الأَبِ

٦٢٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأُمُّ لاَ تَنْقُصُ عَنِ الثُّلُثِ أَبَداً إِلاَّ مَعَ الْوَلَدِ وَالإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الأَبُ حَيّاً».

٦٢٩٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدّاً أَبَا أُمِّهَا وَزَوْجَهَا؟ قَالَ: «يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَتُعْطَى الأُمُّ الْبَاقِيَ، وَلاَ يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً؛ لأَنَّ ابْنَتَهُ أُمُّ الْمَيِّتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلاَ تُعْطَى الإِخْوَةُ شَيْئاً».

٦٢٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَلَيْسَ الأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ وَلاَ يَحْجُبُونَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلاَلَةً»(١).

٦٢٩٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَلَيْسَ الأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ وَلاَ يَحْجُبُونَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلاَلَةً».

١٣: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجْبِ الإِخْوَةِ الأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لاَ حَمْلاً

٦٢٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الطِّفْلَ وَالْوَلِيدَ لاَ يَحْجُبُكَ، وَلاَ يَرِثُ إِلاَّ مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ، وَلاَ شَيْءَ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَإِنْ تَحَرَّكَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

إِلاَّ مَـا اخْتَلَـفَ عَلَيْـهِ اللَّيْـلُ وَالنَّهَـارُ، وَلاَ يَحْجُـبُ الأُمَّ عَـنِ الثُّلُـثِ الإِخْـوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ مَا بَلَغُوا، وَلاَ يَحْجُبُهَا إِلاَّ أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَـانِ أَوْ أَرْبَـعُ أَخَوَاتٍ لأَبٍ أَوْ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالمَمْلُوكُ لاَ يَحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالنَّهَارُ».

١٤: بَابُ أَنَّ الإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الأُمَّ

٦٢٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَمْلُوكِ وَالمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا؟. قَالَ: «لاَ».

٦٢٩٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا؟. قَالَ: «لاَ».

٦٢٩٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَمْلُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا؟. قَالَ: «لاَ»[1].

١٥: بَابُ أَنَّ الأَخَ الْكَافِرَ لاَ يَحْجُبُ الأُمَّ

٦٢٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ، وَالْكَافِرُ لاَ يَحْجُبُ المُسْلِمَ وَلاَ يَرِثُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٦٢٩٨ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ، وَالْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ المَوْتَى لاَ يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ»[2].

١٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الحَاجِبِ وَالسُّدُسُ مَعَهُ وَالْبَاقِي لِلأَبِ

٦٢٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

فَقَرَأْتُ فِيهَا: «امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٦٣٠٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٣٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ». وَقَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ ـ قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

٦٣٠٢ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٣٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا؟ فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ».

٦٣٠٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا؟ فَقَالَ:

«لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ».

٦٣٠٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ -: «أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

٦٣٠٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا؟ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

٦٣٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَوَيْهَا وَزَوْجَهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ»[1].

٦٣٠٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ - فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ -: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

٦٣٠٩ ٥: وَعَنْهُمَا عليهما السلام - أَنَّهُمَا ذَكَرَا مِنْ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ -: «امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ». قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ صَارَتِ الأُمُّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الأَبِ؟ فَقَالَ: «أَ مَا رَأَيْتَ الأَبَ أَخَذَ فِي وَقْتٍ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَأَخَذَتِ الأُمُّ السُّدُسَ».

٦٣١٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ: لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

١٧: بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الأَوْلاَدِ وَأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

٦٣١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً، عَنْ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على التّقيّة، وجوّز حمله على وجود الإخوة لما مرّ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ سَهْمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقْسَمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلاِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلأُمِّ». قَالَ: وَقَرَأْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقْسَمُ المَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلاِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلأَبِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ فَلِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقْسَمُ المَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةً فَلِلاِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٣١٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ: «رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِلاِبْنَةِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، يُقْسَمُ المَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلاِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦٣١٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ -: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَإِنَّ لِلْبِنْتِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الأَخِ وَالْعَصَبَةِ؛ لأَنَّ الْبِنْتَ وَالأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا».

٦٣١٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي بِنْتٍ وَأَبٍ - قَالَ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأَبِ السُّدُسُ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلأَبِ، وَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ وَلِلأَبِ الرُّبُعُ».

٦٣١٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا: «لاَ يَنْقُصُ الأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً».

٦٣١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَصَبَةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَمَنْ سُمِّيَ لَهُمَا فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا».

٦٣١٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ ذِي النَّابِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَبَاهُ؟ قَالَ: «لِلأَبِ السُّدُسُ وَلِلابْنَتَيْنِ الْبَاقِي ـ قَالَ ـ وَلَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ لَمْ يَنْقُصِ الأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً». قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ وَأُمّاً؟ قَالَ: «لِلأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي يُقْسَمُ لَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]»[2].

٦٣١٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْهِ وَوَلَداً ذَكَراً فَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَلِلابْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَأَوْلاَداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ وُلْدِهِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3]».

٦٣١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ ـ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ ـ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ. وَإِنْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه، ولم يذكر الرّدّ هنا اعتماداً على غيره من الأحاديث.

(٣) سورة النساء: ١١.

فَلِلأُمِّ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلأَبِ سَهْمٌ وَلِلْبِنْتِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، هَذَا فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ».

٦٣٢٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْناً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلاِبْنِ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَتَهُ فَلِلاِبْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَلِلأَبِ السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ فَلِلاِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلأَبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنَةً فَلِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةٍ فَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلاِبْنَةِ وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلاِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْناً وَابْنَةً أَوِ ابْنَيْنِ وَبَنَاتٍ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]».

١٨: بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

٦٣٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُكَيْراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلاِبْنَةِ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً؟. فَقَالَ زُرَارَةُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لاَ تَعُولُ، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، فَأَمَّا الزَّوْجُ وَالإِخْوَةُ لِلأُمِّ فَإِنَّهُمْ لاَ يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَّى اللهُ لَهُمْ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، نَحْوَهُ.

---

(١) سورة النساء: ١١.

٦٣٢٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَعَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلابْنَةِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً؛ لأَنَّ الأَبَوَيْنِ لاَ يَنْقُصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً، وَأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَنْقُصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «فَهِيَ لِلابْنَةِ».

٦٣٢٣ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ؛ لأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ابْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ إِلاَّ مَا بَقِيَ، وَلاَ تُزَادُ المَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا. وَإِنْ تَرَكَ المَيِّتُ أُمّاً أَوْ أَباً وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى الابْنَةِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، وَلاَ يُرَدُّ عَلَى المَرْأَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الأَبَوَيْنِ وَالابْنَةِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، وَلاَ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ تَرَكَ أَباً وَزَوْجاً وَابْنَةً فَلِلأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الابْنَةِ وَالأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، وَلاَ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ. وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلاَّ الأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَوُلْدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَوُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَيَحْجُبُونَ الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ

عَنْ سِهَامِهِمُ الأَكْثَرِ، وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلاَثَةٍ وَأَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٣٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَأَوْلاَداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]»[2].

٦٣٢٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَوَلَداً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ».

١٩: بَابُ أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأَجْدَادَ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبَوَيْنِ شَيْئاً وَلاَ مَعَ أَحَدِهِمَا

٦٣٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَلاَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَلاَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ شَيْءٌ وَلاَ مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ».

٦٣٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَزَوْجَهَا؟. قَالَ: «يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَتُعْطَى الأُمُّ الْبَاقِيَ، وَلاَ يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً؛ لأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ، وَلاَ يُعْطَى الإِخْوَةُ شَيْئاً».

٦٣٢٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «حَجَبَ الأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلاَ لِلْجَدِّ شَيْءٌ».

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (آخِرِ السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٢٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا وَجَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبَوَيْنِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.
* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٣٣٠ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السُّدُسَ».

٦٣٣١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ؟ قَالَ: «يَا شَيْخُ، تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي المَالَ لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ». قَالَ: قُلْتُ: فَالأَخُ لاَ يَرِثُ شَيْئاً؟ قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي المَالَ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على الاستحباب، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٠: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَيُسْتَحَبُّ لِلأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَكَذَا لأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

٦٣٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتُهَا حَيَّةٌ».

٦٣٣٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ طُعْمَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٣٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَيْئاً، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ـ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ؟ فَقَالَ أَبَانٌ: لاَ لَيْسَ لأُمِّكَ شَيْءٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللهِ! أَعْطِهَا السُّدُسَ».

٦٣٣٨ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطِهَا سَهْماً يَعْنِي السُّدُسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى[1].

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ إِلاَّ أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الأَخِ مِنَ الأَبِ فَيَرِثُ مِيرَاثَ الأَخِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ خَاصَّةً، انْتَهَى[2].

٦٣٤٠ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الأَبِ وَلَمْ يُطْعِمْهُ مَعَ الْوَلَدِ».

٦٣٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ السُّدُسَ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتُهَا حَيَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٤٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه غير معمول به ويظهر منه حمله على التّقيّة، ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين؛ لأنّ الطّعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب لما مرّ.

(٢) في الوسائل: الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطّعمة على وجه الاستحباب لما تقدّم، والظّاهر أنّ هذا مراد الكلينيّ من آخر كلامه ومراده بالصّحّة الثّبوت عن الأئمّة عليهم السلام بالقرائن أو التّواتر.

عليه السلام، فِي أَبَوَيْنِ وَجَدَّةٍ لأُمٍّ؟. قَالَ: «لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ لِلأَبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٦٣٤٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَمَعَ ابْنَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٤٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا»[1].

٦٣٤٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله سَهْماً فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ»[2].

٦٣٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الأُمِّ أُمٌّ وَلاَ دُونَ أُمِّ الأَبِ أَبٌ»[3].

٦٣٤٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَجَدٍّ؟. قَالَ: «لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[4].

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، والحمل على الطّعمة مع وجود الأبوين أيضاً ممكن.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ.

(٣) في الوسائل: حمله الشّيخ أيضاً على التّقيّة لما مرّ من أنّ الطّعمة مع وجود الأبوين، وروى الشّيخ أنّ أبا بكر قضى بذلك وهو وجه التّقيّة.

(٤) في الوسائل: نقل الشّيخ عن ابن فضّال أنّ هذا الخبر قد أجمعت الطّائفة على العمل بخلافه، انتهى.

٦٣٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَفَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]، فَحَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ، وَكَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله سَهْماً»، الْحَدِيثَ.

٦٣٤٩ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ».

٦٣٥٠ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ التَّفْوِيضِ ـ قَالَ: «وَفَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ»[2].

٦٣٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدَّبَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله تَأْدِيباً فَفَوَّضَ إِلَيْهِ الأَمْرَ وَقَالَ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3]، وَكَانَ مِمَّا أَمَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ، وَفَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِلْجَدِّ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ».

٦٣٥٢ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصُّلْبِ فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْجَدَّ فَأَجَازَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ».

ويمكن حمله على التّقيّة لما مرّ، ويحتمل على بعد الحمل على أنّ الجدّ جدّ البنات وهو أبو الميّت لا جدّ الميّت ويبقى حكم الرّدّ فيه غير مذكور، وقد تقدّم في أحاديث أخر أنّه يردّ عليه ربع الباقي والله أعلم.

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ.

(٣) سورة الحشر: ٧.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٦٣٥٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا فَرَضَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ، وَفَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ».

٦٣٥٤ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَنَظَرَ إِلَى وُلْدِهَا يَتَقَاسَمُونَ فَرَقَّ لَهَا فَفَرَضَ لَهَا السُّدُسَ فَصَارَ فَرْضاً لَهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]».

٦٣٥٥ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: وَاللهِ لَقَدْ بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ هَلَكَ وَقَدْ جَعَلَهَا شُورَى فَجَعَلَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ كَسَهْمِ الْجَدَّةِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥

بقية أبواب الأشربة المحرمة

٩: باب تحريم شرب الخمر ٦
١٠: باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم وإطعامها إياه ١٧
١١: باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على أمانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته ١٩
١٢: باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر ٢٣
١٣: باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ ٢٦
١٤: باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الإخلاص في تركها ٣٠
١٥: باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ٣١
١٦: باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر ٣٩
١٧: باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤١
١٨: باب أن الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل إذا مزج بالماء وإن كثر الماء ٤٤
١٩: باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام ٤٥
٢٠: باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات أكلا وشربا ٤٦
٢١: باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ إلا في الضرورة ٥١
٢٢: باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى بإباحتها ٥٢
٢٣: باب الحثى ٥٤
٢٤: باب تحريم النبيذ ٥٤
٢٥: باب حكم ظروف الشراب ٥٧
٢٦: باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس ٥٧
٢٧: باب تحريم الفقاع إذا غلى ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه ٥٨
٢٨: باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر ٦٢
٢٩: باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح

ورب السفرجل وحكم مائها ٦٤
٣٠: باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ٦٤
٣١: باب عدم تحريم الخل وأن الخمر إذا انقلبت خلا حلت ٦٦
٣٢: باب حكم النضوح الذي فيه الضياح ٦٩
٣٣: باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا ٧٠
٣٤: باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها وشربها ٧٠
٣٥: باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر ٧٢
٣٦: باب حكم شرب الخمر عند العطش ٧٣
٣٧: باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله ٧٤
٣٨: باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة ٧٥
٣٩: باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه ٧٦
٤٠: باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب الجوز ٧٨
٤١: باب حكم القهوة ٧٩
٤٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرمة ٨٠

* * *

كتاب الغصب ٨٦
أبواب كتاب الغصب ٨٦
١: باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه ٨٦
٢: باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها ٨٨
٣: باب أن من غصب أرضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك ٩١
٤: باب تحريم أكل مال اليتيم عدوانا ٩٢
٥: باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة مع العلم بمالكه ٩٣
٦: باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته ٩٤
٧: باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وأجرة مثلها فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته ٩٥
٨: باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره إلا المالك ومن أذن له ، وكذا الشراء منه ٩٥
٩: باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب ٩٦

١٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب ٩٨
* * *
كتاب الشفعة ١٠٠
أبواب كتاب الشفعة ١٠٠
١: باب أنها لا تثبت إلا للشريك ١٠٠
٢: باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك ١٠٠
٣: باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة ١٠١
٤: باب ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك ... ١٠٣
٥: باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكل مبيع عدا ما استثني ١٠٤
٦: باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب ولليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة ١٠٥
٧: باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك ١٠٧
٨: باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ١١٠
٩: باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة ١١٠
١٠: باب أن الثمن إذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام فإن زاد بطلت الشفعة ١١٢
١١: باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة ١١٢
١٢: باب أن الشفعة هل تورث أم لا ١١٣
١٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة ١١٣
* * *
كتاب إحياء الموات ١١٧
أبواب كتاب إحياء الموات ١١٧
١: باب أن من أحيا أرضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها ... ١١٧
٢: باب أن من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له ١١٩
٣: باب أن من أحيا أرضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها، وإن كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من أحياها أن يؤدي إليه أجرتها ١١٩
٤: باب أن الذمي إذا أحيا مواتا من أرض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم أرض الذمي إذا أسلم ١٢٢
٥: باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلإ ما لم يكن ملك أحد بعينه ... ١٢٣
٦: باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة ١٢٣
٧: باب كراهة بيع فضول الماء والكلإ واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها ١٢٤
٨: باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى

الكعب ثم يدفع إلى ما يليه ١٢٥
٩: باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد ١٢٦
١٠: باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها ١٢٧
١١: باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن ١٢٨
١٢: باب عدم جواز الإضرار بالمسلم وأن من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه ١٣٠
١٣: باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها إذا كانت تضر بعين أخرى ١٣٣
١٤: باب أنه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضر بها ١٣٣
١٥: باب أنه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل رحى عليه ١٣٣
١٦: باب أن من حفر قناة ثم علم أنها أضرت بأخرى أقدم منها عورت الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنه إن أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها ١٣٤
١٧: باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين ١٣٥
١٨: باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين إذا لم تكن مواتا حين الفتح ١٣٥
١٩: باب حكم الاستئذان على البيوت والدار ١٣٦
٢٠: باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف ١٣٦
٢١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات ١٣٨

* * *

كتاب اللقطة ١٣٩
أبواب كتاب اللقطة ١٣٩
١: باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم ١٣٩
٢: باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء حفظها لصاحبها وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها ١٤١
٣: باب أن من وجد في منزله شيئا فهو لقطة إذا كان يدخله غيره وإلا فهو له وكذا الصندوق ١٤٥
٤: باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم ١٤٥
٥: باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار أو نحوها في الحرم أو غيره ١٤٦
٦: باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط ١٤٨
٧: باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده ١٤٩
٨: باب أن من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله

١٥٠
٩: باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفه البائع فإن لم يعرفه فهو للمشتري ١٥٠
١٠: باب أن من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع ١٥١
١١: باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس المتاع من الساحل واستخرجوه بالغوص ١٥٢
١٢: باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة ١٥٤
١٣: باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إباحته ١٥٥
١٤: باب أن من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها وضمن مثلها إن تلفت ١٥٧
١٥: باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن أبصر طيرا أو تبعه فأخذه آخر ١٥٩
١٦: باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة ١٥٩
١٧: باب حكم لقطة الحرم ١٦٠
١٨: باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة ١٦٢
١٩: باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن وإلا لم يضمن ١٦٣
٢٠: باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط ١٦٣
٢١: باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقا فأبق منه ١٦٤
٢٢: باب أن اللقيط حر وحكم النفقة عليه ١٦٤
٢٣: باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض ١٦٥
٢٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة ١٦٦

* * *

كتاب الفرائض والمواريث ١٦٧
تفصيل الأبواب ١٦٧
أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق ١٦٧
١: باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر ١٦٧
٢: باب حكم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ وابن أخت مسلمان ١٧٢
٣: باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساويا واختص به إن كان أولى وإن أسلم بعد القسمة لم يرث فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث وحكم اتحاد الوارث وأن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للإمام عليه السلام ١٧٣
٤: باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم ١٧٥
٥: باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وإن

كان الميت كافرا ١٧٦
٦: باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد ١٧٧
٧: باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول ١٧٩
٨: باب أن القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا ١٨١
٩: باب أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث ١٨٢
١٠: باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من الأم ١٨٤
١١: باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة ١٨٦
١٢: باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث ١٨٦
١٣: باب أن القاتل بحق يرث المقتول ١٨٧
١٤: باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وتورث عنه وإن قتل عمدا وقبلت الدية ١٨٧
١٥: باب أن البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم ١٨٩
١٦: باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق ١٩٠
١٧: باب أن من ترك وارثا حرا وآخر مملوكا ورثه الحر وإن بعد دون المملوك وإن قرب وأن الحر إذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث ١٩٢
١٨: باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث وإن أعتق بعد القسمة لم يرث ١٩٣
١٩: باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية ١٩٣
٢٠: باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث ١٩٥
٢١: باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه أن له ميراث قرابته أو بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم ١٩٩
٢٢: باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط ٢٠٠
٢٣: باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده ٢٠٠
٢٤: باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعض ٢٠٤

* * *

أبواب موجبات الإرث ٢٠٥
١: باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثني وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة ٢٠٥
٢: باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وأن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي ٢١١
٣: باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ٢١٢

٤: باب أنه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين أصحابها وإن لم يكونوا أوصياء وإن كان الوراث أيتاما ٢١٣
٥: باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ٢١٣
٦: باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة ٢١٥
٧: باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض ٢١٨
٨: باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها وإن كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وأن الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة ٢٢٦
٩: باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث ٢٣٠

* * *

أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٢٣١
١: باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة ٢٣١
٢: باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثني ٢٣٣
٣: باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوة ٢٣٦
٤: باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات ، وكذا الذكر انفرد أو تعدد ٢٣٨
٥: باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئا ٢٤٠
٦: باب أن الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها ٢٤٤
٧: باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين ٢٤٥
٨: باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم ٢٤٧
٩: باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة والباقي للأب ٢٤٨
١٠: باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب لا من الأم وحدها ٢٥٠
١١: باب أنه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس من الإخوة أقل من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات ٢٥٢
١٢: باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب ٢٥٤
١٣: باب أنه يشترط في حجب الإخوة الأم كونهم منفصلين لا حملا ٢٥٤
١٤: باب أن الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الأم ٢٥٦
١٥: باب أن الأخ الكافر لا يحجب الأم ٢٥٦
١٦: باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من

الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب ٢٥٦
١٧: باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم ٢٥٨
١٨: باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ٢٦١
١٩: باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئا ولا مع أحدهما ٢٦٣
٢٠: باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لأحدهما مع أحدهم ٢٦٥

* * *

الفهرس ٢٧١